المحرر في

النسخ

في علوم القرآن

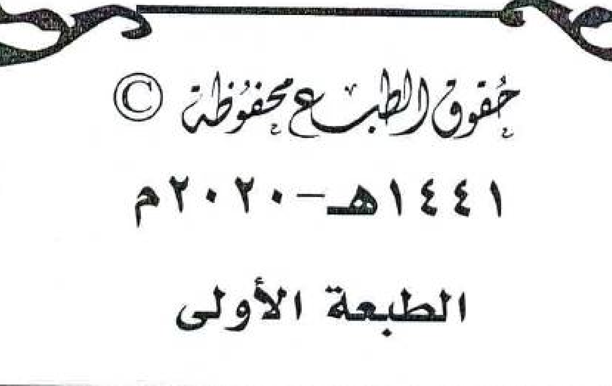
تأليف
الدكتور نعمان جغيم



المحرر في

النسخ

في علوم القرآن



الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠١٩/٩/٥٠٣٤

٢٦٤.٧
جغيم، نعمان
المحرر في النسخ /نعمان جغيم، ت.- عمان- دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.
( ) ص.
ر. إ.: ٢٠١/٩/٥٠٣٤
الواصفات: /الأحكام الشرعية//الفقه الإسلامي// العلوم الإسلامية/



العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس
ص.ب 927511 عمان 11190 الأردن
هاتف: 00962 6 5693940
فاكس: 00962 6 5693940
Email: alnafaes@hotmail.com

المحرر في

النسخ

في علوم القرآن

تأليف
الدكتور نعمان جغيم



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا الكتاب

يقوم منهجي في هذه الدراسة على الإعراض عن المسائل النظرية الافتراضية التي لا ينبني عليها عمل، والاقتصار على المسائل العملية، حيث أقوم بعرض الآراء المختلفة حولها، ثم أعمد إلى تحليلها وتمحيصها سعياً للوصول إلى الصواب. ولا آخذ بأي رواية من الروايات دون تدقيق النظر في سندها ومتنها بغض النظر عن المصدر الذي وردت فيه تلك الرواية. ومنهجي في نقد المتون يجمع بين منهج الأصوليين ومنهج المحدِّثين.

الكتاب جاء متماشياً مع العديد من الخطط الجامعية في العديد من الدول العربية.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

النسخ في التشريعات العملية مظهر من مظاهر تفاعل التشريع مع تغيُّرات الواقع الاجتماعي، ووسيلة من وسائل مجاراة التشريع للحياة العملية لأفراد المجتمع بما يضمن حُسْن التوجيه والتنظيم.

وعلى الرغم من أنَّ مبدأ النسخ ثابت في الأحكام الشرعية، وإعمالُه مهم في تفسير بعض النصوص الشرعية، إلا أنه قد أسيء استخدامه أحياناً بما أدى إلى تعطيل العمل ببعض النصوص الشرعية بدعوى أنها منسوخة، في حين أن النظر المتفحص في الموضوع ينفي عنها النسخ.

لقد توسَّعت الدراسة النظرية حول النسخ، وأدى ذلك إلى توسُّع مباحثه. ومع ذلك التوسُّع كثُر التجميع والحشو، وقلّ التدقيق والتحقيق. وأدخل الأصوليون ضمن موضوع النسخ مباحث نظرية جلبوها معهم من علم الكلام، وهي ليست من صميم موضوع النسخ. وتوسعوا في الحديث عن موقف اليهود من النسخ، وهي مسألة موضعها علم مقارنة الأديان وكتب التفسير وليس أصول الفقه. وتحدثوا عن مسائل افتراضية قائمة على تصورات غير دقيقة، مثل مسألة النسخ قبل التمكن من الفعل. وتسرَّبت الروايات الضعيفة المتعلقة بالنسخ إلى كتب علوم القرآن والتفسير، وعجَّت تلك الكتب بدعاوى النسخ التي لا تثبت. وأدى ذلك إلى التشغيب على بعض المبادئ الشرعية والمفاهيم القرآنية الراسخة.

لقد أطلق علماء الصحابة والتابعين مصطلح النسخ بمعناه العام الذي يشمل بيان المعنى والتخصيص والاستثناء، أما علماء أصول الفقه فقد استعملوا النسخ بمعناه الخاص الذي يعني تبديل حُكْم شرعي متقدّم بحكم شرعي متأخر. وقد نُقلت أقوال

الصحابة والتابعين عن النسخ دون تفصيل لمرادهم في كل واقعة من الوقائع، وجاء بعض المتأخرين فأسقطوا المفهوم الأصولي للنسخ على روايات النسخ الواردة عن بعض الصحابة والتابعين، وأدى بهم ذلك إلى دعوى نسخ عشرات الآيات من القرآن الكريم.

ومما أسهم في التخبّط في موضوع النسخ خلط الأصوليين بين النسخ وبين قواعد التعارض والترجيح. وأدى ذلك الخلط -من جهة- إلى جعل التعارض بين الأحكام شرطا في القول بالنسخ، وهو الأمر الذي جعل بعضَهم يُنكر وقوع النسخ فيما هو ظاهر النسخ بدعوى عدم وجود التعارض. كما أدى -من جهة أخرى- إلى ادعاء النسخ كلما اعتقد الشخص وقوع التعارض بين نصين شرعيين، وإن كان اعتقاد التعارض لا يثبت عند التمحيص. وهو الأمر الذي أدى إلى كثرة دعاوى النسخ الافتراضي.

وجاء القُصّاص الذين كانوا يُطلقون العنان لخيالهم في نسج القصص والروايات التي تزيّن مجالسهم بالغرائب، فزادوا في متون بعض ما هو ثابت من الروايات حول النسخ، ونسجوا روايات أخرى من خيالهم، وكان بعض ذلك النسيج متعلقا بالنسخ في القرآن الكريم، خاصة نسخ التلاوة. وتسرّبت تلك الروايات إلى مجالس العلم، واختلطت بالصحيح منه. وأدى وَلَعُ بعض القرآء بجمع القراءات وغرائبها -مع ضعفهم في تمحيص الروايات-إلى الوقوع في حبائل تلك الروايات التي نسجها القُصّاص.

كل ما سبق ذكره يدعو إلى ضرورة مراجعة وتحرير مباحث النسخ عند الأصوليين وكذلك الروايات الواردة بشأن النسخ. وقد جاء هذا الكتاب ثمرة رحلة طويلة من البحث والتأمل في موضوع النسخ. وميزة هذه الدراسة أنها تنطلق من منطلق محايد: فأنا لست متحمسا لإنكار النسخ؛ فأتعسف في تأويل النصوص سعيا إلى إثبات ذلك الإنكار. كما أني لست متحمسا لإثبات النسخ؛ فأسير وراء الروايات -الضعيفة

والشاذة- دون تمحيص وتحقيق مسايرة للرأي المشهور حول وقوع النسخ في القرآن الكريم.

يقوم منهجي في هذه الدراسة على الإعراض عن المسائل النظرية الافتراضية التي لا ينبني عليها عمل، والاقتصار على المسائل العملية، حيث أقوم بعرض الآراء المختلفة حولها، ثم أعمد إلى تحليلها وتمحيصها سعيا للوصول إلى ما أراه الصواب أو الأقرب إلى الصواب. ولا آخذ بأي رواية من الروايات دون تدقيق النظر في سندها ومتنها بغض النظر عن المصدر الذي وردت فيه تلك الرواية. ومنهجي في نقد المتون يجمع بين منهج الأصوليين ومنهج المحدِّثين، حيث لا أقتصر في شذوذ الرواية على الشذوذ بمعناه عند المحدثين، بل أضم إليه الشذوذ عن السياق التشريعي للمسألة. فقد تكون الرواية سليمة من حيث السند، ولا يكون في متنها شذوذ بمعناه عند المحدثين، ولكن فيه شذوذ عن السياق التشريعي لتلك المسألة، حيث إن الدراسة المستفيضة للسياق التشريعي للمسألة تثبت عدم وجود ما يؤيد تلك الرواية، بل يكون السياق التشريعي ظاهر المعارضة لمضمونها. وفي اعتقادي أن ذلك الشذوذ عن السياق التشريعي كفيل بالحكم على الرواية بأنها نتيجة وَهْم من بعض الرواة.

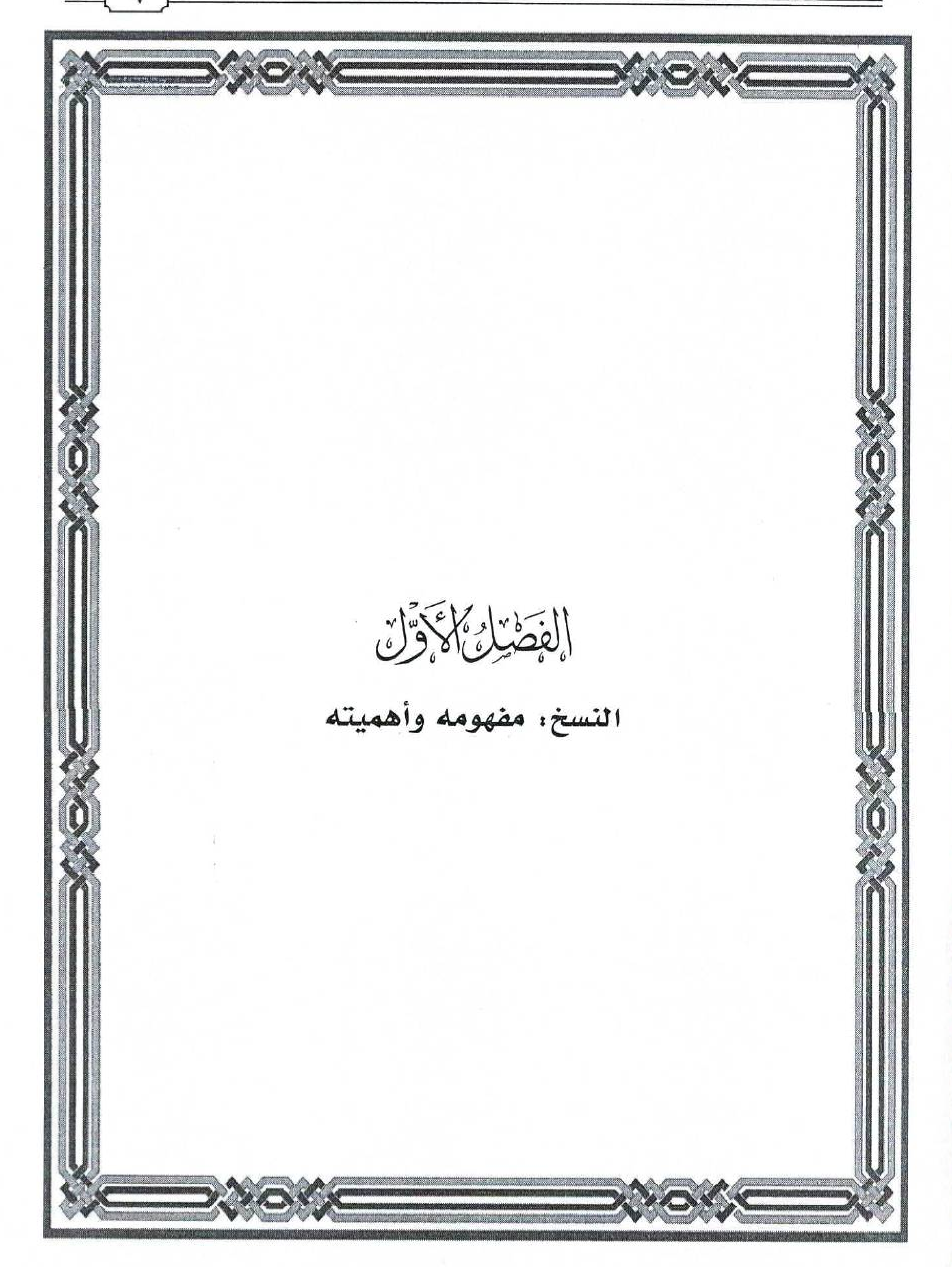
لقد ترددت في الخوض في تفاصيل قضية نسخ التلاوة؛ لأن الخوض فيها يحتاج إلى دراسة مستفيضة للروايات الواردة فيها، ويحتاج إلى جهد وجرأة من أجل تمحيص تلك الروايات. وبعد بحث وتأمل، قررت الخوض فيها مستعينا بالله تعالى، ساعيا إلى تأكيد إحكام القرآن الكريم في نظمه ومعناه وطريقة إنزاله. وقد سجلت ما توصلت إليه من قناعات في ما يتعلق بنسخ التلاوة، ولا أزعم أنه الحق المطلق، ولكن أعتقد أني قد أوردت من الأدلة ما يكفي لتأييد تلك القناعات وإثباتها.

لا شك أن الحكم على بعض الروايات المتعلقة بنسخ التلاوة سيكون محل اختلاف، ولكن مهما يكن من اختلاف حولها، فإن هذه الدراسة تُعدّ خطوة

متقدمة في طريق تمحيص وتحرير مسألة نسخ التلاوة سعيا إلى بلورة نتائج نهائية حولها.

وقد جاء الكتاب في أربعة فصول: أولها: مفهوم النسخ، والثاني: مجال النسخ، والثالث: النسخ في القرآن الكريم، والرابع: نسخ التلاوة.

هذا، وبالله التوفيق والهداية.



الفَصْلُ الأوَّلُ

النسخ: مفهومه وأهميته

الفصل الأول

النسخ: مفهومه وأهميته

المبحث الأول: مفهوم النسخ

المطلب الأول: تعريف النسخ

أولاً: النسخ في اللغة:

يُطلق النسخ في اللغة بمعنيين: أحدهما: الإبطال والإزالة، ومنه: نَسَخَت الشمسُ الظلَّ، ونَسَخَت الريحُ آثار القدم. والثاني: النقل والتحويل بعد الثبوت، ومنه: نسختُ الكتاب، أي نقلتُه.[1] واختلف الأصوليون أيهما المعنى الحقيقي: فبعضهم -مثل الباقلاني والغزالي- يرى أنه مشترك بين الإزالة والنقل، وبعضهم يرى أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، وبعضهم يرى أنه حقيقة في النقل والتحويل مجاز في الإزالة.[2] ولا أرى داعياً لبحث هذه المسألة لقلة فائدتها العملية.

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للنسخ:

١- النسخ في اصطلاح علماء الصدر الأول:

يختلف إطلاق مصطلح "النسخ" عند علماء الصدر الأول مثل الصحابة والتابعين عنه عند الأصوليين في عصر تدوين أصول الفقه. النسخ في عُرف علماء الصدر الأول أوسع بكثير مما هو في اصطلاح الأصوليين؛ فقد كان علماء الصدر الأول يطلقون النسخ إطلاقاً عاماً يشمل الاستثناء، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وصرف النص

---

(١) الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي (دمشق: دار القلم، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ط٤) ص٨٠١.

(٢) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) ج٣، ص١٢٧-١٢٨.

عن ظاهره إلى معنى من المعاني يحتمله. يقول ابن قيم الجوزية: "ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة -وهو اصطلاح المتأخرين- ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلَق على مقيَّد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم ليسمُّون الاستثناء والشرط والصفة نسخا، لتضمُّن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد. فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد من اللفظ بأمر خارج عنه."(١) ويقول الشاطبي: "الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعمّ منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متّصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان الـمُبْهَم والـمُجْمَل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد."(٢) وقد أورد الشاطبي أمثلة لذلك، منها: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٦] هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٧] الآية. وهذا الذي عبَّر عنه ابن عباس بالنسخ هو من تخصيص العموم في اصطلاح الأصوليين. وقال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] إنه منسوخ بقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [النور: ٢٩] الآية، وهذه الآية في الحقيقة تبيِّن أن المراد بالبيوت في الآية الأولى هو البيوت المسكونة، وهذا البيان لا يُعتبر من النسخ في اصطلاح الأصوليين.(٣)

---

(١) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م) ج١، ص٢٩.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق عبد الله دراز (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) ج٣، ص١٠٨.

(٣) انظر تلك الأمثلة في: الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص١٠٩-١١٦.

٢- النسخ في اصطلاح الأصوليين:

أما مفهوم النسخ عند الأصوليين فهو يدور حول رفع الحكم الشرعي -كليا أو جزئيا- بدليل شرعي متأخر. وقد اختلفت تعريفات الأصوليين للنسخ وكثُر النقاش حولها، وترجع تلك الاختلافات والنقاشات إلى أمرين: أحدهما: البحث عن التعريف الجامع المانع، والثاني: مسائل في علم الكلام امتدت آثارها إلى علم أصول الفقه عندما اشتغل به علماء الكلام. ويمكن جمع تعريفات الأصوليين للنسخ في اتجاهين:

الاتجاه الأول: تعريف النسخ بأنه: "رفعٌ للحكم الشرعي بخطاب"، وهو منسوب إلى الباقلاني واختاره الزركشي في البحر المحيط ونسب اختياره إلى الصيرفي والشيرازي والآمدي وابن الحاجب.(١) وهو اختيار الغزالي، حيث عرفه بأنه: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتا به، مع تراخيه عنه."(٢) ويُفَسِّر أصحاب هذا التعريف "الرفع" بارتفاع دوام الحكم لا ارتفاع الحكم الذي هو خطاب الله تعالى القديم. يقول الغزالي: "ليس معنى النسخ رفع الكلام، بل قطع تعلُّقه بالمكلَّف."(٣) ويرى الجويني أن الذي دفع الباقلاني إلى التعبير عن النسخ برفع الحكم هو التفريق بينه وبين التخصيص؛ لأن تعريفه بما يفيد بيان مدة الحكم يُدْخِلُه في باب التخصيص.(٤)

---

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير عبد القادر عبد الله العاني (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ط٢) ج٤، ص٦٤-٦٥.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق مكتب التحقيقات بدار إحياء التراث العربي.(بيروت: دار إحياء التراث العربي/ مؤسسة التاريخ العربي، د. ت) ج١، ص١٠٧.

(٣) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٠٨.

(٤) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، علق عليه صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) ج٢، ص٢٤٧-٢٤٨، الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٦٦.

الاتجاه الثاني: يتجنّب أصحابه استعمال كلمة "رفع" لأنها توحي بالتناقض بين ثبوت الحكم المتعلق بخطاب الله تعالى الأزلي وبين ارتفاعه بعد ذلك،(١) كما أنها قد توهم بالبَدَاء وهو مستحيل على الله تعالى.(٢) وهذا الاتجاه يمثله تعريف الفقهاء، وقريب منه تعريف المعتزلة، وهو الذي اختاره الجويني، حيث يعرفون النسخ بأنه: "اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده." وقد هذّب الجويني هذا التعريف وعرفه بأنه: "اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول."(٣)

أصحاب هذا الاتجاه يجعلون النسخ تخصيصاً وبياناً من حيث الزمن، أي أن الخطاب الثاني بَيّن أن الأزمنة بَعْدَهُ لم يكن ثبوتُ الحكم فيها مُرادًا من الخطاب الأول، يقول ابن القطان: "وجملة الكلام في النسخ عندنا هو أن يأمُرَ بأمرٍ على الإطلاق في جميع الأزمنة، ويريدُ منه بعضَها ولا يكشف ذلك. ثم يأمرُ بأمرٍ ثانٍ، فيُعلَم أنه أراد به بعض الأزمنة."(٤) ولذلك عدّ علماء الحنفية النسخ من وجوه البيان، فعرفه الجصاص بأنه: "بيانُ مدة الحكم الذي كان في وَهْمِنَا وتقديرنا جوازُ بقائه".(٥)

تجد في كتب الأصول نقاشاً طويلاً حول صلاحية استعمال كلمة "رفع الحكم"، وهو نقاش قائم على مسألة فلسفية من علم الكلام تتعلق بصفة الكلام لله عز وجل. كما تجد نقاشا حول مسألة هل النسخ هو "رفع الحكم أو بيان مدة الحكم" أم هو "اللفظ الدال على رفع الحكم أو انتهاء أمده"، حيث يحرص بعض الأصوليين -مثل الجويني والغزالي- على إبراز أن النسخ هو "اللفظ الدال على انتهاء الحكم"، وذلك من أجل الرد

---

(١) الجويني، **البرهان**، ج٢، ص٢٤٨.

(٢) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول**، تحقيق محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م) ج١، ص٣٥٥.

(٣) الجويني، **البرهان**، ج٢، ص٢٤٦، ٢٤٩.

(٤) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٦٦.

(٥) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج١، ص٣٥٥.

على المعتزلة بتقرير أن الخطاب هو النسخ وليس الناسخ، أما الناسخ فهو الشارع جل وعلا، وليس كما يرى المعتزلة أن الخطاب هو الناسخ.(١) ولا داعي للخوض في هذه المسائل الكلامية؛ لأن معنى النسخ واضح، ولا حاجة للجدل وكثرة الكلام في العبارات المستعملة في تعريفه.

المطلب الثاني: أنواع النسخ

الناظر في استخدام العلماء لمصطلح النسخ يجد أنهم يستعملونه بمعنيين: أحدهما: النسخ الحقيقي، والثاني: النسخ الافتراضي.

أولاً: النسخ الحقيقي (الصريح): هو الذي يرد فيه تصريح بالنسخ من الشارع نفسه: إما في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية.

هذا النوع من النسخ لا يُحتاج فيه -أصلا- إلى النظر في وجود تعارض بين الناسخ والمنسوخ؛ لأنه لا حجر على الشارع الحكيم في ما يقوم بنسخه. ويكفي في ثبوته التصريح به في النص الناسخ، أو وجود رواية تنص على وقوعه.

ثانياً: النسخ الافتراضي (الحُكْمي): هو الذي ليس فيه نص يصرح بوقوع النسخ، ولكنه يقوم على افتراض وقوع النسخ بسبب ما يعتقده الشخص من تعارض بين النصوص الشرعية لا يمكن رفعه بالجمع أو الترجيح، فيلجأ إلى الحكم بالنسخ لرفع ذلك التعارض. ولا يخفى أنه حكم قائم على مجرد الافتراض.

إن الناظر في كتب أصول الفقه وكتب الناسخ والمنسوخ يجد أن أصحابها يستعملون مصطلح "النسخ" بإطلاق عام يشمل النوعين، دون تفصيل عادة، وهو الأمر الذي جعل حديثهم عن النسخ يتصف أحيانا بالغموض والاضطراب. ومن أمثلة

---

(١) مصطفى زيد، **النسخ في القرآن: دراسة تشريعية تاريخية نقدية** (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ط٣) ج١، ص١٠٢-١٠٣.

المواضع التي يظهر فيها ذلك الاضطراب ما يأتي:

الموضع الأول: تطبيق قواعد التعارض والترجيح على النسخ دون تفريق بين النسخ الحقيقي والنسخ الافتراضي. ويتضح ذلك بجلاء في مسألتين:

إحداهما: مسألة نسخ المتواتر بالآحاد، وسيأتي الحديث عنها فيما بعد.

الثانية: اشتراط التعارض بين الناسخ والمنسوخ دون تفريق بين النسخ الحقيقي والنسخ الافتراضي. فمثلاً نجد أبا الحسن الأشعري يذهب إلى أن آية الوصية في سورة البقرة الآية ١٨٠[(١)] منسوخة بحديث "لا وصية لوارث"، وليس بآيات المواريث، ويعلل ذلك بقوله: "لا يجوز أن يُقال إنها نُسِخت بآية المواريث لأنه يمكن أن يُجْمَع بينهما."[(٢)] وهو ما ذهب إليه الجصاص الحنفي، حيث يقول: "قيل إنها منسوخة بالميراث، ومعلوم أن وجوب الميراث لم يكن ينافي بقاء الوصية فيستحقهما جميعا معا، إلا أنه لما نُسخت الوصية وأوجب عقيبها الميراث، قيل على وجه المجاز إنها منسوخة به. ولو خُلينا والآيتين لاستعملانهما جميعا."[(٣)] ويعلل ذلك بقوله: "وقد يرد حكم يصح اجتماعه مع الأول، ويكون وروده عقيب نسخ الأول، فيطلق بعض الناس أن الأول منسوخ بالثاني، وإن كان النسخ في الحقيقة واقعا بغيره، وإطلاق هذا مجاز عندنا ليس بحقيقة، وإنما سمي هذا نسخاً لأنه ورد عقيب النسخ متصلاً به وسُمي باسمه، كما يُسمى الشيء باسم غيره إذا كان مجاورا له وكان منه بسبب على جهة المجاز."[(٤)]

وعلى هذا الأساس نفسه يذهب الجصاص إلى أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ

(١) قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ [البقرة: ١٨٠]..

(٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١٠٩-١١٠.

(٣) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج١، ص٤٠٥.

(٤) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج١، ص٤٠٤.

﴿يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝١٦﴾ [النساء: ١٥ - ١٦].

ليس منسوخاً بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ [النور: ٢]، ويعلل ذلك بقوله: "لأنّا لو خُلِّينا والآيتين لم يكن يمتنع الجمع بين حكمهما على شخص واحد في حال واحدة ... فعلمنا أن زوال حكم الحبس والأذى لم يتعلق بوجوب الجلد، وإنما تعلق بشيء غيره، فلما أوجب الجلد على الزاني غير المحصن عند نسخهما [أي الحبس والأذى] أُطلق عليه أنه نسخه."(١)

الحقيقة أنه ليس من شرط النسخ التعارض والتضاد بين الناسخ والمنسوخ، ولا أحد يحجر على الشارع في ما ينسخه، ولا حاجة إلى افتراض ناسخ غير معلوم! والذي جعل الأصوليين يقولون بهذا الشرط هو خلطهم بين النسخ الحقيقي (الذي لا يُشترَط فيه التعارض وإنما يكفي في إثباته وجود الدليل الشرعي الذي يشير إلى وقوعه) وبين افتراض النسخ الذي هو من قواعد التعارض والترجيح، وهو الذي يشترطون فيه وجود التعارض الذي يتعذر معه الجمع.

الموضع الثاني: التوسُّع الصارخ في دعاوى النسخ، حتى وصل الأمر إلى ادعاء نسخ أحكام بعض الآيات دون وجود ناسخ لها! وهو توسُّع ناتج عن إطلاق العنان للنسخ الافتراضي على الرغم من أنه في الواقع ليس من حقيقة النسخ.

الموضع الثالث: الاضطراب والتناقض بين التقرير النظري لمفهوم النسخ والتطبيق العملي له. وهذا مثال لذلك: يقول الدكتور مصطفى زيد في تقرير مفهوم النسخ: "وقائع النسخ لا تُعرَف إلا بالتلقي عن صاحب الشرع نفسه... لا تُقبَل إلا إذا أُثِرَت عن عصر النسخ، ونعني به عصر الرسالة، وكانت صحيحة ثابتة منسوبة إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابة بشرط تعيين الناسخ."(٢) ولكنه عندما يأتي إلى الحديث المفصَّل عن شروط

---

(١) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج١، ص٤٠٤.

(٢) مصطفى زيد، **النسخ في القرآن**، ج١، ص١٧٥.

الحكم بالنسخ، يقرِّر أن الشرط الأساس في ذلك هو التضاد بين الناسخ والمنسوخ بحيث لا يمكن الجمع بينهما وإعمالهما معا بوجه من الوجوه.[1] وفي هذا تناقض واضح، فهو من جهة يحصر النسخ في النسخ الحقيقي الذي ورد الدليل على وقوعه، ومن جهة أخرى يجعل شرط القول بالنسخ التضاد بين الناسخ والمنسوخ، وهذا الشرط ليس له علاقة بالنسخ الحقيقي، إنما هو شرط النسخ الافتراضي الذي هو فرع من التعارض والترجيح!

المطلب الثالث: وقوع النسخ والحكم بالنسخ

عند النظر في الكتب التي تتحدث عن النسخ نجد أن أصحابها لا يميزون بين وقوع النسخ وبين الحكم بالنسخ، مع أنهما أمران يجب التمييز بينهما، وعدم التمييز بينهما يؤدي إلى خلط منهجي. إن وقوع النسخ يكون في زمن النبوة بأن يرد حكم شرعي -في ذلك الزمن- ينسخ حكماً شرعياً سابقاً، يستوي في ذلك كون الحكم الناسخ من القرآن الكريم أو من السنة النبوية. أما الحكم بالنسخ، فهو ما يفعله العلماء فيما بعد عصر الرسول ﷺ من القول إن حُكْمًا من الأحكام ناسخٌ لحكم آخر، ويكون ذلك إما بناء على ورود نص يُصرِّح بوقوع ذلك النسخ (وهو النسخ الحقيقي)، أو بناء على ما يعتقده الشخص من تعارض بين الحكمين لا يرى إمكان دفعه إلا بالقول بالنسخ، وهو النسخ الافتراضي.

من أهم ما يظهر فيه أثر عدم التفريق بين وقوع النسخ وبين الحكم بالنسخ مسألة النسخ بخبر الواحد، حيث يرى جمهور العلماء أن المتواتر من القرآن الكريم والسنة النبوية لا يُنْسَخُ بأخبار الآحاد. وذهب جماعة من أهل الظاهر -منهم ابن حزم- إلى وقوعه، وهو رواية عن الإمام أحمد حكاها ابن عقيل. وفصّل القاضي الباقلاني، والغزالي وأبو الوليد الباجي والقرطبي بين زمان الرسول وما بعده، فقالوا

---

(١) مصطفى زيد، النسخ في القرآن، ج١، ص١٨٠-٢٠٤.

بوقوعه في زمن الرسول ﷺ وعدم وقوعه بعد زمانه.(١) وقد علل الزركشي التفريق بين زمن الرسول ﷺ وزمن ما بعده بقوله: "وكأنّ الفارق أن الأحكام في زمان الرسول في معرض التغيُّر، وفيما بعده مستقرّة، فكان لا قطع في زمانه."(٢) وهو تعليل غير صحيح؛ لأنه قائم على عدم التمييز بين وقوع النسخ وبين الحكم بالنسخ.

الحقيقة أن الكلام في النسخ بخبر الواحد يقتضي التفريق بين مسألة وقوع النسخ وبين مسألة الحكم بالنسخ؛ لأن عدم التفريق بينهما هو الذي أدى إلى الاضطراب في هذه المسألة.

إذا قلنا بأن السنة النبوية يمكن أن تنسخ القرآن الكريم، وهو رأي جمهور العلماء، فإن النسخ يحصل بمجرد صدور تلك السنة الناسخة عن الرسول ﷺ، ويثبت النسخ مباشرة في حقِّ الذين سمعوا ذلك من النبي ﷺ، وفي حقِّ الذين نُقل إليهم خبر ذلك النسخ. ولم يكن هناك معنى لمسألة الآحاد والتواتر بالنسبة للصحابة رضي الله عنهم؛ إذْ إنه من المعلوم الثابت أنهم كانوا يأخذون بما يصلهم برواية الآحاد سواء كان ذلك مما نزل من القرآن الكريم أو مما صدر عن النبي ﷺ من سنّة. وقد كان رسول الله ﷺ يُرسل آحاد الصحابة لتبليغ القرآن والسنّة، ولم يكن أحدٌ يشترط التواتر في نقل القرآن الكريم أو السنّة النبوية. وقد تحوّل أهل قباء في صلاتهم من بيت المقدس إلى الكعبة بمجرد إخبارهم من أحد الصحابة. ونُكتة ذلك أن مأخذ الظن في خبر الآحاد هو الشكّ في صدق الراوي أو ضبطه، ولم تكن هناك مشكلة في الصدق والضبط بين الصحابة، ولذلك لم يكن هناك معنى لاشتراط التواتر. بهذا تبيّن أن وقوع النسخ لا علاقة له بمسألة الآحاد والتواتر.

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١٠٨-١٠٩.

(٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١٠٩.

أما الحكم بالنسخ بعد عصر النبوة فإن الكلام فيه يحتاج إلى التفصيل الآتي:

إذا كانت الرواية قد وردت بالإخبار بوقوع النسخ حقيقة، فإنه يُنظر في صحة تلك الرواية. فإذا ثبت صحتها، لزم التصديق بوقوع ذلك النسخ بغض النظر عن كونها مروية بالآحاد أو بالتواتر؛ لأن المسألة هنا ليست من باب تعارض القطعي والظني، وإنما هي من باب الإخبار بوقوع النسخ، فتكون المسألة قائمة على النظر في صحة الرواية من أجل الحكم بوقوع ذلك النسخ.

أما إذا لم تكن هناك رواية تُخْبر بوقوع النسخ، ولكن الشخص يفترض وقوعه بناء على ما يعتقده من تعارض بين النصوص لا يمكن رفعُه بالجمع والترجيح، فإن المسألة هنا -في الحقيقة- ليست من باب النسخ، وإنما هي من باب التعارض والترجيح. ومثال ذلك أن توجد سُنَّة من السُّنن يعتقد بعض العلماء أنها معارِضَة لآية من القرآن الكريم، وأنه لا يمكن الجمع بينهما، وأن الحل هو افتراض كون تلك السنَّة ناسخة للآية. إن هذه المسألة -في الواقع- ليست من باب النسخ؛ لأن النسخَ هو النسخُ الحقيقي الذي ثبت وقوعُه في زمن النبوة، أما هذا النسخ الافتراضي فهو مسلك اقترحه العلماء لدفع ما يعتقدونه من تعارض بين النصوص. وقد وضع جمهور الأصوليين قاعدة مفادها أن الدليل الظني لا يقوى على دفع الدليل القطعي. وبما أن خبر الآحاد عندهم يفيد الظن، فإنه لا يمكنه أن يرفع (بالنسخ الافتراضي) حكم المتواتر الذي يفيد القطع. أما القائلون بأن خبر الواحد إذا صحّ فإنه يفيد القطع -وهو قول ابن حزم وبعض أهل الحديث- فإنهم لا يرون مانعا من نسخ المتواتر -سواء أكان قرآنا أم سنة- بخبر الآحاد لأنهما متساويان في إفادة القطع. وقد بيّنا من قبل أن النسخ الافتراضي مجرد دعوى على الشارع الحكيم تحتاج إلى إثبات يرقى على الشك، ومن العسير حصول ذلك في نصوص القرآن الكريم.

المطلب الرابع: الفرق بين النسخ والتخصيص

التخصيص هو قصر اللفظ العام على بعض أفراده، فهو بيان المراد باللفظ. ويكون ذلك بإخراج بعض ما تناوله اللفظ العام؛ لأنه غير مندرج تحت إرادة اللافظ ابتداء. أما النسخ فهو تغيير حكم شرعي بعد أن يكون قد استقر ذلك الحكم فيأتي دليل متأخر بتغييره، فهو إظهار ما ينافي استمرار الحكم الأول. وخلاصة الأمر أن التخصيص يتعلق بالأفراد الذين يشملهم اللفظ العام أو الأشياء التي يشملها الحكم العام، أما النسخ فيتعلق بالزمن الذي يشمله الحكم.

وهناك فرق آخر عند جمهور الأصوليين هو أن النسخ يكون دائما كليا ويكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ، أما التخصيص فيكون دائماً جزئياً والمخصِّص قد يكون مقارناً في وروده للعام، وقد يكون متراخيا عنه مثل التخصيص بالنص المنفصل المتراخي. أما عامة الأصوليين من الحنفية -خاصة المتأخرون منهم-[(١)] فالنسخ عندهم قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً. والنسخ الجزئي عندهم نوع من أنواع التخصيص عند جمهور الأصوليين، وهو التخصيص بنص مستقل ومتراخي عن العام. يقول السرخسي: "قال علماؤنا رحمهم الله: دليل الخصوص إذا اقترن بالعموم يكون بيانا، وإذا تأخر لم يكن بياناً بل يكون نسخاً."[(٢)] والذي دفعهم إلى اعتبار البيان المتراخي نسخاً لا تخصيصاً هو المحافظة على قاعدتهم في القول بأن دلالة العام على أفراده قبل التخصيص قطعية، فإذا اعتبروا المخصِّص المتراخي نسخاً لم يرفع صفة

---

(١) يقول عبد العزيز البخاري: "لا خلاف أن العام إذا خُصَّ منه شيء بدليل مقارن يجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل متراخ، فأما العام الذي لم يخص منه شيء فلا يجوز تخصيصه بدليل متأخر عنه عند الشيخ أبي الحسن الكرخي وعامة المتأخرين من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي، وعند بعض أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعي والأشعرية وعامة المعتزلة يجوز تخصيصه متراخيا كما يجوز متصلا." البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) ج٣، ص١٦٦-١٦٧.

(٢) السرخسي، أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) ج٢، ص٢٩.

القطع عن العام الذي دخله نسخ جزئي. يقول البزدوي في التعقيب على اعتبار المخصِّص المتراخي ناسخاً: "وهذا فرعٌ لما مرّ أن العموم عندنا مثل الخصوص في إيجاب الحكم قطعا، ولو احتمل الخصوص متراخياً لما أوجب الحكم قطعاً مثل العام الذي لحقه الخصوص."(١)

ويتضح الفرق بين رأي الجمهور ورأي الحنفية في المثالين الآتين:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

فقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تخصيص لعموم قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، وقد كان ورودهما مقترنين في وقت واحد فيكون هذا تخصيصا عند الجمهور والحنفية أيضا.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] عام يدخل فيه الأزواج الذين يتهمون زوجاتهم بالزنا. والدليل على شموله الأزواج أنه بعد نزول هذه الآية بزمن جاء رجل إلى الرسول ﷺ يتهم زوجته بالزنا فطلب منه إحضار أربعة شهود أو تُطَبَّق عليه عقوبة القذف، فأنزل الله عز وجل آيات الملاعنة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ [النور: ٦] . فهذه الآية خصصت الآية السابقة بأن أخرجت منها الأزواج وجعلت لهم حكماً خاصاً، ولكنها نزلت بعد استقرار حكم الآية السابقة. وقد اعتبر جمهور الأصوليين هذا من باب تخصيص العام، أما الأصوليون من الحنفية فلا يعتبرونه من باب التخصيص، بل يعتبرونه من باب النسخ، ولكنه نسخ جزئي؛ لأنه نسخ الحكم المتعلق بالأزواج فقط، وبقي حكم القذف سارياً على غير الأزواج.

---

(١) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار على البزدوي**، ج٣، ص١٦٥-١٦٦.

المطلب الخامس: الفرق بين النسخ والبداء

البداء من قولك: بدا لي في الأمر، تريد تغيَّر رأيي فيه عما كان.(١) أما النسخ فهو في حقيقته أن يأمر الشارع بأمرٍ على الإطلاق، ويريدُ منه بعض الأزمنة دون أن يكشف عن ذلك في الأمر الأول. ثم يأمرُ بأمرٍ ثانٍ، فيُعلَم أنه أراد بالأمر الأول بعض الأزمنة.(٢)

والفرق بينهما أن من بدا له شيء فقد ظهر له ما كان خافيا عليه، وأنه في البداء يغيِّر الشخص رأيه؛ لأنه تبين له -بعد أن لم يكن يعلم ذلك- أن رأيه الأول لم يكن مناسبا، وهذا من طبيعة الإنسان الذي يتصف علمه بالقصور. أما في حق الله تعالى فهو مستحيل؛ لأن علم الله تعالى محيط بكل شيء زمانا ومكانا. أما في النسخ فإن الشارع الحكيم يأمرُ بأمرٍ لمرحلة معيَّنة لكون الحكمة تقتضي ذلك الحكم في تلك المرحلة، دون أن ينص على توقيت ذلك الحكم، ولما تنتهي الحكمة من تشريع ذلك الحكم، ويتطلب الأمر تشريع حكمٍ بديل، يأتي النص الشرعي بذلك الحكم الجديد الذي يكون ناسخا للحكم الأول. والمقصد من النسخ هو تربية أفراد المجتمع والتدرج في تنظيم شؤونه بطريقة تحقق المقاصد الشرعية.

بناء على سبق ذكره من فرق بين النسخ والبداء، يتبين أن القول بالنسخ لا يستلزم القول بالبداء، وأنه لا يوجد محذور شرعي في القول بالنسخ وإثباته.

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٧٠.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٦٦.

المطلب السادس: الحكمة من النسخ

النسخ تغييرٌ في الأحكام اقتضته الحكمة الإلهية في التشريع، إما تيسيرا على الناس كما هو الحال في نسخ صمود المجاهد الواحد في وجه عشر من الكفار، أو لأن الشارع ألزم المسلمين بشيء لغرض معيّن، فلما تحقق ذلك الغرض نُسِخ ذلك الحكم، كما هو الحال في فرض تقديم صدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [المجادلة: ١٢ – ١٣].

إن النسخ لا يدخل الكليات الشرعية التي انبنت عليها تفاصيل الشريعة؛ لأن تلك الكليات لا تخضع للتبديل وهي صالحة لكل زمان ومكان. قال الشاطبي: "النسخ لا يكون في الكليات وقوعا وإن أمكن عقلا. ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنيّة على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميعُ ذلك لم يُنسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويُحكِمُها ويحصِّنها. وإذا كان كذلك لم يثبت نسخٌ لكليٍّ ألبتة، ومن استقرى كتب الناسخ والمنسوخ تحقق من هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها."(١)

ولا يدخل النسخُ الأخبارَ مثل قضايا العقيدة وأخبار التاريخ التي أوردها القرآن الكريم، لأن الأخبار إعلام بحقائق ووقائع، فلو وقع فيها التغيير كان ذلك بمثابة تكذيب للخبر السابق.

ولما كانت الحكمة من النسخ هي الانتقال بالمؤمنين إلى ما صار أصلح لهم في دينهم ودنياهم، فإن النسخ قد يكون بإبدال فرض مكان فرض آخر، كما هو الحال في إبدال

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص١٠٤-١٠٥ (بتصرف).

التوجُّه إلى بيت المقدس بالتوجُّه إلى الكعبة، وقد يكون بإسقاط واجب مثل نسخ تقديم صدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ، وقد يكون بإبدال التحريم بالإباحة مثل نسخ النهي عن مباشرة الصائم لزوجته بالليل بعد النوم بإباحة ذلك إلى الفجر، ونسخ المنع من زيارة القبور بإباحة ذلك. فالنسخ يكون إلى بدل صار هو أصلح للمكلَّفين من المنسوخ، وقد يكون ذلك البدل -في أعين الناس بالحساب الدنيوي- أخف أو أثقل أو مساويا. وكون الشيء يراه الناس بحساب المصلحة الدنيوية أثقل لا يخالف صفة التيسير والرحمة للشريعة الإسلامية، فالشريعة رحمة ويُسْرٌ لأنها جاءت بما يُصلح الإنسان في دينه ودنياه، والمشقة والضنك في مخالفة أحكامها. ومثال ذلك وضع القتال في أول الإسلام ثم فرضه بعد ذلك، فلا شك أن عدم القتال أخف على النفس من القتال، ولكن القتال فُرِض لأنه صار لابد منه لصلاح دين ودنيا المجتمع المسلم.(١)

---

(١) خلاصة كلام الأصوليين في مسألة النسخ إلى بدل كالآتي: قال الإمام الشافعي: "وليس يُنسخ فرضٌ أبدا إلا أُثبت مكانه فرض. كما نُسِخت قبلة بيت المقدس فأُثبت مكانها الكعبة. وكل منسوخ في كتاب وسنّة هكذا." (الشافعي، **الرسالة**، ص١٠٩-١١٠). وذهب الصيرفي وأبو إسحاق المروزي إلى أن مراد الشافعي بهذه العبارة: أن ينقل من حظر إلى إباحة، أو إباحة إلى حظر، أو يجري على حسب أحوال المفروض. وقال الزركشي: "والمعنى أنهم ينقلون من حكم شرعي إلى مثله، ولا يتركون غير محكوم عليهم بشيء." (الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٩٤). وذهب الجويني والغزالي إلى أنه يجوز نسخ الحكم من غير بدل عنه، واستدل الغزالي بنسخ تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ الوارد في القرآن الكريم، ونسخ نهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي، وكلاهما نسخ إلى غير بدل. (الجويني، **البرهان**، ج٢، ص٢٥٧، الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١١٨).

المبحث الثاني

آراء العلماء في وقوع النسخ

ذهب جمهور العلماء إلى جواز وقوع النسخ في القرآن عقلاً، ووقوعه شرعاً، وأوردوا لذلك أمثلة سيأتي ذكرها. وذهب البعض -قديماً وحديثاً- إلى منع ذلك. يقول الجويني: "يجوز نسخ رسم آية من القرآن في التلاوة مع بقاء حكمها، ويجوز تقدير نسخ حكمها مع بقاء رسمها في آي القرآن. وقد منع مانعون من المعتزلة الأمرين، وصار إلى منع أحدهما دون الآخر على البدل صائرون."[١] وقال ابن دقيق العيد: "نُقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ، لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع، بل بمعنى أنه ينتهي بنص دال على انتهائه، فلا يكون نسخاً."[٢]

من أشهر المتقدمين الذين نُقِل عنهم إنكار وقوع النسخ في القرآن الكريم أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني،[٣] حيث حاول الجمع بين الآيات التي ذكر العلماء أنها نسخت بعضها بعضا. وقد نقل الرازي في تفسيره وفي كتاب **المحصول من علم الأصول** شيئا من ذلك.[٤]

كما يتحدث الأصوليون بإسهاب عن موقف الفرق اليهودية من النسخ، وهي مسألة موضعها مباحث أصول الدين ومقارنة الأديان، وليس كتب أصول الفقه؛ لأن

---

(١) الجويني، **البرهان**، ج٢، ص٢٥٦.

(٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٧٢.

(٣) هو محمد بن بحر الأصفهاني (الأصبهاني)، ولد سنة ٢٥٤هـ، وتوفي سنة ٣٢٢هـ. كان عالما بالتفسير واللغة ومتكلما من المعتزلة. قال عنه ابن السمعاني: "وهذا رجل معروف بالعلم، وإن كان قد انتسب إلى المعتزلة ويُعد منهم، وله كتاب كبير في التفسير وكتب كثيرة، فلا أدري كيف وقع هذا الخلاف منه." السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي (المملكة العربية السعودية: د. ن، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) ج٣، ص٧١.

(٤) الرازي، فخر الدين بن محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت) ج٣، ص٣٠٧-٣١١.

الحديث عن النسخ في أصول الفقه مبحث شرعي مقصور على النصوص الشرعية، ولا علاقة له بمواقف اليهود وغيرهم من أهل الملل الأخرى.

أما من المعاصرين، فمن أبرز الذين كتبوا في نفي وقوع النسخ في القرآن الكريم عبد المتعال الصعيدي، حيث ينكر وقوع أي نوع من أنواع النسخ في القرآن الكريم. وقد ألف كتابا بعنوان: **لا نسخ في القرآن**. يستند الصعيدي في رفضه القول بوقوع النسخ في القرآن الكريم إلى أن ذلك طريق تنزيه الله عز وجل عن البَداء، وأن القول بالنسخ طريق إلى القول بالبَداء.

ومن المعاصرين أيضا الدكتور أحمد حجازي السقا في كتابه: **لا نسخ في القرآن**. وقد ربط في مقدمة كتابه بين القول بالنسخ وبين الدسّ اليهودي، حيث يقول: "فليس بمستَنْكَر أن يكون القول بنسخ بعض الآيات وإبطال العمل بها من صنع علماء اليهود أول الأمر، وتلقين ذلك الصنع للداخلين في الإسلام من الأعاجم. يدل على ذلك أن أكثر المتحدثين في النسخ في الأزمان الأولى من اليهود، وبعضهم مطعون في دينه ومشكوك في ولائه للإسلام."[١] وركز في كتابه على نسخ الأحكام من خلال استعراض الآيات التي قيل إنها ناسخة أو منسوخة، وبيان وجه التوفيق بينهما بما يرفع دعوى النسخ حسب رأيه.

ومنهم الدكتور طه جابر العلواني في رسالة بعنوان: **نحو موقف قرآني من النسخ**. وقد انطلق في بحثه من تفسير الآية التي ذُكِر فيها النسخ في سورة البقرة (البقرة: ١٠٦) بأن المراد بها نسخ تجربة بني إسرائيل، وإنساء البشرية إياها، وتقديم بديل عنها![٢] وفسَّر ما صح من عبارات علماء الصدر الأول في نسخ بعض الآيات بأن مرادهم بالنسخ فيها النقل من معنى إلى معنى آخر، ويكون ذلك غالبا بالتخصيص، وهذا في الحقيقة

---

(١) السقا، أحمد حجازي، **لا نسخ في القرآن** (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م) ص١٤.

(٢) العلواني، طه جابر فياض، **نحو موقف قرآني من النسخ** (د. م: د. ن، ٢٠٠٦م) ص٨-٩.

ليس من النسخ بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين. كما اعتبر أن الكثير من دعاوى النسخ في القرآن الكريم ناتجة عن خطأ في الفهم. وقد اعتمد في رفض وقوع النسخ في القرآن الكريم على كونه ينافي خصائص القرآن الكريم ووحدته البنائية، مع اتهام المندسين من اليهود والزنادقة بوضع أخبار النسخ للطعن في القرآن وإفساد شريعة الإسلام.

الملاحظ على كتابات المنكرين للنسخ في القرآن الكريم -من المتقدمين والمعاصرين- أنها لا تخلو من حقائق وفوائد، ولكنها لا تخلو من التعسُّف والتكلُّف في تأويل الآيات. وليس من غرض هذا الكتاب مناقشة ما جاء في تلك الدراسات.

المطلب الأول: أركان النسخ

للنسخ ثلاثة أركان، هي:

الركن الأول: الناسخ. والناسخ في الحقيقة هو الله تعالى، ولكن يطلق لفظ الناسخ على النص الشرعي الذي يدل على النسخ، وهو من باب التوسُّع في الاستعمال.

الركن الثاني: المنسوخ. وهو الحكم الذي تم تغييره.

الركن الثالث: المنسوخ عنه. وهو المكلَّف الذي كان مكلَّفا بالحكم المنسوخ، ثم انتقل تكليفه إلى الحكم الجديد الناسخ.

المطلب الثاني: شروط النسخ

يذكر الأصوليون شروطا كثيرة للنسخ، بعضها تحصيل حاصل، وبعضها ناتج عن خطأ في التصور أدى إلى إدراج بعض المسائل في النسخ وهي في الواقع ليست منه. وما يُعدُّ حقا من شروط النسخ هما الشرطان الآتي ذكرهما:

١- **أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً:** لا بد أن يكون الحكم المنسوخ قد ثبت بالشرع ثم نُسخ بحكم شرعي آخر. أما إن كان شيئا يفعله الناس بعادة ولم يَنْهَهُم عنها الشارع فترة من الزمن في أول الإسلام، ثم جاء الشرع بعد ذلك بالنهي عنها، مثل شرب الخمر والتعامل بالربا، فإن ذلك لا يُعد نسخا، بل هو ابتداء شرع.[١]

٢- **أن يكون النسخ بنص شرعي:** الشارع هو الله عز وجل، ويكون تشريعه بطريق مباشر هو الوحي أو عن طريق رسوله ﷺ. والذي له سلطة نسخ حكم شرعي هو الشارع وحده، فلا يكون النسخ سوى بنص شرعي من الله عز وجل بالوحي

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٧٨.

المباشر أو من النبي ﷺ، ولذلك فإن النسخ لا يقع إلا في زمن النبي ﷺ. وإذا ثبت هذا، فلا معنى للحديث عن النسخ بالإجماع أو بالقياس، لأنهما ليسا من النصوص الشرعية التي لها سلطة النسخ، والعمل بهما إنما يكون بعد وفاة الرسول ﷺ، أي بعد انتهاء المدة التي يقع فيها النسخ.

ومن الطبيعي أن يكون الدليل الناسخ متأخرا عن المنسوخ، والكلام عن هذا تحصيل حاصل؛ لأن النسخ في أصله تغيير حكم سابق بحكم لاحق.

وإذا اقترن بالحكم ما يلغي جزءا منه كان ذلك تخصيصاً لا نسخاً.[1] وقد اختلفوا في الحكم الـمُغَيَّا بغاية مُجْمَلَة مثل قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] هل النص الذي يأتي فيما بعد ببيان الغاية ونهاية الحكم الأول يُسَمَّى ناسخاً أم لا؟[2] وهي قضية شكلية؛ لأن الاتفاق حاصل على أن الحكم قد تغيَّر، والاختلاف في تسميته: هل يُسمى نسخاً، أم يُسمى انتهاء الحكم بحلول غايته.

---

(١) يقول أبو المظفر السمعاني: "أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ؛ لأنه إذا كان متصلا به فإما أن يُسمى استثناء، أو يُسمى غاية، ولا يُسمى نسخا بحال." السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج٣، ص٧١.

(٢) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٧٨، حيث نقل عن إلْكيا الهراسي الشافعي أن لعلماء الشافعية في ذلك قولين، ورجح أنه يُسمى نسخا. ورجّح شاه ولي الله الدهلوي عدم اعتباره نسخا. انظر: الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، **الفوز الكبير في أصول التفسير** (دمشق: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م) ص٦٢-٦٣.

المبحث الرابع: طريق معرفة النسخ

يُعرف النسخ بأحد طريقين:

الطريق الأول: التصريح بالنسخ: وذلك بأن يصرح الشارع بأن الحكم السابق قد نُسِخ واستُبْدِل بحكم جديد. وهذا هو الأصل في القول بوقوع النسخ. ومثال ذلك ما جاء في حديث النبي ﷺ عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا."(١)

وكما هو في قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣].

بعد أن كان قد فرض عليهم تقديم صدقة بين يدي النجوى في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٢﴾ [المجادلة: ١٢].

وكما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۝٦٥ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ۝٦٦﴾ [الأنفال: ٦٥ - ٦٦].

أما قول الصحابي هذا ناسخ وذاك منسوخ فيرى الغزالي أنه لا ينهض دليلا قاطعا على وقوع النسخ لجواز أن يكون اجتهادا من الصحابي، واجتهاد الصحابي يحتمل

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب (٣٦).

الصواب والخطأ.[١] والتفصيل أن ينظر في قول الصحابي: فإذا تبيّن أن مراده من ذلك الإخبار عن النسخ الذي وقع فعلا، تكون روايته -إذا صح سندها- دليلا على وقوع النسخ، أما إذا تبيّن أن المراد حكمٌ منه بالنسخ بناء على اجتهاد منه فهذا يكون محلّ نظر.

كما لا يُحكم بأن حديث الصحابي الصغير متأخّرٌ عن حديث الصحابي الكبير فيكون ناسخا له، لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ عمن تقدمت صحبتُه، ولجواز أن يسمع الكبير الناسخ من الرسول ﷺ بعد أن يسمع الصغير المنسوخ منه. ولا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخٌ بما رواه من تأخّر في الإسلام؛ لأن ذلك لا يعني ضرورة أن ما رواه المتأخر في الإسلام صدر متأخرا عما رواه المتقدم في الإسلام. كما أنه ليس دليلا على النسخ أن يكون أحد النصين موافقا للبراءة الأصلية دون الآخر، فلا يُتَوهَّم أن الموافق لها هو السابق والمخالف لها هو اللاحق؛ لأنه لا مانع من تقدم ما خالف البراءة الأصلية على ما وافقها.[٢]

الطريق الثاني: وجود تعارض بين حكمين: يرى الأصوليون أنه إذا ظهر تعارض بين حكمين ولم يتضح للعالم طريق للجمع أو الترجيح بينهما، فإنه يفترض في هذه الحال وقوع النسخ؛ لأن أدلة الشرع لا تتعارض تعارضا حقيقيا لا يمكن فيه الجمع والترجيح. ويحتاج الأمر في القول بالنسخ في هذه الحال إلى معرفة المتقدم والمتأخر من الدليلين حتى يُقال بأن المتأخر منهما ناسخٌ للمتقدم. ومعرفة ذلك تكون بما يثبت أن إحدى الآيتين نزلت بعد الأخرى، أو أن أحد الحديثين قيل في وقت متأخر عن الآخر.

لا يخفى أن القول بعدم إمكان الجمع بين النصين مسألة تقديرية اجتهادية خاضعة

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٢٦.

(٢) الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق فواز أحمد زمرلي (القاهرة: دار الكتاب العربي، د. ت) ج٢، ص١٦٣-١٦٤.

لفهم الشخص، وهي قابلة للاختلاف، فقد يرى البعض إمكان الجمع فلا يلجأون إلى افتراض النسخ، ويرى آخرون عدم إمكان الجمع فيفترضون وقوع النسخ، ومن هنا نشأ الخلاف في عدد الأحكام الشرعية المنسوخة.

إن الأصل في الأدلة الشرعية أنها جاءت للعمل بها. فالعمل بها ثابت والنسخ مجرد احتمال، ولا يُرْفَعُ الثابت بمحتمل إلا إذا ارتقى ذلك الاحتمال إلى مرتبة الثبوت. ولذلك فإن القول بالنسخ ادعاء لا يُقبل إلا بدليل، هو إما التصريح بوقوعه، أو استحالة الجمع بين الدليلين في القرآن الكريم، أو الجمع والترجيح في الأحاديث النبوية، فيصار إلى افتراض النسخ لأن الشريعة لا تناقض فيها.

ومن أمثلة النسخ الافتراضي ما استدل به الإمام الشافعي على نسخ وجوب التهجد بالليل. قال الشافعي: "مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله أنزل في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ١ - ٤]، ثم نسخ هذا في السورة معه، فقال: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠]". فكان قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ ناسخاً للآيات السابقة التي أمرت بقيام نصف الليل أو قريب منه. ثم بعد ذلك احتمل قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ معنيين: أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً لأنه أزيل به فرضُ غيرُهُ. والآخر: أن يكون فرضا نُسِخَ فيما بعد بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]. ولكن هذه الآية تحتمل أن يكون معناها أن يكون التهجُّد بشيء زائد على الفرض الذي من قيام الليل في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾. فكان الواجبُ طلبُ الاستدلال بالسنَّة على الراجح من المعنيين. فوجدنا سُنَّة رسول الله ﷺ تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الصلوات

الخمس، فدل ذلك على أن ما غير الخمس من الصلوات الواجبة منسوخ، وأن آية (الإسراء: ٧٩) ناسخة لآية (المزمل: ٢٠)."[١]

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت: المكتبة العلمية، د. ت) ص١١٣-١١٦.

المطلب الأول: أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ

أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مَرَّ بقاصٍّ يقصّ، فقال: "هل علمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت."(١)

وأخرج النحاس عن عطاء بن السائب عن أبي البحتري قال: "دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المسجد فإذا رجل يخوِّف الناس، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يذكِّر الناس. فقال: ليس برجل يذكِّر الناس، ولكنه يقول أنا فلان بن فلان فاعرفوني. فأرسل إليه: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا، ولا تذكِّر فيه."(٢)

وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه رأى قاصًّا يقصُّ، فقال مثل مقالة علي بن أبي طالب سواء.(٣)

وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. قال أبو عبيد: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله."(٤)

---

(١) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، تحقيق محمد بن صالح المديفر (الرياض: مكتبة الرشد، د. ت) ص٤.

(٢) النحاس، أبو جعفر بن أحمد بن إسماعيل الصفار، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، تحقيق شعبان محمد إسماعيل (القاهرة: مكتبة عالم الفكر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م) ص٣.

(٣) ابن سلام، **الناسخ والمنسوخ**، ص٤.

(٤) ابن سلام، **الناسخ والمنسوخ**، ص٥.

إن معرفة الناسخ والمنسوخ في غاية الأهمية حتى لا نعمل بالمنسوخ ونترك الناسخ، وحتى لا نترك العمل ببعض نصوص القرآن الكريم بسبب توهُّم أنها منسوخة وهي في الحقيقة غير منسوخة.

إن أهم ما ينبغي معرفته في الناسخ والمنسوخ هو إدراك الفرق بين النسخ الحقيقي والنسخ الافتراضي، وأن المطلوب معرفته هو النسخ الحقيقي، فهو الذي يجعلنا نعمل بكتاب الله عز وجل على الوجه الصحيح.

وينبغي تدقيق النظر في دعاوى النسخ الكثيرة التي امتلأت بها كتب التفسير، فأكثر تلك الدعاوى من باب النسخ الافتراضي، وأكثرها لا يثبت عند التدقيق. وقد عَدَّ ابن الجوزي دعاوى النسخ الكثيرة التي عجَّت بها الروايات المتعلقة بتفسير القرآن الكريم غُمَّة أصابت الأمة، حيث يقول: "ومن نظر في كتاب الناسخ والمنسوخ للسدي رأى من التخليط العجائب، ومن قرأ في كتاب هبة الله المفسِّر رأى العظائم. وقد تداوله الناس لاختصاره، ولم يفهموا دقائق أسراره، فرأيت كشف هذه الغُمَّة عن الأُمَّة ببيان إيضاح الصحيح، وهتك سِتْر القبيح."(١)

كما ينبغي استحضار الفرق في معنى النسخ بين علماء الصدر الأول وعلماء أصول الفقه، حتى نفهم فهماً صحيحاً الكثير من روايات النسخ المنسوبة إلى الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، فهم كثيراً ما يعنون بالنسخ البيان -بالتخصيص والاستثناء وغيرهما من أساليب البيان- وليس قصدهم بالنسخ تغيير حكم سابق بحكم متأخر.

---

(١) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، **نواسخ القرآن** (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) ص١٢.

المطلب الثاني: التأليف في الناسخ والمنسوخ

وردت أسماء كثيرة للذين يُقال إنهم ألفوا كُتُبا في الناسخ والمنسوخ، وسنكتفي بالحديث عن أهم المؤلفات التي حُفِظت.

١- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ).[١]

يبدو أن هذا الكتاب هو أقدم ما وصلنا من مؤلَّفات الناسخ والمنسوخ.

افتتح ابن سلام كتابه بإيراد روايات عن أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ، وعن تفسير قوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ﴾ [البقرة: ١٠٦]. ثم تحدث عن أقسام النسخ، وجعلها ثلاثة: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ التلاوة، والنسخ بمعنى النقل من اللوح المحفوظ، وهو المعنى الذي فسر به عطاء وغيره النسخ.[٢]

قسَّم ابن سلام كتابه في الناسخ والمنسوخ إلى أبواب حسب الموضوعات، وليس حسب سور القرآن الكريم. بدأ بـ"باب ذكر الصلاة ومعرفة ما فيها من الناسخ والمنسوخ" افتتحه بذكر ما ورد في نسخ القبلة، ثم باب الزكاة، ثم باب الصيام وما نُسخ منه، ثم باب النكاح وما جاء فيه من النسخ، ثم باب الطلاق وما جاء فيه، ثم باب الحدود وما نُسخ منها، ثم أبواب الشهادة وما جاء فيها، ثم باب المناسك وما جاء فيها من النسخ، ثم باب الجهاد وناسخه ومنسوخه، ثم باب الاستئذان وما فيه من ناسخه ومنسوخه، ثم باب المواريث ناسخها ومنسوخها، ثم باب الوصية ناسخها ومنسوخها، ثم باب ذكر اليتامى وما نسخ من شأنهم، ثم باب الحكم بين أهل الذمة، ثم أبواب

---

(١) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، تحقيق محمد بن صالح المديفر (الرياض: مكتبة الرشد، د. ت).

(٢) ابن سلام، **الناسخ والمنسوخ**، ص١٤- ١٧.

الطعام والشراب، ثم باب النجوى وما كان من نسخها، ثم باب التقوى وما فيها من النسخ، ثم باب التوبة عند الموت وباب توبة القتل، ثم باب مؤاخذة العباد بما تخفي النفوس، ثم باب الإكراه في الدين وما نُسخ منه، ثم باب الاستغفار للمشركين ونسخ الإذن فيه بالنهي، وختم كتابه بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- **كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. محمد بن أحمد بن حزم بن تمام ابن مصعب، أبو عبد الله، الأندلسي (ت٣٢٠هـ)**،[١] وهو محدث أندلسي غير ابن حزم الظاهري.

افتتح الكتاب بمقدمة قصيرة تحدث فيها عن: أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ، ومفهوم النسخ في اللغة والشرع، وشروط النسخ، وموقف اليهود من النسخ، وبيان ما يقع فيه النسخ، حيث إنه إنما يقع في الأمر والنهي لا في الأخبار المحضة. ثم قسم النسخ إلى ثلاثة أنواع: الأول: نسخ الخط والحكم، ومثّل له بالرواية التي فيها: "لو كان لابن آدم واديان من ذهب...". الثاني: نسخ الخط دون الحكم، ومثل له بما يُسمى آية الرجم. الثالث: نسخ الحكم دون الخط، وهو الشائع في الحديث عن النسخ.[٢] ثم شرع بعد ذلك في الحديث عن الآيات المنسوخة حسب سور القرآن الكريم.

٣- **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. أبو جعفر بن أحمد بن إسماعيل الصفار، المعروف بأبي جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ)**.[٣]

بدأ كتابه بعقد باب لبيان الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ. ثم عقد بابا لبيان

---

(١) ابن حزم، محمد بن أحمد، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦).

(٢) ابن حزم، **الناسخ والمنسوخ**، ص٥-٩.

(٣) النحاس، أبو جعفر بن أحمد بن إسماعيل الصفار، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، تحقيق شعبان محمد إسماعيل (القاهرة: مكتبة عالم الفكر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م).

اختلاف العلماء في الذي ينسخ القرآن والسنة. ثم عقد بابا لبيان الأصل اللغوي للنسخ، وبيان معناه في الشرع. ثم عقد بابا لبيان أنواع النسخ. ثم عقد بابا لبيان الفرق بين النسخ والبداء. ثم شرع بعد ذلك في الحديث عن دعاوى النسخ حسب سور القرآن الكريم، بداية من سورة البقرة.

٤- الناسخ والمنسوخ. أبو القاسم هبة الله بن سلامة (ت٤١٠هـ)(١)

افتتحه بباب ذكر فيه تعريفاً مختصراً للنسخ، وأن النسخ ثلاثة أنواع: ما نُسخ خطه وحكمه، وما نُسخ خطه وبقي حكمه، وما نُسخ حكمه وبقي خطه، ثم سرد أسماء السور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ، وعددها ثلاث وأربعون سورة . ثم عقد بابا سرد فيه السور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها ناسخ، وعددها أربعون سورة. ثم عقد بابا لسرد أسماء السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ، وعددها خمس وعشرون. ثم عقد بابا لبيان آراء العلماء في ما يرد عليه النسخ وما لا يرد عليه النسخ. ثم عقد بابا لإثبات وقوع النسخ في القرآن الكريم. ثم شرع في عرض دعاوى النسخ حسب ترتيب السور القرآنية.

٥- الناسخ والمنسوخ. أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ).(٢)

قسمه إلى ثمانية أبواب: الباب الأول في مفهوم النسخ، والباب الثاني في بيان شروط النسخ وأحكامه، والباب الثالث في إثبات وقوع النسخ في القرآن الكريم، والباب الرابع في بيان الآيات التي اتفقوا على نسخها، والباب الخامس في بيان الآيات التي اختلفوا في نسخها، والباب السادس في بيان ما اتفقوا على نسخه واختلفوا في ناسخه،

---

(١) ابن سلامة، أبو القاسم هبة الله، **الناسخ والمنسوخ** (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، ط٢).

(٢) البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي (عمان: دار العدوي، د. ت).

والباب السابع في بيان سنن منسوخة وسنن ناسخة، والباب الأخير في بيان معرفة الناسخ من المنسوخ فيما يشتبهان فيه.

٦- **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه. أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ).** ذكر مؤلفه أنه فرغ من تأليفه في شهر ربيع الآخر سنة تسع عشرة وأربعمائة للهجرة.(١)

افتتح الكتاب ببيان معنى النسخ لغة، نفى فيه أن يكون النسخ في الشرع مأخوذا من المعنى اللغوي الذي هو بمعنى: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر. ورجح أن يكون النسخ مأخوذا من المعنيين الآخرين للنسخ، وهما:

المعنى الأول: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته وحلت محله. وهذا هو الذي عليه الجمهور. ويتفرع على هذا المعنى قسمان من النسخ: أحدهما: أن يزول حكم الآية المنسوخة بحكم آية أخرى متلوة، أو بخبر متواتر، ويبقى لفظ المنسوخة متلوا. الثاني: أن تزول تلاوة الآية المنسوخة مع زوال حكمها، وتحل الثانية محلها في الحكم والتلاوة. ومثّل له بالخبر المنسوب إلى عائشة في نسخ عشر رضعات بخمس رضعات. ولكنه تنبه إلى أن هذا المثال في الحقيقة لا ينطبق على هذا النوع، وعقب على ذلك بقوله: "فهذا على قول عائشة غريب في الناسخ والمنسوخ: الناسخ غير متلو، والمنسوخ غير متلو، وحكم الناسخ قائم."(٢)

المعنى الثاني: نسخت الريح الآثار، إذا أزالتها فلم يبق منها عِوَضٌ، ولا حلت الريح محلّ الآثار، بل زالا جميعا. وبنى هذا المعنى على ما تدعيه بعض الروايات من أن أجزاءً

(١) مكي بن أبي طالب، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه**، تحقيق أحمد حسن فرحات (جدة: دار المنارة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ص١٥.

(٢) مكي بن أبي طالب، **الإيضاح**، ص٥٠.

من القرآن الكريم كانت موجودة ثم نُسخت بالإنساء وإزالتها من قلوب المسلمين. وحاول تأييد هذا بتفسير قوله تعالى: (أو ننسها) بمعنى: "نُنْسِكَها يا محمد، فأعلمه أنه يُنسيه ما شاء من القرآن."(١) وجعل هذا النسخ على ضربين: أحدهما: أن يزول اللفظ في الحفظ، نحو ما تدعيه بعض الروايات من أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة طولا، فنسخ الله منها ما شاء بالإنساء بغير عِوَض. الثاني: أن تزول التلاوة واللفظ ويبقى الحكم والحفظ للَّفْظ ولا يُتْلى على أنه قرآن، ومثاله ما يُسمى آية الرجم.

وأضاف إلى الأنواع السابقة من النسخ صنفا آخر، هو أن يزول حكم الآية بغير عوض متلو ويبقى لفظها متلوا غير محكوم به، وهو الوارد في سورة الممتحنة.(٢) وعلل دعوى النسخ بأن تلك الأحكام كانت شروطا في المهادنة التي كانت بين النبي ﷺ وقريشا، "فنسخها زوال حكم المهادنة؛ لأنها إنما كانت شروطا معلَّقة بعهد، فلما زال العهد زال حكم الشروط. فهو زوال حكم بغير عوض، وبقي لفظ الشروط متلوا غير محكوم به."(٣)

ثم عقد بابا لتعليل وقوع النسخ، وأنه من مقتضيات حكمة الله تعالى في أمر العباد بما يصلحهم في كل وقت من الأوقات، وأن وقوع النسخ ليس فيه طعن في علم الله تعالى وكماله، بل دليل كماله وحكمته، والناسخ والمنسوخ كلاهما حاصل بعلم الله تعالى قبل وقوعهما أصلاً. ثم عقد باباً لإثبات وقوع النسخ، أورد فيه الآيات التي يوردها -عادة- المثبتون للنسخ.

---

(١) مكي بن أبي طالب، الإيضاح، ص٥٣.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ۝١١ ﴾ [الممتحنة: ١٠ - ١١].

(٣) مكي بن أبي طالب، الإيضاح، ص٥٤.

ثم عقد باباً في بيان ما يجوز فيه النسخ، حيث ذهب إلى أنه جائز أن ينسخ الله جل ذكره جميع القرآن بأن يرفعه من صدور عباده، ويرفع حكمه بغير عوض. ثم عقد بابا لبيان أقسام النسخ، حيث قسمه إلى ستة أقسام.

ثم عقد باباً لأقسام الناسخ من القرآن الكريم، وجعله على ثلاثة أقسام: أولها: أن يكون الناسخ فرضا نسخ فرضاً، ولا يجوز فعل المنسوخ، مثل نسخ عقوبة الحبس والأذى بالجلد والرجم. الثاني: أن يكون الناسخ فرضاً نسخ فرضاً، ونحن مخيَّرون في فعل الأول وتركه، وكلاهما متلو. ومثاله فرض الصمود للعشرة من الكفار نُسخ بفرض الصمود لاثنين، ولو وقف الواحد لعشرة من المشركين فأكثر لجاز. الثالث: أن يكون الناسخ أمرا بترك العمل بالمنسوخ الذي كان فرضاً من غير بدل، ونحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه، وفعله أفضل. ومثاله قيام الليل.

ثم عقد باباً في الحديث عن حكم نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة، ونسخ السنة بالسنة، ونسخ القرآن بالإجماع والقياس، ونسخ الإجماع بالإجماع والقياس بالقياس. ثم عقد باباً لبيان معنى نسخ السنة بالسنة، وأبوابا لبيان الفرق بين النسخ والتخصيص والتمثيل لذلك، وما يجوز تخصيص القرآن به. وعقد بابا لبيان شروط الناسخ والمنسوخ.

وختم المقدمات بباب جامع تحدث فيه عن مسائل متفرقة في النسخ منها: الفرق بين النسخ والبداء، والعلاقة بين المكي والمدني، وجواز نسخ الشيء قبل فعله.[١]

ثم بعد ذلك انتقل إلى الحديث المفصل عن دعاوى النسخ في آيات القرآن الكريم، وافتتح ذلك بالزعم أن آيات القتال قد نسخت جميع ما أُمِرَ به المسلمون في أول الإسلام وبعد وصولهم إلى المدينة من الصفح والعفو والصبر على الأذى والمغفرة.[٢]

---

(١) مكي بن أبي طالب، **الإيضاح**، ص١١٢-١١٧.

(٢) مكي بن أبي طالب، **الإيضاح**، ص٤٧-١١٩.

٧- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. أبو بكر بن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ).

افتتح كتابه بمقدمات عن النسخ: شروطه، وأَوْجُهُه وأنواعه، وما يجوز فيه النسخ وما لا يجوز. ثم استعرض دعاوى النسخ حسب سور القرآن الكريم. وقد بلغ عدد الآيات التي رجح فيها النسخ -حسب إحصاء محقق كتابه الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري- مائة آية، منها خمس سبعون آية منسوخة بآيات القتال.(١) وفي الكتاب تحقيق جيد لدعاوى النسخ بنى عليه السيوطي فيما بعد تحقيقه في دعاوى النسخ، إلا أنه وقع في خطأ إثبات دعوى نسخ خمسا وسبعين آية من القرآن الكريم بآيات القتال!

٨- نواسخ القرآن. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ).(٢)

يقول ابن الجوزي في سبب تأليف هذا الكتاب وهو يشير إلى بعض من صنَّف في الناسخ والمنسوخ من المتقدمين: "فإنهم أقدموا على هذا العلم فتكلموا فيه وصنفوه، وقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ. ومعلوم أن نسخ الشيء رفع حكمه، وإطلاق القول برفع حكم آية لم يُرفع جُرْأة عظيمة. ومن نظر في كتاب الناسخ والمنسوخ للسدي رأى من التخليط العجائب، ومن قرأ في كتاب هبة الله المفسِّر رأى العظائم. وقد تداوله الناس لاختصاره، ولم يفهموا دقائق أسراره، فرأيت كشف هذه الغُمَّة عن الأمة ببيان إيضاح الصحيح، وهتك سِتْر القبيح."(٣)

استهل كتابه بمقدمات في النسخ: أولها: باب بيان جواز النسخ والفرق بينه وبين البداء، ثم باب إثبات أن في القرآن منسوخا، ثم باب بيان حقيقة النسخ وأضرُبِه في القرآن الكريم، ثم باب شروط النسخ، ثم باب فضيلة علم الناسخ والمنسوخ، ثم باب

---

(١) ابن العربي، أبو بكر، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، دراسة وتحقيق عبد الكبير العلوي المدغري (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م) ج١، ص٢٢٩.

(٢) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، **نواسخ القرآن** (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

(٣) ابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، ص١٢.

أقسام المنسوخ، وجعلها ثلاثة أقسام: أحدها: ما نُسخ رسمُه وحكمُه، ومثاله الروايات التي تزعم رفع أجزاء من سورة الأحزاب، أو نزول سورة -غير معروفة- ثم رفعها، أو بعض المقاطع التي تزعم الروايات أنها آيات من القرآن الكريم رُفِعت أو نسيها الصحابة. الثاني: ما نُسخ رسمه وبقي حكمه، ومنها ما يُسمى آية الرجم، وما يتعلق بالخمس رضعات التي نسخت العشر رضعات. والثالث: ما نُسخ حكمه وبقي رسمه، وهو الذي يتحدث عنه هذا الكتاب. ثم بدأ بعد ذلك في استعراض دعاوى النسخ في القرآن الكريم حسب ترتيب السور.

المبحث السادس: مسائل في النسخ

المسألة الأولى: حكم العمل بالناسخ في حق من لم يبلغه:

لا شك أن من لم يبلغه خبر وقوع النسخ فهو غير مكلَّف بالعمل بالناسخ؛ لأنه لم يعلم به، وتكليفه بالعمل بما لا علم له به تكليف بما لا يُطاق.[١] ولا شك في أن المكلَّف إذا علم بوقوع النسخ وجب عليه العمل بالناسخ. وقد بلغ أهل قباء تحويل القبلة وهم في الصلاة، فاستداروا إلى الكعبة وأكملوا صلاتهم. أما محلُّ البحث في هذه المسألة فهو في أمرين:

أحدهما: في من هو متمكِّن من معرفة الناسخ ولكنه لم يطلبه، فهذا الصنف نص الزركشي على أنه يثبت في حقه وجوب العمل بالناسخ. وهذا مبنيٌّ على أنه مُقَصِّر، ولا يُعذَر بجهله لتمكُّنه من العلم.

الثاني: من هو غير متمكِّن من معرفة وقوع النسخ، ثم علم بعد ذلك بوقوعه: فهل يلزمه تدارك ما فات إن كان قد ترتب عليه قضاء أم لا؟ ذكر الزركشي أن جمهور العلماء على أنه لا يثبت في ذمته ولا يجب عليه قضاؤه بعد علمه به، وقال بعضهم: يثبت في ذمته فيكون عليه قضاؤه إن كان محلّ قضاء.[٢]

المسألة الثانية: النسخ قبل الفعل:

يتحدث الأصوليون في هذا المبحث عن جواز وقوع النسخ بعد الأمر بالشيء وقبل وقوع العمل به أو قبل مضي وقت يتسع لفعل المأمور به. وتقوم بينهم مناقشات نظرية قائمة على الافتراضات وعلى الجدل في مسائل من علم الكلام. والقاعدة التي ينبغي تقريرها أن الشارع الحكيم يشرع الحكم لمقصد، وإذا تحقَّق ذلك المقصد وأراد

---

(١) الجويني، **البرهان**، ج٢، ص٢٥٦.

(٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٨٣.

الشارع أن يُغيِّر الحكم السابق بحكم جديد تحقيقا لمقصد آخر، فَلَهُ ذلك، وهو الحكيم الخبير.

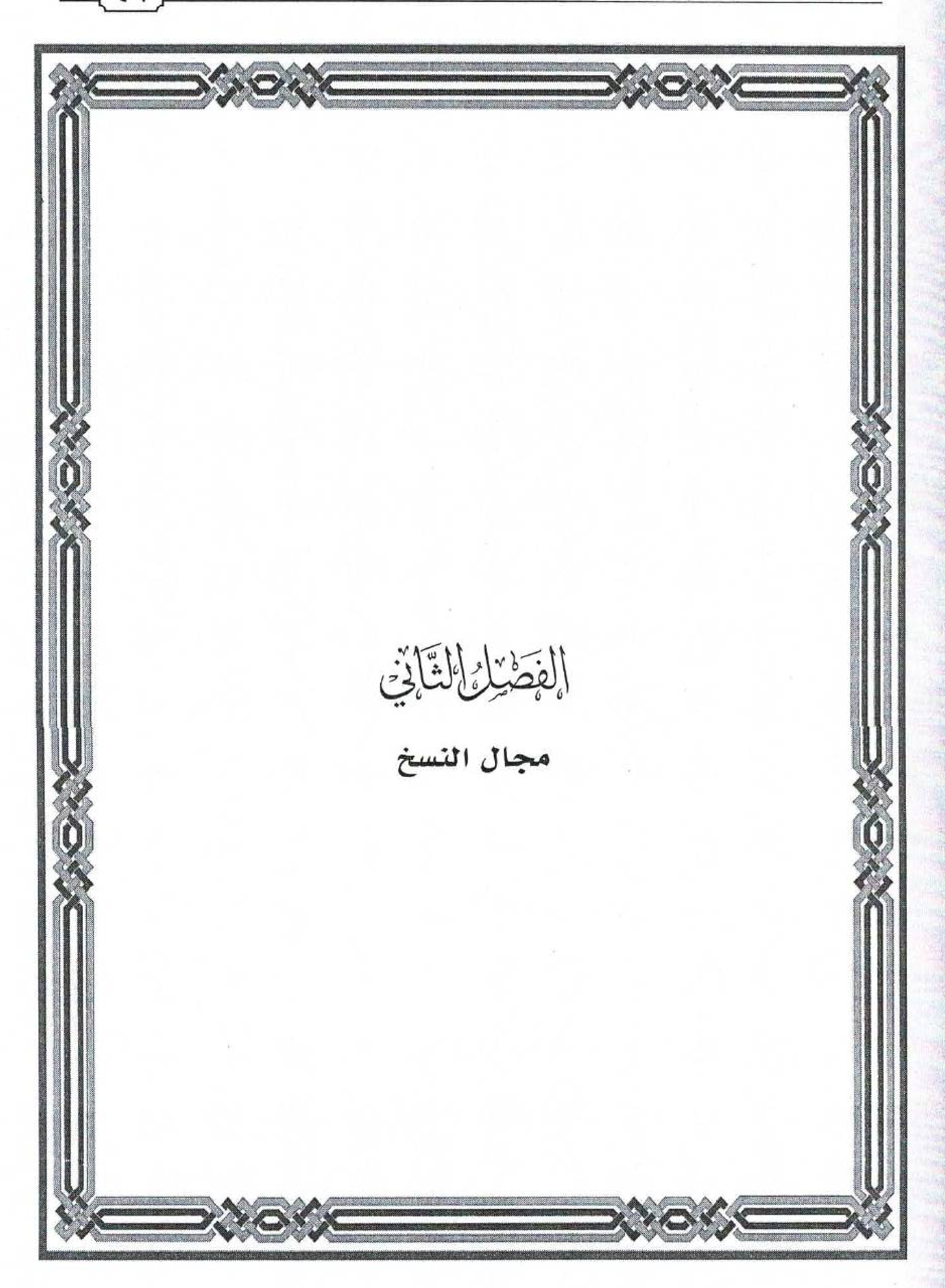
وقد ارتبطت هذه المسألة بقضايا ورد النص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية، فيما يأتي بيانها:

القضية الأولى: قصة إبراهيم عليه السلام حين رأى في المنام أنه يذبح ابنه إسماعيل عليه السلام، حيث ظن البعض أن رؤيا إبراهيم عليه السلام فيها تكليف بالذبح الحقيقي، وحصول الفداء لإسماعيل نسخ للتكليف بالذبح. ولما كان الفداء قد حصل قبل وقوع الذبح، قالوا إن النسخ قد وقع قبل حصول الفعل أو التمكُّن منه. وغاب عنهم أن المقصد من التكليف لم يكن هو وقوع الذبح أصلا، وإنما كان القصد منه الابتلاء، وقد تحقق ذلك المقصد بعزم إبراهيم على ذبح ابنه بناء على الوحي الذي جاءه في المنام، وامتثل إسماعيل لذلك الابتلاء ورضي به. فلما تحقق المقصد من التكليف، وهو الابتلاء، وظهر العزم الكامل على الامتثال، جاء البيان بتمام العملية ونجاح الاختبار.

القضية الثانية: ما روي بشأن تخفيف الصلوات من خمسين إلى خمس في حديث المعراج. ومن المعلوم أن الفرض الذي ثبت على المسلمين في الصلاة هو خمس صلوات، ولم يحصل تكليفهم بخمسين صلاة أصلا حتى يقال إنه قد وقع نسخ في هذا. أما ما حصل في وقت المعراج فهو قبل أن يثبت فرض الصلوات الخمس على المسلمين، والنسخ إنما يكون في الأحكام التي ثبت التكليف بها، أما الحديث عن النسخ في عالم الغيب فهذا من التخليط الذي لا داعي إليه.

القضية الثالثة: مسألة النجوى، حيث ظن البعض أن المقصد من تشريع تقديم الصدقة بين يدي النجوى هو أن يبادر المسلمون إلى تقديم تلك الصدقات، وراحوا يبحثون هل تصدق أحد من الصحابة قبل نسخ ذلك الحكم أم لا؟ وراح بعض أنصار

التشيُّع يختلقون أخبارا في أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد تصدق وناجى الرسول ﷺ، وأنه هو الوحيد الذي فعل ذلك، ظنا منهم أن ذلك مكرمة له! والواقع أن المقصد من إيجاب الصدقة بين يدي النجوى، ليس هو تقديم الصدقة، بل هو الحدُّ من ظاهرة النجوى السلبية التي انتشرت وسبَّبَت إزعاجاً للرسول ﷺ وبعض الصحابة. ولما تحقق المقصد بإقلاع الناس عن ظاهرة النجوى السلبية، جاء نسخ الحكم. وبهذا يتبين أن إقحام هذه القضية في مسألة النسخ قبل الفعل خطأ ظاهر. وسيأتي تفصيل الكلام في قضية النسخ في النجوى فيما بعد.



الفصل الثاني

مجال النسخ

الفصل الثاني

مجال النسخ

المبحث الأول: نسخ القرآن بالسنّة

جمهور العلماء على أنه يجوز أن يُنسخ القرآن الكريم بالسنّة النبوية، واشترط أغلب القائلين بنسخ القرآن بالسنة أن تكون السنّة الناسخة متواترة،[١] ومنعوا نسخ القرآن الكريم بأحاديث الآحاد،[٢] وأجازه ابن حزم الظاهري وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل. وذهب الإمام الشافعي إلى أن السنّة لا تنسخ القرآن الكريم بحال، وإنما يُنْسَخ القرآنُ بالقرآن. وتوجد رواية عن الإمام أحمد يوافق فيها الشافعي في القول بأن السنّة لا تنسخ القرآن، وهي الرواية التي نصرها أبو يعلى الفراء في كتاب **العُدّة**.[٣]

يقوم استدلال الشافعي لمذهبه على أساسين: أحدهما: أصل العلاقة بين القرآن والسنَّة، والثاني: آيات من القرآن الكريم.

الأساس الأول: كون السنَّة تابعة للقرآن الكريم ومبيِّنَة له. وما دامت السنَّة تَبَعٌ للكتاب فهي تأتي بمثل ما ورد في القرآن نصًّا عند تبليغ النبيّ ﷺ لما جاء به القرآن، أو عند عمله به، وتأتي بما يُفسِّر ما ورد في القرآن مجمَلا عند بيان المجمَل. فالسنَّة في

---

(١) نسب الآمدي القول بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة إلى أكثر أصحاب الشافعي، وأكثر أهل الظاهر. انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص١٨٩.

(٢) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٢٤؛ الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج١، ٤٨٧.

(٣) جاء في كتاب **العدة**: "لا يجوز نسخ القرآن بالسنة شرعا، ولم يوجد ذلك. نص عليه رحمه الله في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث. وقد سئل: هل تنسخ السنة القرآن، فقال: لا، يَنسخ القرآنَ قرآنٌ يجيء بعده، والسنة تُفسِّر القرآن." الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي (د. م: د. ن، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ط٣) ج٢، ص٧٨٨-٧٨٩.

مضمونها تابعةٌ للقرآن الكريم، وما يكون تبعا للكتاب وبيانًا له لا يمكن أن يقوم بنسخه. والسنَّة بيانٌ للقرآن الكريم، والبيان لا يكون بالتبديل والرفع، فإذا صارت السنَّة ناسخة للقرآن تصير كأنها خرجت عن وظيفة البيان. هذا فضلا عن أن افتراض النسخ يكون في حال وجود التعارض الحقيقي وعدم إمكان الجمع، والقول بنسخ السنَّة للقرآن يعني ضمنا أن بينهما تعارضا، وهو ما ينفيه الشافعي في مواضع متعددة، منها قوله: "وأولى أن لا يشك عالم في لزومها [السنَّة النبوية]، وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد."(١)

وقد ناقش المخالفون للشافعي مذهبه بأدلة تدور حول ثلاثة أمور: أحدها الإمكان العقلي، والثاني: التناسب في طريق الثبوت، والثالث: الوقوع.

١- **الإمكان العقلي**: وخلاصته أن السنّة وحيٌ غير متلوّ، ولا يمتنع أن يكون الوحي غيرُ المتلوّ ناسخا للوحي المتلوّ؛ لأن الكلّ من عند الله تعالى. يقول الغزالي: "يجوز نسخ القرآن بالسنَّة والسنَّة بالقرآن؛ لأن الكل من عند الله عز وجل، فما المانع منه؟ ولِـمَ يُعْتَبَرُ التجانس مع أن العقل لا يحيله؟"(٢)

والواقع أن هذا الاستدلال لا يتوجَّه على رأي الشافعي؛ لأنه من المعلوم أن الاحتمال العقلي لا يقتضي الوقوع الشرعي، فليس كل ما هو ممكن عقلا واقعٌ شرعا، والشافعي لم يتطرق لمسألة الجواز والمنع عقلا، وإنما يتحدث عن الوقوع الشرعي.

٢- **التناسب في طريق الثبوت**: وخلاصته أن السنَّة المتواترة في مرتبة القرآن من حيث الثبوت فلا يمتنع كونُها ناسخة له.

والواقع أن مسألة التكافؤ في الثبوت من حيث التواتر خارجة عن محلّ الاستدلال؛

---

(١) الشافعي، **الرسالة**، ص١٧٣.

(٢) أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٢٣؛ وانظر تقرير الآمدي لهذا الاستدلال في: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص١٨٥.

لأن الشافعي يقول بأنه ليس للنبيّ ﷺ أصلاً سُلطة نسخ القرآن الكريم، ويكون من باب أولى عدم صحّة دعوى العلماء بعد زمن النبوّة نسخ آية من القرآن الكريم بسنّة من السُّنن، وبذلك يكون التفريق بين التواتر والآحاد -وما يفيده الأول من قطع والثاني من ظنّ- لا فائدة له أصلا؛ لأننا إذا قلنا إنه لا سُلطة للنبي ﷺ في نسخ أحكام القرآن ارتفعت مسألة التواتر والآحاد من أصلها. وحتى إذا قلنا بأن له سُلطة نسخ أحكام القرآن فلا عبرة في زمنه لمسألة التواتر والآحاد؛ لأن الصحابة كانوا إما يسمعون من النبي ﷺ مباشرة وهذا يفيد قطعية الثبوت لديهم، أو يتناقل الصحابة كلامَه ﷺ بينهم، وهم كلهم عدول لم يكن أحدُهم يشكُّ فيما ينقله غيره، ولذلك تحوّل الصحابة في مسجد قباء من التوجُّه إلى بيت المقدس إلى التوجُّه إلى الكعبة بناء على خبر آحاد، وعدُّوا ذلك قاطعا، ولم يُثِرْ أحدٌ منهم مسألة الآحاد والتواتر. وحتى القرآن الكريم كان يُتَنَاقل بينهم بالآحاد، حيث كان الرسول ﷺ يُرسل رُسُله لتعليم الناس أمور دينهم، ومنها القرآن الكريم، وكانوا أفرادا، ولم يقل أحدٌ إن هذا القرآن نقلُ آحادٍ فلا يفيد عندي القطع. فوقوع النسخ في عصر النبوة لا دخل فيه لمسألة التواتر والآحاد، وإنما دخلت مسألة الآحاد والتواتر فيما بعد عندما أصبح العلماء يتحدثون عن النسخ الافتراضي الذي طبقوا عليه بعض قواعد التعارض والترجيح لأنه في أصله قائم على اعتقاد التعارض بين الناسخ والمنسوخ.

٣- **الوقوع**: أما مسألة الوقوع، فقد اعترضوا على رأي الشافعي بأنه قد وقع فعلا نسخ القرآن بالسنَّة، واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: آية الوصية: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠]، التي يرون أنها نُسِخَتْ

بالسنَّة، وهو قوله ﷺ: "لا وصية لوارث."[١] وقد نقل ابن فورك عن أبي الحسن الأشعري قوله: "لا يجوز أن يُقال إنّها نُسِخَت بآية المواريث، لأنه يمكن أن يُجمَع بينهما."[٢]

وهذا ليس حجة على الإمام الشافعي لأنه صرّح بأن الناسخ هو آيةُ المواريث وأنّ الحديث إنما جاء بيانًا من النبي ﷺ لوقوع ذلك النسخ. ومما يؤيد رأي الشافعي ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ».[٣]

كما روي عن أبي أمامة الباهلي أنه قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ."[٤] هذه الروايات تشير إلى أن النسخ وقع بآيات المواريث وأن كلام الرسول ﷺ تأكيد لذلك النسخ.

وقد ردّ الجصاص على ما ذهب إليه الشافعي من كون الحديث مجرد بيان لوقوع النسخ بآية المواريث بقوله: "ما ذكره من ذلك لا يوجب كون الميراث ناسخا للوصية، وذلك أنه لا يمتنع اجتماع الميراث والوصية في حال واحدة لشخص واحد... فلو خلينا والآيتين جمعنا لهما بين الميراث والوصية؛ لأن كل حكمين يجوز اجتماعهما في حال واحد لشخص واحد، فليس في ورود أحدهما بعد الآخر ما يوجبُ نسخَهُ على ما بيّنّاه فيما سلف. فوجب على هذا متى وجدنا حكمين قد نسخ أحدهما عند إيجاب الآخر -

---

(١) أخرج الترمذي عن أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ." سنن الترمذي، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ج٤، ص٤٣٤، حديث رقم (٢١٢١). وفي سنن ابن ماجه: "إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ." سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ج٢، ص٩٠٥، حديث رقم (٢٧١٢).

(٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١٠٩-١١٠.

(٣) **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ج٤، ص٤، حديث رقم (٢٧٤٧).

(٤) **سنن ابن ماجه**، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ج٢، ص٩٠٥، حديث رقم (٢٧١٣).

مما يصح اجتماعه- أن نقول: إن النسخ واقع بغيره، لأنا لو خلينا وإياهما لما أوجبنا نسخا."(١)

نلاحظ أن الجصاص يعتمد هنا على اشتراط التعارض التام بين الناسخ والمنسوخ، وهو قائم على عدم التمييز بين وقوع النسخ وبين افتراض النسخ. وقد بيّنا أن اشتراط التعارض إنما يكون في النسخ الافتراضي، أما في وقوع النسخ حقيقة فلا حاجة للبحث عن التعارض أصلا؛ لأنه لا حَجْرَ على الشارع الحكيم فيما يُغيِّرُه من أحكام. والحديث يشير بصراحة إلى وقوع النسخ بالميراث؛ لأنه يقول: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ."(٢) وفي رواية أخرى: "إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ."(٣)

الدليل الثاني: استدل الجصاص على وقوع نسخ القرآن بالسنة النبوية بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ [النساء: ١٥ – ١٦]، حيث يرى أنه منسوخ بقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ."(٤)

ويعترض الجصاص على القول بأن الآية منسوخة بآية الجلد -الواردة في سورة النور- بأمرين: أحدهما: أن قوله ﷺ "خذوا عني" يفيد وقوع النسخ بسنته لا بالقرآن. والثاني: قوله ﷺ "قد جعل الله لهن سبيلا" يدل على أن آية الجلد لم تكن نزلت بعد،

---

(١) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج١، ص٤٨١.

(٢) **سنن الترمذي**، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ج٤، ص٤٣٣، حديث رقم (٢١٢٠).

(٣) **سنن ابن ماجه**، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ج٢، ص٩٠٥، حديث رقم (٢٧١٢).

(٤) **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ج٣، ص١٣١٦، حديث رقم (١٦٩٠).

وأن السبيل الذي ذكره النبي ﷺ كان متقدماً على نزول الآية. ثم يدعم هذا الاستدلال بمسألة عدم التناقض بين الحكمين الواردين في الآية، حيث يقول: "على أنه ليس في آية الجلد ما يوجب نسخ الحبس والأذى؛ لأنه لم يكن يمتنع اجتماعهما، وما يصح اجتماعه مع الأول لا يجوز وقوع النسخ فيه. فعلمنا أن النسخ وقع بغيره، وليس في القرآن ما يوجب نسخه، فثبت أنه منسوخ بالسنة."(١)

ثم يؤيد القول بجواز نسخ القرآن بالسنة في هذه المسألة بأنه حتى لو قلنا بأن الحبس والأذى بالنسبة للبكر منسوخان بآية الجلد، فإن الآية الأولى دالة على عقوبة الحبس والأذى للبكر والثيب، وآية الجلد نسخت الحكم عن البكر فقط، فصار نسخ الحبس والأذى بالرجم للمحصن ثابتاً بالسنة.(٢)

هذا المثال هو أقوى ما يُعترض به على رأي الشافعي في عدم نسخ القرآن بالسنة. ولم أجد للشافعي كلاما مباشرا في الرد على هذا الاعتراض، ولكنه في باب حد الزنا من كتاب الأم أشار إلى أن عقوبة الحبس والأذى قد نُسخت بآية الجلد في سورة النور دون تفصيل في المسألة. وقد حاول علماء الشافعية دفع هذا الاعتراض بطرق مختلفة. منها: أنهم زعموا أن الآية الواردة في الحبس والأذى خاصة بالأبكار دون المحصنين، وأن تلك العقوبة نُسخت بآية الجلد في سورة النور. أما عقوبة المحصنين -وهي الرجم- فهي ثابتة بالسنَّة ابتداء، ولم يرد عليها نسخ أصلا.(٣) ولكن يعكّر على هذا الجواب كون آيتي الحبس والأذى وردتا بصيغة العموم، وتخصيصهما بالأبكار تخصيص بغير مخصِّص، وهو تحكُّم. كما أن صيغة حديث أبي سعيد الخدري تؤيد عموم عقوبتي الحبس والأذى، وتدل على أن النبي ﷺ شرع عقوبتي الرجم والجلد قبل نزول آية الجلد في سورة النور.

---

(١) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج١، ص٤٧٧.

(٢) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج١، ص٤٧٧.

(٣) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٣، ص١٧٣.

ومنها: أن الحبس والأذى نُسِخا بآية الجلد في سورة النور، ثم نُسِخ الجلد في حقّ المحصَن بما يُسمى آية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).[١] وهذا كلام متهافت؛ لأن صيغة حديث أبي سعيد الخدري في إثبات عقوبتي الرجم والجلد تدل أنها قيلت في وقت لم تكن آية الجلد من سورة النور قد نزلت، ولأن ما يُسمى آية الرجم مشكوك في ثبوته أصلاً، وحتى لو افترضنا صحة ما يُسمى آية الرجم، فإن ذلك يكون تخصيصا لآية الجلد -على رأي علماء الشافعية- لا نسخاً.

ومنها: أن عقوبتي الحبس والأذى كانتا مؤقتتين بقوله تعالى: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]، وجاءت السنَّة ببيان ذلك السبيل مع انتهاء توقيت العقوبتين، فيكون ما ورد في السنَّة -في حديث عبادة بن الصامت- بيانا للغاية، وهذا لا يُعَدّ نسخا. هذا أفضل جواب، ولكن قد ينازع فيه المخالف بأن يُصرّ على تسميته نسخا.

الأساس الثاني: أما الأساس الثاني الذي استند إليه الشافعي فهو آيات من القرآن الكريم يرى أنها تدل على نفي نسخ الرسول ﷺ للقرآن الكريم، وهي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ﴾ [يونس: ١٥]، قال الشافعي معلّقاً على الآية: "فأخبر الله أنه فَرَضَ على نبيِّه اتِّباعَ ما يُوحَى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه. وفي قوله: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ﴾ بيانُ ما وصفتُ، من أنه لا يَنْسَخُ كتابَ الله إلا كتابُه. كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه."[٢]

وقد ناقش الغزالي هذا الدليل بأنه في غير محل الاستدلال، فقال: "... على أنهم طالبوه بقرآن مثل هذا القرآن، فقال: لا أقدر عليه من تلقاء نفسي، وما طالبوه بحكم غير

(١) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٣، ص١٧٤.

(٢) الشافعي، **الرسالة**، ص١٠٧.

ذلك، فأين هذا من نسخ القرآن بالسنّة وامتناعه."(١)

وهو اعتراض وجيه؛ لأن الآية لا تتحدث صراحة عن النسخ، فالنسخ هو استبدال بعض الأحكام الشرعية بأحكام أخرى، وهم إنما طالبوه بالإتيان بقرآن آخر غير الذي أنزل عليه من الله تعالى، أو تبديله، فردَّ النبي ﷺ أنه مجرد متبع لما يوحى إليه. وعلى الرغم من أن التبديل يشترك في المعنى مع النسخ إلا أنه لا يستلزمه.

٢- قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة: ١٠٦]. قال الشافعي معلّقاً على الآية: "فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله."(٢) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [النحل: ١٠١].

وقد ناقش الغزالي هذا الدليل بقوله: "قد حققنا أن الناسخ هو الله تعالى، وأنه الـمُظهر له على لسان رسوله ﷺ، الـمُفْهم إيانا بواسطته نسخ كتابه، ولا يقدر عليه غيره."(٣)

٣- قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩]. قال الشافعي معقّباً على هذه الآية: "وقيل في قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾: يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء. وهذا يُشْبِهُ ما قيل. والله أعلم."(٤)

الخلاصة أن ما استدلّ به الشافعي من الآيات على منع نسخ القرآن بالسنّة لا تنهض أن تكون نصوصا صريحة في الاستدلال على ذلك المنع، فهي محلّ أخذ وردّ. وبناء عليه

(١) الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٢٤.
(٢) الشافعي، الرسالة، ص١٠٨.
(٣) الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٢٤.
(٤) الشافعي، الرسالة، ص١٠٧.

لا يُسلَّم له الاستدلال بتلك النصوص. ولكن الأساس الذي استند إليه الشافعي في العلاقة بين القرآن والسنّة وطبيعة البيان في غاية الوجاهة، فالسنَّة بيانٌ للقرآن الكريم من جهة تفصيل أحكامه وبيان كيفية تطبيقها، ويَبْعُد أن تأتي بنسخه. أما اعتبار الحنفية النسخ نوعا من البيان؛ لأنه بيان لمدة الحكم بعد أن كان في تقديرنا بقاؤه،[1] فإنه لا يُخرج النسخ عن طبيعته، وهي إزالة الحكم ورفعه والإتيان بحكم جديد مكانه، وهذا لا يُعدُّ عادة من البيان، والفرق بين بيان الشيء وبين إلغائه تماما واضح.

ونكتة مسألة ادعاء وقوع نسخ القرآن بالسنَّة أو منعه، أن الإمام الشافعي أعطى للسنّة بدلاً من وظيفة النسخ وظيفةً أخرى، هي بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، وهي جزء من وظيفة البيان التي جاءت السنَّة من أجلها. فالطريق إلى معرفة النسخ في القرآن -عند الشافعي- قد يُستفاد بشكل مباشر من القرآن، وقد يُستعَان على معرفته بالسنَّة النبوية. ومثال ذلك ما ورد في صلاة الليل،[2] وقد سبق ذكره عند الحديث عن طريق معرفة النسخ.

ومثاله أيضاً آية الوصية في سورة البقرة في الآية ١٨٠، حيث إنها نُسِخَت بآيات المواريث التي حددت لكل وارث نصيبه، وبذلك التحديد لم تعد هناك حاجة إلى أن يوصي الميت للورثة، لأن الوصية للورثة إنما كانت مشروعة قبل تحديد أنصبتهم من الإرث، فكان الأمر متروكا لصاحب الثروة يوزعها بين والديه والأقربين بالمعروف. أما الحديث فجاء بيانا لوقوع ذلك النسخ.

هذه زبدة ما في الخلاف بين الشافعي والجمهور حول نسخ القرآن الكريم بالسنَّة النبوية، وفي المسألة نقاش طويل بين القائلين بالنسخ وبين أتباع الشافعي المانعين له. ومن ذلك النقاش ما هو نظري، ومنه ما هو حول وقوع نسخ القرآن بالسنة؛ فترى ما

---

(١) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج١، ص٢٤٧.

(٢) الشافعي، **الرسالة**، ص١١٣-١١٦.

ادعى فيه المجيزون أنه نسخٌ للقرآن بالسنّة يردّ عليه المانعون بأنه مجرد بيان أو تخصيص أو أن الناسخ آية أخرى. قال أبو بكر الصيرفي: "وجِمَاعُ ما أقوله أن القرآن لم يُنسَخ قطّ بسنّة، فمن شاء فليرنا ذلك، فإنه لا يقدر عليه."(١)

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص١١٤.

المبحث الثاني: نسخ السنّة بالقرآن

ذهب جمهور العلماء إلى أن القرآن الكريم ينسخ السنة النبوية، وشاع النقل عن الشافعي أنه يقول بعدم نسخ السنّة بالقرآن الكريم. والواقع أن الشافعي لا يُنكر أن يَرِدَ القرآنُ بتغيير (نسخ) حُكم من الأحكام التي سنّها رسول الله ﷺ، أي أنه لا يُنكر حصول نسخ السُنَّة بالقرآن، ولكنه يرى أننا لا نعلم أنّ القرآن قد نسخ تلك السُنَّة إلا بورود سُنَّة أخرى للنبي ﷺ يتبيَّن بها أن سنَّتَهُ الأولى قد نُسِخَتْ بالقرآن. ذلك أنه ما من سُنّة ينسخها القرآن إلا ويعمل الرسول ﷺ بذلك الحكم الجديد (الناسخ)، أو يأمر بالعمل به، وبذلك تنشأ سُنّةٌ تبيِّن ذلك النسخ. فالإمام الشافعي يرى أن السُنَّة النبوية هي التي تبيّن لنا وقوع النسخ وترشدنا إلى مواضعه في الحالات التي لا يكون فيها تصريح بالنسخ في النص القرآني.

وبناء على ما سبق فإن التعبير الدقيق عن موقف الشافعي من نسخ السُنَّة بالقرآن ينبغي أن يكون: "لا ينبغي لشخص أن يحكم بكون سُنَّةٍ منسوخةً بالقرآن الكريم إلاّ إذا وردت سُنَّةٌ أخرى تفيد ذلك النسخ".

وما ورد من عبارات للإمام الشافعي بأن السنَّة لا تُنسخ إلا بسُنّة مثلها، معناه أننا لا نحكم بنسخ سُنّةٍ بما ظاهرُه المخالفة لها من القرآن الكريم إلا بوجود سُنَّة أخرى تفيد أن ذلك النسخ قد وقع فعلا، وليس المراد منه عدم حصول نسخ السنَّة بالقرآن أصلا.

والدليل على أن الشافعي يقول بأن القرآن ينسخ السنَّة في الواقع واضحٌ من تتبُّع عباراته في **الرسالة**، وأوضحها قوله: "فنسخَ اللهُ تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها -كما أنزل الله وسنّ رسولُه- في وقتها، ونسخَ رسولُ الله سُنَّتَهُ في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسُنَّتِه، صلاها رسول الله في وقتها كما وصَفْتُ".[1] وقد جاء

(١) الشافعي، الرسالة، ص١٨٤.

هذا الكلام في معرض حديثه عن تأخير النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق إلى أن صلاها بعد الغروب، حيث عَدَّ الشافعيُ تأخير الصلاة عن وقتها عند ضرورة القتال سُنَّةً من النبيّ، وزعم أنه نزل القرآن الكريم بعد ذلك ببيان كيفية صلاة الخوف، فكانت تلك الآيات -حسب رأيه- ناسخة لسُنَّةِ تأخير الصلاة، ثم جاءت بعد ذلك سُنَّةُ النبيّ في تطبيق صلاة الخوف كما وردت في القرآن لتكون بيانا أن سنَّتَهُ الأولى منسوخة.

ملحوظة: هذا ما ذكره الشافعي -ويذكره غيره- بخصوص تأخير صلاة العصر يوم الخندق. ولا أعتقد أنه يوجد في المسألة نسخ أصلا؛ لأن النبي ﷺ لم يتعمّد تأخير صلاة العصر يوم الخندق، بل لم يتمكن من تأديتها في وقتها بسبب الانشعال بالقتال، فأخرها مُجْبَرا على ذلك، وهذا من باب التأخير لعذر قاهر، ولم يكن تأخيرها تشريعا مقصودا حتى يُقال بنسخه، ولفظ الروايات يؤكد ذلك: أخرج مسلم عن علي قال: "لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس."(١) وقد جاء القرآن بعد ذلك لتعليم المسلمين كيفية صلاة الخوف، وليس لنسخ سُنَّة سنَّها الرسول ﷺ.

ويقول الشافعي: "فلا يجوز أن يَسُنَّ رسولُ الله سُنَّة لازمة فتُنْسَخَ فلا يَسُنَّ ما نسخها، وإنما يُعرَفُ الناسخ بالآخر من الأمرين، وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عُرِف بدلالة سُنَنِ رسول الله. فإذا كانت السنَّة تدلّ على ناسخ القرآن وتُفَرِّقُ بينه وبين منسوخه لم يكن أن تُنْسَخَ السنَّة بقرآن إلا أحدث رسول الله مع القرآن سُنَّة تنسخ سُنَّتَهُ الأولى، لتذهب الشُّبهة عن من أقام الله عليه الحجة من خلقه."(٢) وفي الكلام تصريح بأن القرآن ينسخ السنَّة في الواقع، وأننا نعرف وقوع ذلك النسخ بالسنَّة الجديدة التي توافق ذلك النسخ فتبيِّن وقوعَه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر.
(٢) الشافعي، الرسالة، ص٢٢١-٢٢٢.

وقال: "ولو أحدثَ اللهُ لرسوله في أمرٍ سَنَّ فيه غيرَ ما سَنَّ رسولُ الله، لسَنَّ فيما أحدث اللهُ إليه، حتى يُبيِّن للناس أنّ له سُنَّةً ناسخةً للتي قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنَّته ﷺ."(١) وواضح أن معنى "أحدث الله لرسوله..." يعني غيَّر اللهُ ما سنّه الرسول، أي نسخه.

وقال: "وهذا -مع إبانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنَّة- دليلٌ لك على أن النبي إذا سَنَّ سُنَّة حوَّلَه اللهُ عنها إلى غيرها: سَنَّ أخرى يصير إليها الناس بعد التي حُوِّلَ عنها، لئلا يذهب على عامتهم الناسخُ فَيَثْبُتُون على المنسوخ. ولئلا يُشبَّهَ على أحد بأن رسول الله يَسُنُّ فيكون في الكتاب شيءٌ يَرَى من جَهِلَ اللسانَ أو العِلْمَ بموقع السنَّة مع الكتاب أو إبانتها معانيه: أنّ الكتابَ ينسخُ السنَّة."(٢) وواضح أن عبارة: "إذا سَنَّ سُنَّة حوَّلَه اللهُ عنها إلى غيرها" يعني نسخها الله تعالى بكتابه.

هذه عبارات واضحة في تفريق الشافعي بين حصول النسخ في الواقع، وبين حكم العلماء بعد زمن التشريع بكون نصٍّ مَا منسوخًا. وبهذه النصوص يتَّضح رأي الشافعي في نسخ السنَّة النبويّة بالقرآن الكريم.

وليزداد الأمر وضوحا نعرض لبيان الدافع الذي دفع الإمام الشافعي إلى القول بمنع ادعاء نسخ السنَّة بالقرآن دون وجود سُنّة تدل على ذلك النسخ. ويظهر من تتبُّع عباراته أن سبب ذلك أمران:

أحدهما: لأن الأصل في السنَّة تبيان ما في القرآن، فإذا جاء في القرآن ما يخالف ما ثبت في السنَّة، فما يتبادر إلى الذهن هو أن السنَّة مخصِّصَةٌ أو مقيِّدة لما في القرآن، لا كون القرآن ناسخاً للسنّة؛ لأن ذلك هو الأصل في العلاقة بين القرآن والسنَّة. ولكي يتبيَّن أن تلك السنَّة منسوخةٌ لابد أن يُثْبِتَ الرسولُ ﷺ سُنَّةً جديدةً تُبيِّن نسخَ السنَّة

(١) الشافعي، **الرسالة**، ص١٠٨.

(٢) الشافعي، **الرسالة**، ص٢٢٠-٢٢١.

السابقة. هذا هو المقصود بقول الشافعي: "فما وصفتُ من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه خاصًّا وعامًّا، مما وصفتُ في كتابي هذا، وأنه لا يقول أبدا لشيء إلا بحكم الله. ولو نسخَ اللهُ مما قال [أي الرسول ﷺ] حُكْمًا لسنَّ رسول الله فيما نَسَخَهُ [أي الله تعالى] سُنَّةً."(١)

السبب الثاني: دعاوى النسخ منها النسخ الحقيقي ومنها النسخ الافتراضي، والنسخ الافتراضي إنما يُذْهَبُ إليه بناء على ما يراه الشخص من تعارض بين نصين يعتقد أنه لا يمكن الجمع أو الترجيح بينهما. ولو قيل إن القرآن ينسخ السنَّة بإطلاق، لكان ذلك ذريعة إلى رفض كثير من السُّنَنِ بحُجّة أنها مُعَارِضة للقرآن الكريم وأنها منسوخة به. وفي ذلك هدم للشريعة وعبث بها.

وفي بيان هذا المحذور يقول الشافعي: "ولو جاز أن يقال: قد سَنّ رسولُ الله ثم نَسَخَ سُنَّتَهُ بالقرآن ولا يُؤْثَرُ عن رسول الله السنَّة الناسخة-: جاز أن يُقَال فيما حرَّم رسولُ الله من البيوع كلِّها: قد يَحتملُ أن يكون حرَّمَها قبل أن يُنْزَلَ عليه ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وفيمن رَجَمَ من الزُّناة: قد يَحْتملُ أن يكون الرَّجْم منسوخا لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وفي المسح على الخفين: نَسَخَت آيةُ الوضوء المسحَ ... ولجاز رَدُّ كلّ حديثٍ عن رسول الله بأن يُقال لم يَقُلْهُ، إذا لم يَجِدْهُ مثلَ التنزيل، وجاز رَدُّ السُّنَن بهذين الوجهين، فتُرِكَت كلُّ سُنَّة معها كتابٌ جُملةً تحتَمِلُ سنَّتُهُ أن توافقهُ،(٢) وهي لا تكون أبدا إلا موافقةً له، إذا احتملَ اللفظُ فيما رُوِيَ عنه خلافَ اللفظِ في التنزيل بوجهٍ، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثرُ ممّا في اللفظ في التنزيل، وإن كان مُحتمِلاً أن يُخالفَهُ من وجهٍ. وكتابُ الله

(١) الشافعي، **الرسالة**، ص١١١.

(٢) أي " كان سببا لترك كل ما ورد من السنَّة التي تُبيِّن المجملَ مما جاء في الكتاب، وتحتمل أن توافقه، فيأتي هذا المشكِّك ويعقد خلافا بين السنَّة وبين الكتاب، ويضرب بعض ذلك ببعض، ويردُّ بيان السنَّة بعامِّ الكتاب ومجمله، ويزعم أنها مخالفة له." تعليق أحمد شاكر على الرسالة، هامش رقم: ٨، ص١١٢.

وسُنَّة رسوله تدلّ على خلاف هذا القول، وموافقةِ ما قُلنا."[١]

والشافعي يشير هنا إلى من قد يردُّ السنَّة التي يحتمل لفظُها خلاف ما في القرآن من وجهٍ، أو السنَّة التي يحتمل أن يكون في لفظها زيادة على ما في لفظ القرآن -وإن كانت تلك الزيادة تحتمل من وجهٍ أن تكون مُخالِفَةً لما في نصّ القرآن- أي يحتمل أن تكون تلك السنَّة في حُكمٍ غير الحكم المنصوص عليه في القرآن، فلا تكون تلك الزيادة في الحقيقة زيادة في الحكم الذي في نصّ التنزيل. ويأتي من يردُّ تلك السُّنن إما بحجة أنها منسوخة بالقرآن الكريم (أي بالآيات التي يرى أنها مخالفة لتلك السُّنَن)، أو يُنْكر صدورَها من النبي ﷺ لأنها تبدو له مُخالفةً لما في القرآن.

ويعبّر الشافعي عن ذلك المحذور في موضع آخر بقوله: "أفرأيت لو قال قائلٌ: حيثُ وجدتُ القرآنَ ظاهرا عامًّا، ووجدتُ سُنَّةً تحتملُ أن تُبيّن عن القرآن وتحتملُ أن تكون بخلاف ظاهره: علمتُ أن السنَّة منسوخةٌ بالقرآن؟ فقلتُ له: لا يقول هذا عالم. قال: ولِمَ؟ قلت: إذا كان الله فرضَ على نبيِّه اتباعَ ما أنزل إليه، وشهِدَ له بالهدى، وفرضَ على الناس طاعتَهُ، وكان اللسانُ -كما وصفتُ قبل هذا- مُحتملاً للمعاني، وأن يكون كتابُ الله ينْزِلُ عامًّا يُرادُ به الخاصّ، وخاصًّا يُرادُ به العامّ، وفرضًا جُملةً بَيَّنَهُ رسول الله، فقامت السنَّةُ مع كتاب الله هذا المقام لم تكن السنَّةُ لِتُخَالِفَ كتابَ الله، ولا تكون السنَّةُ إلا تَبَعًا لكتاب الله، بمثلِ تنزيلِه، أو مُبيِّنَةً معنى ما أراد الله، فهي بكلّ حال متَّبعةٌ كتابَ الله."[٢] ومثَّل لذلك بآية السرقة، وأن الرسول بيّن أن المقصود بها سرقةٌ معيَّنة بشروط معيّنة، ولولا السنَّة لوجب قطعُ كلّ من وقع عليه اسمُ السرقة.

أما عبارة الشافعي بأن "الشيء يُنسَخ بمثله" التي قد توهم أنه يقول بعدم نسخ السنَّة بالقرآن بإطلاق، حيث يقول: "فإن قال قائل: هل تُنسخُ السنَّةُ بالقرآن؟ قيل: لو نُسخَتْ السنَّةُ بالقرآن كانت للنبيّ فيه سُنَّةٌ تُبيِّنُ أن سنَّتَهُ الأولى منسوخةٌ بسنَّتِهِ الآخرة، حتى

(١) الشافعي، **الرسالة**، ص١١٢-١١٣.
(٢) الشافعي، **الرسالة**، ص٢٢٢-٢٢٣.

تقوم الحجة على الناس بأن الشيء يُنسَخُ بمثله."[١] فالمراد بها أن السنَّة يُعرَفُ أنها منسوخةٌ بسُنَّة تبيِّن نسخَها، لأنه يقول: "لو نُسخَتْ السنَّة بالقرآن كانت للنبيّ ..." وهو كلامٌ صريحٌ في إمكان نسخِ السنَّة بالقرآن، ولكن الناس لا يمكنهم الحكم بذلك إلا بوجود سُنَّةٍ أخرى تُبيِّنُه.

هذا هو موقف الشافعي من نسخ السنة بالقرآن الكريم. والناظر في كتب الأصول سواء منها كتب الشافعية أو كتب غيرهم من الأصوليين، يجد سوء فهم لمذهب الشافعي في هذه المسألة، حيث نسب أكثرهم إلى الإمام الشافعي قوله بعدم نسخ السنة بالقرآن الكريم. وفيما يأتي نعرض بالتفصيل لتلك المواقف.

موقف الأصوليين من رأي الشافعي في نسخ السنة بالقرآن:

اختلف قول علماء الشافعية في موقف إمام مذهبهم من نسخ السنّة بالقرآن؛ فذهب بعضهم إلى أن للشافعي في ذلك قولين: أحدهما: الجواز، والآخر: المنع، قال الزركشي: "وللشافعي فيها قولين حكاهما القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق وسليم وإمام الحرمين، وصححوا الجواز."[٢] وقال السمعاني: "وذكر الشافعي -رضوان الله عليه- في كتاب الرسالة القديمة والجديدة ما يدل على أن نسخ السنَّة بالقرآن لا يجوز. ولعله صرّح بذلك، ولوَّح في موضع آخر بما يدلّ على جوازه. فخرّجه أكثرُ أصحابنا على قولين: أحدهما: أنه لا يجوز، وهو الأظهر من مذهبه. والآخر: يجوز. وهو الأولى بالحق."[٣] وقال الآمدي: "المنقول عن الشافعي رضي الله عنه في أحد قوليه أنه لا يجوز نسخ السنَّة بالقرآن، ومذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء جوازه عقلا، ووقوعه شرعا".[٤]

---

(١) الشافعي، **الرسالة**، ص١١٠.

(٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١١٨.

(٣) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٣، ص١٧٦-١٧٧.

(٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص١٨٥.

ومنهم من أطلق المنع، فقد نقل الزركشي عن إبي إسحاق المروزي قوله: "نص الشافعي في الرسالة القديمة والجديدة على أن السنَّة لا تنسخ إلا السنَّة، وأن الكتاب لا ينسخ السنَّة، ولا العكس."[١] وكذلك الغزالي، حيث يقول: "قال الشافعي رحمه الله لا يجوز نسخ السنَّة بالقرآن، كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنَّة."[٢]

وذهب ابن السبكي في **جمع الجوامع** إلى عكس ما سبق، حيث نسب إلى الشافعي القولَ بنسخ السنَّة بالقرآن والقرآن بالسنَّة، ولكن بشرط أنه إذا وُجد نسخٌ للقرآن بالسنَّة وُجِدَ مع ذلك قرآن يعضّد ذلك النسخ، وحيث وُجِد نسخٌ للسنّة بالقرآن وُجِدَ مع ذلك سنّة أخرى تعضّد ذلك النسخ. جاء في متن **جمع الجوامع** وشرحه للمحلي: "(قال الشافعي) رضي الله عنه (وحيث وقع) نسخ القرآن (بالسنَّة فمعها قرآن) عاضدٌ لها يبيّن توافق الكتاب والسنَّة (أو) نسخ السنَّة بالقرآن (فمعه سنّة عاضدة له تبيّن توافق الكتاب والسنَّة). هذا فهمه المصنِّف من قول الشافعي رضي الله عنه في **الرسالة** لا ينسخ كتاب الله إلا كتابُه ثم قال وهكذا سنّة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنّته...إلخ."[٣]

والواقع أن كل هذه الاتجاهات الثلاثة ينقصها التحقيق والدقة؛ فالشافعي له في المسألة قول واحد لا قولان، وما ظنوه إشارة إلى القولين هو في الواقع تفصيل في المسألة كما سيأتي بيانه، كما أن الشافعي لم يمنع وقوع نسخ السنَّة بالقرآن كما ظنَّه من جزم بذلك. أما ما ذهب إليه ابن السبكي فهو ظاهر المخالفة لمذهب الشافعي، خاصة فيما يتعلق بنسخ القرآن بالسنَّة.

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١١٨.

(٢) أبو حامد الغزالي، المستصفى، ج١، ١٢٣.

(٣) المحلي، جلال الدين، **شرح المحلي على جمع الجوامع**، مطبوع مع حاشية العطار وتقرير الشربيني (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) ج٢، ص١١٢-١١٣.

موقف علماء المذهب من رأي الشافعي:

كما اختلف علماء المذهب في تحديد حقيقة رأي الشافعي في نسخ السنَّة بالقرآن، اختلف موقفهم من رأيه في ذلك. فقد ذهب الكثير من علماء المذهب إلى مخالفته، ونصروا القول بجواز نسخ السنَّة بالقرآن. قال السمعاني بعد مناقشةٍ لأدلة المعترضين على مذهب الشافعي: "واعلم أن المسألة مشكلة جدا، وقد ذهب كثير من أصحابنا إلى اختيار مذهبهم [أي مذهب المخالفين للشافعي] في المسألة."(١)

وقد جزم بعضهم بتخطئة الشافعي في هذا القول، منهم إلكيا الهراسي، حيث نقل عنه الزركشي قوله: "وعُدَّ ذلك من هفواته، وهفوات الكبار على أقدارهم ... والمتغالون في محبّة الشافعي لما رأوا أن هذا القول لا يليق به طلبوا له محامل..."(٢) وممن جزم أيضا بتخطئة الشافعي الجويني، حيث يقول: "لا مَحْمَل لقول القائل: لا تُنْسَخُ السنّةُ بالقرآن."(٣) ومن خلال ما سبق بيانه عن حقيقة موقف الشافعي من نسخ السنّة بالقرآن، يتّضح أن هذه التخطئة في غير محلِّها؛ لأنها قامت على الخطأ في إدراك حقيقة موقف الشافعي.

وفي مقابل المخطّئين للشافعي، نجد آخرين دافعوا عن مذهبه، وأشاروا إلى الخطأ في فهم كلامه، ومن ذلك قول الزركشي بعد أن نقل فقرتين من كلام الشافعي عن نسخ السنَّة بالقرآن: "ومِنْ صَدْرِ هذا الكلام أخذ من قال عن الشافعي أن السنَّة لا تُنسخ بالكتاب، ولو تأملّ عقب كلامه بانَ له غلط هذا الفهم. وإنما مراد الشافعي أن الرسول إذا سنَّ سنّة ثم أنزل الله في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم، فلا بد أن يسنّ النبي ﷺ سُنَّة أخرى موافقة للكتاب تنسخ سُنَّته الأولى، لتقوم الحجة على الناس في كل حكم بالكتاب والسنَّة جميعا، ولا تكون سُنَّة منفردة تخالف الكتاب. وقوله: ولو أحدث إلى آخره صريح في ذلك، وكذلك ما بعده. والحاصل أن الشافعي يشترط لوقوع نسخ السنّة

(١) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٣،ص١٧٢-١٧٣.

(٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١١٨-١١٩.

(٣) الجويني، **البرهان**، ج٢، ص٢٥٤.

بالقرآن سُنَّة معاضدة للكتاب ناسخة، فكأنه يقول: لا تنسخ السنَّة إلا بالكتاب والسنَّة معا، لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معا، ولئلا يتوهم متوهم انفراد أحدهما عن الآخر، فإن الكل من الله. والأصوليون لم يقفوا على مراد الشافعي في ذلك."(١)

وقد عرض الزركشي أقوال الأصوليين من الشافعية الذين نبّهوا على حقيقة موقف الشافعي من نسخ السنَّة بالقرآن، والأساس الذي بنى عليه ذلك، ولم يقعوا في التعميم الذي وقع فيه غيرهم. ومنهم أبو إسحاق المروزي الذي يقول: "نصّ الشافعي في موضع آخر على أن الله ينسخ سُنَّة رسوله، غير أن قوله لم يختلف في أن الله إذا نسخ ذلك لم يكن بدّ من أن يكون لرسول الله ﷺ سُنَّة تبيّن أن سُنَّته الأولى منسوخة، إما بالسنَّة أو بكتاب الله، لأن المنع من إجازة نسخ الله سُنَّة نبيّه لئلا يختلط البيان بالنسخ، فتخرج السنن من أيدينا، فإذا انضم إلى السنَّة الأولى وإلى القرآن الذي أتى برفعه سُنَّة أخرى تبيّن أن السنَّة الأولى منسوخة، فقد زال ما يُخَوِّف من اختلاط البيان بالنسخ، ولا يبالى بعد ذلك أيهما الناسخ للحكم الأول: الكتابُ للسنّةِ، أو السنَّةُ للسنَّةِ، وليس في أيدينا دليل واضح على أنه لا ينسخ الكتابُ السنَّةَ، كما أن السنَّةَ لا تنسخُ القرآن ... وهذا الذي احتجّ به الشافعي بَيِّنٌ لمن تدبره، وذلك أن الله قال لنبيه: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فإذا كانت هذه الآية محتملة للخصوص، ثم جاء عنه ﷺ ما يدل على ذلك، فهو بيان منه لها، فإذا جعلت ناسخة له فقد أدى ذلك إلى إبطال الوضع الذي وضع الله له نبيَّهُ من الإبانة عن معنى الكتاب."(٢)

وقد كان أبو بكر الصيرفي أفضل من بيّن موقف الإمام الشافعي من نسخ السنَّة بالقرآن، حيث قال: "...أحال أن تكون السنَّة تأتي برفع القرآن الثابت على ما بيّنا من قيام الأدلة، وأجاز أن يأتي القرآن برفع السنَّة، بل قد وجده، ثم قرنه بأنه لابد من سُنّة

(١) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١٢٠.
(٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١٢٣-١٢٤.

معه تُبيِّن أنه أزال الحكم، لئلا يجوز أن يُجْعَل عمومُ القرآن مزيلا لما بيّنه من سُنن النبي ﷺ، لوهم أن يتوهم أن قوله فاغسلوا أرجلكم مزيل لحكم مسح الخفين ..."، وقال تعليقا على كلام الشافعي في صلاة الخوف: "... يعني أن الله عز وجل رفع الحكم بالآية، ففعَلَ [أي الرسول ﷺ] هذه السنَّة، لأن الرافع هو القرآن والسنَّة هي المثبتة أن القرآن قد رفع حُكْمَ مَا سَنَّه، وبيانا للأمة. ألا ترى النبي ﷺ قد علم أن الحكم قد زال بما أمر، وصار هو الفرض يفعله امتثالا للمفروض عليه وعلى أمته، وبيانا للأمة أنه قد أزيل ما سنَّه، فيعلم بسُنّته الثانية أن الله قد أزال سُنَّته الأولى لما وصفت من احتمال ترتيب الآية على السنَّة، لئلا يشكل ذلك في الترتيب والفرض."[1]

سبب الاضطراب في فهم رأي الشافعي:

يعود سبب الاضطراب في فهم رأي الإمام الشافعي -خاصة لدى المتأخرين- إلى أن الأصوليين لا يفرّقون عادة عند الحديث عن النسخ بين حُصُول النسخ في الواقع، أي تغيير حُكمٍ من الأحكام في زمن التشريع، وهو زمن النبوّة، وبين حُكم العلماء فيما بعد زمن النبوَّة على سنَّة من السُّنَن أنها منسوخة بنصّ من القرآن الكريم، أو حكمُهم بأن آية من القرآن الكريم منسوخة بآية أخرى أو بسنّة من السُّنن، وهذه الأحكام تكون عادة اجتهادية تقوم على افتراض التعارض وعدم إمكان الجمع أو الترجيح (النسخ الافتراضي). فالشافعي لا يُنكر وقوع نسخ السنّة بالقرآن الكريم، لكنه يُنكر ادعاء وقوع ذلك النسخ دون وجود دليل من السنّة النبوية يثبته.

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص١٢٢.

المبحث الثالث: النسخ بالإجماع والقياس

المطلب الأول: النسخ بالإجماع

الإجماع هو: "اتفاق أُمَّة محمد ﷺ خاصَّة على أَمْرٍ من الأمور الدينية."(١) وهذا يعني أن الإجماع لا يقع إلا بعد وفاة النبي ﷺ، أما النسخ فإنه لا يقع إلا في زمن النبي ﷺ، بمعنى أن الناسخ يجب أن يوجد في حياته ﷺ. هذا الفارق الزمني في الوجود يجعل وقوع النسخ بالإجماع مستحيلا؛ لأن الإجماع لم يكن موجودا أصلا في زمن وقوع النسخ.

ينبغي التفريق بين النسخ بالإجماع والإجماع على النسخ. فالنسخ بالإجماع معناه أن تُجمع الأمة على القيام بنسخ حكم شرعي ثابت مع عدم ورود نص شرعي آخر ينسخه -سواء أكان ذلك الإجماع بدعوى افتراض وجود نص ناسخ لكنه غير معروف أم دون افتراض- وهذا لا يمكن وقوعه؛ لأنه ليس لأحد سلطة نسخ نص شرعي سوى الشارع الحكيم بنص شرعي معلوم، ولأن وقوع النسخ محصور في زمن النبي ﷺ، والإجماع غير موجود في ذلك الوقت. ويستحيل وقوع إجماع على إلغاء حكم شرعي دون وجود نص شرعي آخر يلغيه؛ لأن ذلك من الباطل الذي لا يمكن أن تجتمع عليه الأمة.

أما الإجماع على وقوع النسخ فهو أن تجمع الأمة على أن النسخ قد وقع. ويكون ذلك الإجماع بناء على رواية تدلُّ على وقوعه في زمن النبي ﷺ. مثال ذلك الإجماع على نسخ التوجُّه في الصلاة إلى بيت المقدس بالتوجُّه إلى الكعبة، فهذا ليس نسخا بالإجماع، وإنما هو إجماع على وقوع النسخ.

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٧١.

المطلب الثاني: النسخ بالقياس

القياس بمعناه الأصولي الخاص -الذي هو: حمل فرع على أصل لوجود علة جامعة بينهما- لا يلجأ إليه المجتهد إلا في حال عدم وجود نص شرعي يمكن أن يُستفاد منه حكم الفرع. ومن المعلوم أن الأصوليين متفقون على أن القياس المخالف للنص الشرعي قياس باطل من أصله ولا اعتبار له.[١]

إن الحكم الثابت بالقياس هو اجتهاد المجتهد الذي يظن أنه موافق لحكم الشارع الحكيم. أما سلطة النسخ فهي -كما ذكرنا سابقا- لا يملكها إلا الشارع الحكيم، ولا يقع النسخ إلا في زمن النبوة. وإذا كان القياس هو حاصل اجتهاد المجتهد بعد زمن النبوة، فكيف يمكن أن نتصور أن يحصل نسخ حكم شرعي ثابت باجتهاد مجتهد يقع بعد زمن النبوة؟ هذا هو سبب استحالة القول بنسخ الحكم الثابت بنص شرعي بالقياس، وليس سبب ذلك -كما يصوره الأصوليون عادة- هو عدم التكافؤ في الرتبة، حيث إن القرآن قطعي الثبوت والقياس ظني، ولا يُنسخ القطعي بالظني.[٢] وقد ذكرت من قبل أن سبب تركيز الأصوليين على قضية القطعي والظني في النسخ هو خلطهم بين النسخ الحقيقي وبين قواعد التعارض والترجيح التي منها افتراض وقوع النسخ، ومسألة التكافؤ في الرتبة لها علاقة بالتعارض والترجيح الذي يُعد النسخ الافتراضي فرعا منه.

وصورة النسخ بالقياس أن يستنبط شخص حكما بالقياس، ويكون ذلك الحكم معارضا لحكم منصوص عليه في الشرع، فيحكم بنسخ ذلك الحكم الشرعي المنصوص عليه بما توصل إليه هو بالقياس، ولا أظن مسلما له معرفة بأحكام الشرع يتجرأ على القول بمثل هذا!

---

(١) الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٢٦.

(٢) الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٢٥.



الفصل الثالث

النسخ في القرآن الكريم

الفصل الثالث

النسخ في القرآن الكريم

المبحث الأول: أنواع النسخ في القرآن الكريم

قسم أبو عبيد القاسم بن سلام النسخ الواقع في القرآن الكريم إلى ثلاثة أنواع: **الأول**: نسخ الحكم، بأن يثبت رسم الآية ويُبَدَّل حكمها، فالآية المنسوخة والناسخة جميعا ثابتتان في التلاوة وفي خط المصحف، إلا أن المنسوخة منهما غير معمول بها.[١] **الثاني**: أن تُرفع الآية المنسوخة بعد نزولها، فتكون خارجة من قلوب الرجال ومن ثبوت الخط.[٢] وهذا ما يسمى منسوخ التلاوة. **الثالث**: هو النقل من اللوح المحفوظ، وهو المعنى الذي فسر به عطاء وغيره النسخ.[٣]

أما أبو جعفر النحاس فقد أورد الأقسام الثلاثة التي ذكرها ابن سلام، وزاد عليها قسماً رابعاً، هو: أن تنزل الآية وتتلى في القرآن ثم تُنسخ فلا تُتلى في القرآن ولا تثبت في الخط ويكون حكمها ثابتاً، ومثال هذا ما يُسمى آية الرجم.[٤]

أما مكي بن أبي طالب فقد قسم النسخ في القرآن الكريم إلى ستة أقسام، هي:

الأول: ما رفع الله جل ذكره رسْمَهُ من كتابه بغير بدل منه، وبقي حفظُه في الصدور، ومنع الإجماع على ما في المصحف من تلاوته على أنه قرآن، وبقي حكمه مجمعا عليه. ومثَّل له بما يُسمى آية الرجم.

---

(١) ابن سلام، **الناسخ والمنسوخ**، ص١٤.

(٢) ابن سلام، الناسخ والمنسوخ، ص١٤.

(٣) ابن سلام، **الناسخ والمنسوخ**، ص١٧.

(٤) النحاس، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، ص ٧-٨.

الثاني: ما رفع الله حكمه من الآي بحكم آية أخرى، وكلاهما ثابت في المصحف المجمع عليه متلو. وهذا هو الأكثر في المنسوخ.

الثالث: ما فُرِضَ العملُ به لعلة، ثم زال العمل به لزوال تلك العلة، وبقي متلوا ثابتا في المصحف. ومثل له بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ۝١١﴾ [الممتحنة: ١٠ – ١١].

الرابع: ما رفع اللهُ رَسْمَهُ وحُكْمَهُ وزال حفظُه من القلوب. وهذا إنما يُعرف من أخبار الآحاد. ومثّل له بالرواية التي تزعم نقصان سورة الأحزاب، وما يشبهها من الروايات.

الخامس: ما رفع الله جل ذكره رسمه من كتابه فلا يتلى، وأزال حكمه، ولم يرفع حفظه من القلوب، ومنع الإجماع من تلاوته على أنه قرآن. ومثّل له بالخبر المنسوب إلى عائشة أنه كان في ما يتلى عشر رضعات محرمات ثم نسخن بخمس رضعات.

السادس: ما حصل من مفهوم الخطاب فنُسِخ بقرآن متلو وبقي المفهوم ذلك منه متلوا. نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فُهِم من هذا الخطاب أن السُّكر في غير قرب الصلاة جائز،(١) فنَسَخَ ذلك المفهوم قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٩٠].(٢)

وقريب من تقسيم مكي بن أبي طالب التقسيم الذي ذكره أبو المظفر السمعاني،

---

(١) هذا فَهْمٌ غير مُسَلَّم له، ولا دليل يدل على أن الشارع قد حكم بالجواز. وحتى إذا سلمنا أن الخمر لم تكن قد حُرمت في ذلك الوقت، فإن إمساك الشارع عن تحريمها وقتا من الزمن لا يعني الإباحة الشرعية لها، وإنما يعني مجرد تأخير إعلان التحريم في انتظار تهيئة المجتمع المسلم لذلك.

(٢) مكي بن أبي طالب، الإيضاح، ص٦٧-٧١.

واعتمده الزركشي في البحر المحيط، وهو ستة أنواع:(١)

النوع الأول: ما نُسخ حكمه وبقي رسمه، والناسخ باقي الحكم والتلاوة. مثاله:(٢) نسخ وجوب الوصية الوارد في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠] بآيات المواريث.

النوع الثاني: ما نُسخ حكمُه ورسمُه، وثبت حكم الناسخ ورسمُه. ويمثلون له بنسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة باستقبال القبلة، ونسخ صيام عاشوراء بصيام رمضان.(٣) عند التدقيق نجد أن هذا النوع من النسخ غير موجود في الحقيقة. فلا يوجد دليل على أنه نزل قرآن كريم بوجوب صيام يوم عاشوراء ثم نُسخ رسم ذلك القرآن، بل الأمر مجرد ادعاء لا دليل عليه. والوارد في السنة أن النبي ﷺ صام عاشوراء لما قدم المدينة، وقد اختلف العلماء هل كان ذلك الصيام واجبا أم كان مندوبا فقط.(٤)

كما أنه لا يوجد دليل على أن فرض التوجُّه إلى بيت المقدس في الصلاة كان بنص قرآني حتى يزعم زاعم بأن ذلك النص قد نُسخ. نعم، الظاهر أن التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة كان بأمر من الله تعالى، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. فالآية صريحة في

---

(١) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٣، ص٩٧-١٠٢؛ الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١٠٣-١٠٧.

(٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١٠٣.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١٠٣.

(٤) جاء في كتاب **المجموع**: "اختلف أصحابنا في صوم يوم عاشوراء هل كان واجبا في أول الإسلام ثم نسخ، أم لم يجب في وقت أبدا؟ على وجهين مشهورين لأصحابنا، وهما احتمالان ذكرهما الشافعي. أصحهما -وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه أكثر أصحابنا، وهو الظاهر من نص الشافعي، بل صريح كلامه- أنه لم يكن واجبا قط. الثاني: أنه كان واجبا، وهو مذهب أبي حنيفة." النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت) ج٦، ص٤٣٣-٤٣٤.

أن التوجُّه إلى بيت المقدس كان بأمر من الله تعالى، ولكن الظاهر أن ذلك الأمر كان عن طريق الإلهام أو عن طريق إخبار جبريل للنبي ﷺ بوحي غير متلو. وما دام لا يوجد دليل صحيح على نزول قرآن في التوجُّه إلى بيت المقدس، فمن الخطأ افتراض وجوده ثم افتراض نسخ تلاوته؛ لأن هذا من التخمين والتقوُّل على الله بغير علم. وسيأتي تفصيل الكلام في مسألة نسخ القبلة.

النوع الثالث: ما نُسخ حكمُه وبقي رسمُه، ونُسخ رسم الناسخ وبقي حكمُه. يمثلون لهذا النوع بنسخ عقوبة الزنا الواردة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ [النساء: ١٥ - ١٦] بما يُسمى "آية الرجم". والظاهر أن ما يُسمى "آية الرجم" غير موجودة أصلا، وأن حكم الرجم ثبت بقوله ﷺ: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ."(١) وسيأتي تفصيل الكلام في هذه المسألة في الفصل الأخير المتعلق بنسخ التلاوة.

النوع الرابع: ما نُسخ حكمُه ورسمُه، ونُسخ رسم الناسخ وبقي حكمُه. يمثلون له بما نُسب إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ."

مقتضى هذه الرواية أنه نزل قرآن ينص على أن التحريم يكون بعشر رضعات، ثم نُسخ ذلك القرآن حُكما وتلاوة بقرآن آخر ينص على أن التحريم يكون بخمس رضعات فقط، ثم نُسخت تلاوة هذا الأخير وبقي حكمه فقط. والتحقيق في هذه

---

(١) **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ج٣، ص١٣١٦، حديث رقم (١٦٩٠).

الرواية يظهر أن فيها خللاً كبيراً يقضي بضعفها وحصول الوهم فيها. وسيأتي الحديث عنها مفصلا في الفصل الأخير المتعلق بنسخ التلاوة.

النوع الخامس: ما بقي رسمه وحكمه ولا نعلم الذي نسخه. ومثلوا له بما ورد في الرواية الآتية: "لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ." فهم يزعمون أن هذا كان قرآنا ثم نُسخ تلاوة مع بقاء حكمه، ولكن لا نعلم ما الذي نسخه.

بداية ينبغي ملاحظة أن نص هذه الرواية -في الحقيقة- ليس فيه حكم، بل هو إخبار، فلا يوجد فيها حُكم حتى يُقال إن هذا النص نُسخ تلاوة وبقي حكما. وفضلا عن ذلك فهذه الرواية في الحقيقة من كلام الرسول ﷺ، وليست من القرآن الكريم. وسيأتي الحديث مفصلا عنها في الفصل المتعلق بنسخ التلاوة.

وتوجد روايات أخرى عن هذا النوع من النسخ، وسيأتي الحديث بالتفصيل عن أبرزها في الفصل المتعلق نسخ التلاوة. وخلاصة الأمر أن هذا النوع من النسخ غير موجود أصلا، وأن تلك الروايات أغلبها لا يصح أصلا، وما صح سنده فهو في الواقع من كلام الرسول ﷺ، أو حصل وهم من بعض الرواه في نسبته إلى القرآن الكريم.

النوع السادس: ناسخ صار منسوخاً وليس بينهما لفظ متلو. ويمثلون له بالتوارث بالحِلْف والنُّصْرة، نُسخ بالتوارث بالإسلام والهجرة، ثم نُسخ التوارث بالهجرة بآيات الميراث للأقارب.

قال أبو المظفر السمعاني عن النوعين الخامس والسادس: "وعندي أن القسمين الأخيرين تكلُّف، وليس يتحقق فيهما النسخ."[1]

نخلص من بيان أنواع النسخ في القرآن الكريم إلى أن النوع الثابت من أنواع

---

(١) السمعاني، قواطع الأدلة، ج٣، ص١٠٢.

النسخ هو نسخ الحكم مع بقاء تلاوة الناسخ والمنسوخ، أما الأنواع الأخرى فالظاهر عدم ثبوتها، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الخاص بدراسة نسخ التلاوة.

المبحث الثاني

وقوع النسخ في القرآن الكريم

قضية وقوع النسخ في القرآن الكريم مسألة قديمة متجددة، ويبدو أنها لم تكن محل خلاف كبير في القديم، ولكنها في العصر الحاضر أصبحت محلّ نقاش طويل، سواء من حيث أصل وقوع النسخ في القرآن الكريم أم من حيث عدد الآيات المنسوخة. وقبل تفصيل النقاش في المسألة ينبغي تحرير محل النقاش في النقاط الآتية:

أولاً: لا خلاف بين المسلمين في أن شريعة الإسلام ناسخة للشرائع السابقة. فالرسول ﷺ هو خاتم الرسل، قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وهو ﷺ مُرْسَل إلى جميع البشر، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سبأ: ٢٨]، والكتاب الذي جاء به مهيمن على الكتب السابقة، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة: ٤٨]. ولا معنى في هذا السياق لإنكار اليهود والنصارى لكون شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع، لأن ذلك فرع إنكارهم نبوّة محمد ﷺ، ولو آمنوا بها لآمنوا بكونها ناسخة لما قبلها.

ثانياً: لا خلاف في وقوع تغيير في بعض الأحكام الشرعية،[1] مثل تغيير التوجُّه إلى بيت المقدس في الصلاة بالتوجُّه إلى الكعبة، ونص النبي ﷺ على أنه كان قد نهى

(١) قال ابن دقيق العيد: "نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع، بل بمعنى أنه ينتهي بنص دلّ على انتهائه، فلا يكون نسخا" وبه يكون الأمر خلافا لفظيا. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٧٢.

أصحابه عن زيارة القبور، وأنه يأذن لهم في زيارتها، ولا خلاف في أن عقوبة الحبس والأذى لمرتكبي الزنا في سورة النساء [الآيات ١٥-١٦] قد غُيِّرَت واستُبْدِلت بالجلد والرجم، وغير هذا من الوقائع التي ثبت فيها تغيير بعض الأحكام الشرعية، ولكن الخلاف في تسميتها نسخا.

ثالثا: وقع الخلاف في النسخ في القرآن الكريم: هل توجد في القرآن الكريم آيات منسوخة بمعنى النسخ عند الأصوليين أم لا؟ ذهب جمهور العلماء إلى وقوعه، وذهب إلى عدم وقوعه بعض المتقدمين -أشهرهم أبو مسلم الأصفهاني- وتبعهم بعض المعاصرين على ذلك.

من أشهر المعاصرين الذين كتبوا في نفي النسخ في القرآن الكريم عبد المتعال الصعيدي. يستند الصعيدي في رفضه القول بوقوع النسخ في القرآن الكريم إلى أن ذلك طريق تنزيه الله عز وجل عن البداء، وأن القول بالنسخ طريق إلى القول بالبداء، حيث يقول: "لأن النسخ هو طريق القول بالبداء -أي ظهور وجه الصواب له - سبحانه- بعد الخطأ والجهل. تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا. ومن ثمت كان القول بأنه لا نسخ في القرآن عصمة للنفوس من الانزلاق إلى الهاوية."[١] ويقول في معرض رده على كلام مصطفى زيد في تبرير النسخ والتفريق بينه وبين البداء: "والحكم الشرعي إن كان قد نزل من الله لعصر بعينه حدده الله سبحانه ووقَّته ثم أنزل لعصر آخر حكما شرعيا مغايرا، كان الحكم الأول غير منسوخ، لأنه حكم مرهون بوقته مقيد بزمانه. فما جاء بعد ذلك حكم خاص بأهل زمانه وظروفهم الطارئة."[٢] نلاحظ أن هذه العبارة الأخيرة تشير إلى أن الصعيدي لا ينكر وجود جوهر النسخ - الذي هو تغيير حكم بحكم آخر- ولكن يُنكر تسميته نسخاً.

---

(١) الجبري، عبد المتعال محمد الصعيدي، **لا نسخ في القرآن لماذا؟** (القاهرة: دار التضامن للطباعة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) ص٢٠.

(٢) عبد المتعال الصعيدي، **لا نسخ في القرآن**، ص٢٠.

يزعم عبد المتعال الصعيدي أن فكرة النسخ ابتكرها اليهودي "أبو عيسى إسحاق ابن يعقوب الأصفهاني" في عصر نهاية الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية، وتبعته جماعة من اليهود يسمون العيسوية، وأن علماء المسلمين تأثروا بالعيسوية عندما قالوا بالنسخ في القرآن الكريم. ويرى أن ذلك التأثر كان إما من خلال إعلان بعض اليهود الإسلام ثم القيام بنشر فكرة النسخ بين المسلمين، أو بتأثر بعض علماء المسلمين بتلك الفكرة من خلال التأثر بالموروث الحضاري للأمم الأخرى مثل اقتباس فكرة القياس.(١)

الواقع أن هذا الزعم لا دليل عليه، بل وقائع النسخ مروية عن بعض الصحابة، مثل ابن عباس، وعن التابعين، وقد كان هذا قبل العصر الذي يتحدث عنه الصعيدي. أما عن خوض علماء اليهود في النسخ فهو إنما كان للدفاع عن شريعتهم في وجه القول بأنها منسوخة بالقرآن الكريم. إن حديث علماء المسلمين عن النسخ -ومنه كون شريعة الإسلام ناسخة للشرائع السابقة- هو الذي أدى إلى حديث اليهود عن النسخ، وليس اليهود هم الذين ابتكروا الحديث عن النسخ، ثم انتقل ذلك منهم إلى علماء المسلمين.

نعم، لا نستبعد أن يكون بعض المندسين من اليهود قد وضع بعض الأخبار في النسخ بغرض تشويه صورة الإسلام والتشويش عليه، ولكن الزعم بأن الحديث عن النسخ في القرآن الكريم والشريعة الإسلامية إنما نشأ بفعل اليهود أو تأثرا بحديثهم عن النسخ إنما هو مجرد دعوى لا يوجد ما يثبتها، بل الثابت عكسها، وهو أن حديث الفِرَق اليهودية عن النسخ إنما نشأ في محاولة للدفاع عن ديانتهم، والرد على كون شريعة الإسلام ناسخة للشريعة اليهودية.

وفيما يأتي عرض ومناقشة لمسألة وقوع النسخ في القرآن الكريم، وأدلة ذلك.

---

(١) عبد المتعال الصعيدي، **لا نسخ في القرآن**، ص٢٠.

مناقشة أدلة وقوع النسخ في القرآن الكريم:

عمدة القائلين بوقوع النسخ في القرآن الكريم ثلاث آيات من القرآن الكريم، ولكن النافين لوقوع النسخ في القرآن الكريم يخالفونهم في بيان المراد منها. وفيما يأتي عرض للنقاش الذي دار حولها:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١٠٦﴾ [البقرة: ١٠٦] كلمة "آية" تحتمل ثلاثة معاني: الأول: نصوص القرآن الكريم، والثاني: المعجزة وهو استعمال شائع جدا في القرآن الكريم، والثالث: آيات الكتب السماوية السابقة، ويكون المعنى نسخ شريعة النبي اللاحق لشريعة النبي السابق، فيكون المراد بها نسخ القرآن الكريم لشريعة موسى وعيسى عليهما السلام.

١- جرى عامة المفسرين والأصوليين على تفسير "الآية" هنا بمعنى نصوص القرآن الكريم، والنسخ بمعنى إزالة الحكم، واستدلوا بهذه الآية على وقوع النسخ في نصوص القرآن الكريم وفي أحكامه. ولكنهم اختلفوا واضطربوا في تفسيرها، وقد لخص الرازي مذاهبهم كما يأتي:(١)

الرأي الأول: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ يعني يُنسخ حكمُها وتبقى تلاوتها، وقوله تعالى: "أَوْ نُنْسِهَا" أي يُنسخ حكمُها وتلاوتها، ويكون نسخ تلاوتها بأن ينساها المسلمون.

الرأي الثاني ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ يعني النسخ بجميع أنواعه: نسخ الحكم فقط، ونسخ التلاوة فقط، ونسخ الحكم والتلاوة، وقوله تعالى: "أَوْ نُنْسِهَا" أي نتركها كما كانت فلا ننسخها.

---

(١) الرازي، فخر الدين محمد الرازي، **التفسير الكبير** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) ج١، ص٢٥٠.

الرأي الثالث: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ هي الآية التي صارت منسوخة في الحكم والتلاوة معا. وقوله تعالى: "أَوْ نُنْسِهَا" أي نتركها في التلاوة وننسخ حكمها.

الرأي الرابع: وهو القول المبني على قراءة ابن كثير ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ من "أَنْسَأَ ونَسَّأَ" بمعنى أخّر. ويكون معنى قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ أي نرفعها بعد إنزالها، ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ أي نؤخر نسخها فلا ننسخها في الحال، أو يكون معناها نؤخر إنزالها من اللوح المحفوظ، فإنّا نُنَزّل بدلها ما يقوم مقامها في المصلحة.

ذهب الدكتور مصطفى زيد إلى ترجيح الرأي الأول، وهو أن المراد بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ نسخ الحكم مع بقاء التلاوة بناء على ختم الآية بقوله تعالى: (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا) وهذا يكون في الأحكام فهي التي يكون بعضها أفضل من بعض بمعنى أصلح من بعض، أما نصوص القرآن الكريم فلا تفاضل بينها لأنها كلها كلام الله تعالى. والمراد بقوله تعالى: "أَوْ نُنْسِهَا" نسخ التلاوة والحكم جميعا بإنساء المسلمين إياها، بناء على رأيه أن أفضل ما فُسّرَ به الإنساء هو المحو من الذاكرة، أما قراءة ابن كثير "نَنْسَأْهَا" ففسرها بقوله: "بمعنى يبعده عن كتابه، فيرفع نظمه وحكمه."[1] وقد حاول تأييد رأيه بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "أقرَأُنا أُبيٌّ، وأقضانا عليٌّ، وإنّا لَنَدَعُ من قول أُبيٍّ، وذلك أن أُبيًّا يقول: لا أدع شيئا سمعته من رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦]."[2] وعلّق على هذه الرواية بكلام مفاده أن من القرآن ما أُنْسِيَهُ المسلمون فلم يعد قرآنا يُتلى، ولكن أُبيّ بن كعب بقي يتلوه ويُثبتُه في مصحفه.[3]

لم يُبيّن لنا الدكتور مصطفى زيد كيف نسي المسلمون القرآن المنسوخ بالإنساء مع

---

(١) مصطفى زيد، **النسخ في القرآن**، ج١، ص٢٦٣.

(٢) صحيح البخاري، **كتاب التفسير**، تفسير سورة البقرة، ج٦، ص١٩، حديث رقم (٤٤٨١).

(٣) مصطفى زيد، **النسخ في القرآن**، ج١، ص٢٥٣-٢٥٤.

بقاء أُبيّ بن كعب وحده يذكره ويتلوه؟ هل أُبيُّ بن كعب له خصوصية واستثناء فلم يشمله النسخ بالمحو من الذاكرة؟ أم كيف؟ وحتى إذا تجاوزنا هذا التناقض وافترضنا أن أُبيّ بن كعب قد بقي يذكر ما رُفِع من القرآن ومُحِيَ من ذاكرة المسلمين، فإنه تواجهنا إشكالية أخرى، هي: إن استمرار أُبيّ بن كعب في تلاوة ما نُسِخ نصُّه وتلاوتُه إما أن يكون عن جهل منه أنه منسوخ، أو يكون يعلم ذلك، لكنه يتعمد الاستمرار في تلاوته؟ إذا كان الجواب الأول، فنقول: كيف يكون أُبيّ أقرأ الصحابة للقرآن ويكون جاهلا بما هو منسوخ تلاوة؟ وإذا كان الجواب الثاني، فنقول: كيف يستحلّ أُبيّ بن كعب الاستمرار في إثبات ما نُسِخ نصُّه وتلاوته ولم يُعد قرآنا مع علمه بذلك؟ وإذا كان نسخ التلاوة -كما يزعمون- بالإنساء والمحو من الذاكرة فكيف نتصور بقاء المنسي في ذاكرة أُبيّ بن كعب وحده واستمراره في تلاوتها؟ هذه الاحتمالات الثلاثة كلها غير مقبولة، وبذلك يُصبح مضمون هذا الأثرُ محلّ نظر.

ومن الاعتراضات التي ترد على هذا التفسير أن "أو" في قوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] تقتضي المغايرة، فيكون النسخ غير الإنساء، ولكنهم يفسرون الإنساء بما هو جزء من النسخ، أي نوع من أنواعه. ولا يسلم من هذا الاعتراض إلا أصحاب الرأي الثاني الذين يفسرون (نُنْسِهَا) بمعنى نتركها دون نسخ، ولكن يعكر على هذا الرأي قوله تعالى: ﴿۞ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] فكيف يكون الإتيان بما هو خير مما لم يُنسخ أو بمثله؟ والتبديل إنما يكون لما نُسخ لا لما هو باق دون نسخ!

وتجدر الإشارة إلى أن السيوطي فسَّر الإنساء بأن المراد به أن يرد حكم لسبب مُعيّن، فيكون الالتزام بذلك الحكم مع وجود ذلك السبب، فإذا زال السبب توقف العمل بذلك الحكم، وإذا عاد السبب مرة أخرى عاد العمل بذلك الحكم. يقول السيوطي في بيان ذلك: "الـمُنْسَأ بمعنى أن كل أَمْر ورد يجب امْتِثَالُهُ في وقْتٍ ما لعِلَّة

تقتضي ذلك الـحُكْم، ثم يَنْتَقِلُ بانْتِقَالِ تلْكَ العلة إلى حكم آخر."[١] ومثّل لذلك بما ورد في القرآن الكريم من الأمر بالصبر على أذى الكفار والصفح عنهم في حال الضعف، ثم أُنسئ ذلك بالأمر بالقتال عندما قوي المسلمون. فهو يرى أن هذا ليس من باب النسخ؛ لأن النسخ يعني زوال الحكم حتى لا يجوز امتثاله مرة أخرى، وإنما هو من باب الإنساء، حيث يعود العمل بالصبر على الكفار والصفح عنهم في حال عودة حال المسلمين إلى الضعف.[٢]

والملفت للنظر أن الرازي استدل بهذه الآية في كتابه "**المحصول في أصول الفقه**" على وقوع النسخ، ثم تراجع بعد ذلك عن الاستدلال بها، حيث يقول في تفسيره: "واعلم أنّا بعد أن قررنا هذه الجملة في كتاب المحصول في أصول الفقه تمسكنا في وقوع النسخ بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] والاستدلال به أيضاً ضعيف؛ لأن "ما" ههنا تفيد الشرط والجزاء. وكما أن قولك: "من جاءك فأكرمه" لا يدل على حصول المجيء، بل على أنه متى جاء وجب الإكرام، فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النسخ، بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه. فالأقوى أن نعوّل في الإثبات على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: ١٠١] وقوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ٣٩﴾ [الرعد: ٣٩]."[٣]

ومقتضى كلام الرازي أنه حتى إذا فسرنا النسخ في الآية بمعنى نسخ نصوص القرآن الكريم، فإن الآية لا تدل على وقوع النسخ، بل تدل على أنه إن وقع فسيأتي الشارع بالبدل عنه.

---

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م) ج٣، ص٦٩.

(٢) السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج٣، ص٦٨-٦٩.

(٣) الرازي، **التفسير الكبير**، ج٣، ص٢٤٧.

٢- ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام أن من قرأ قراءة ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وهي قراءة عبيد بن عمير ومجاهد وعطاء، وكثير من القراء منهم أبو عمرو ابن العلاء وغيره من أهل البصرة، فإنهم يفسرون النسخ بالنقل، أي ما نسخه الله عز وجل لمحمد ﷺ من أُمِّ الكتاب فأنزله عليه، فيكون المنسوخ على هذا التأويل جميع القرآن. والنَّسْأ ما أخَّره الله عز وجل وتركه في أم الكتاب فلم ينزله،[١] فيكون معنى ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ أي نؤخر نقلها من اللوح المحفوظ. وهذا التفسير منسوب أيضا إلى سعيد ابن المسيب.[٢]

وربما عكّر على هذا التفسير قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾: فكيف يكون الإتيان بما هو مثل أو خيرٌ مما نُسِخ من اللوح المحفوظ، أي نُقل منه، وهو كله كلام الله؟

٣- ذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أن المراد بـ"الآية" هنا ليس نصوص القرآن الكريم، بل نصوص التوراة والإنجيل،[٣] فيكون المراد بالنسخ هنا أن شريعة الإسلام نسخت بعض شرائع الأنبياء السابقين وتركت بعضها، وجاءت هذه الشريعة بمثل تلك الشرائع أو أفضل منها في تحقيق الصلاح للبشرية.

وقد ذهب محمد جمال الدين القاسمي -من المعاصرين- في تفسير الآية مذهب أبي مسلم الأصفهاني، حيث يقول في تفسيرها: "ما نبدل من آية بغيرها- كنسخنا آيات التوراة بآيات القرآن. ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ أي نذهبها من القلوب... وقُرِئ ﴿أَوْ نَنسَأْهَا﴾ أي نؤخرها ونتركها بلا نسخ، كما أبقى كثيرا من أحكام التوراة في القرآن."[٤]

---

(١) ابن سلام، **الناسخ والمنسوخ**، ص١٠.

(٢) الرازي، **التفسير الكبير**، ج١، ص٢٤٩-٢٥٠.

(٣) الرازي، **التفسير الكبير**، ج١، ص٢٤٨.

(٤) القاسمي، محمد جمال الدين، **تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٦٧هـ/ ١٩٥٧م) ج٢، ص٢١٧-٢١٨.

٤- ذهب الشيخ محمد عبده إلى أن المراد بـ"الآية" هنا المعجزة؛ لأن معنى "الآية" في أصل اللغة هو الدليل والحجة والعلامة على صحة الشيء، وسُمِّيت جُمَل القرآن آيات لأنها بإعجازها حُجَجٌ على صدق النبي ودلائل على أنه مُؤيَّد فيها بالوحي.(١) ويكون المعنى: "أن الآية هنا ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم"،(٢) فإذا أزال الله عز وجل وترك تأييد نبيٍّ بمعجزة أيَّد بها نبيًّا سابقا، أو أنسى الناس تلك المعجزة لطول العهد بمن جاء بها، فإنه عز وجل يأتي بمعجزة أخرى هي أفضل من تلك المعجزة أو مثلها في قوة الإقناع وإثبات النبوة، والله عز وجل على كل شيء قدير.(٣) ويؤيد رأيه بكون الآية خُتمت بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦] وذكر القدرة لا يناسب موضوع الأحكام ونسخها، وإنما يناسب نسخَ الأحكام ذكرُ العلم والحكمة؛ لأن الحكمة والعلم يقتضيان انتهاء الزمن أو الحال التي كانت فيها تلك الأحكام موافقة للمصلحة. أما ذكر القدرة فيناسب تأييد الأنبياء بالمعجزات المختلفة. كما يؤيد رأيه بأنه جاء بعد تلك الآية قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾ [البقرة: ١٠٨] وقد سئل موسى المعجزات لا نصوص الكتاب المقدس. كما استشهد بقراءة ابن كثير ﴿نُنسِهَا﴾ بمعنى نُؤَخِّرها، والإنساء يناسب المعجزات لا نسخ الأحكام ونصوص القرآن الكريم.(٤)

وقد رد الدكتور مصطفى زيد على محمد عبده رأيه بأن الآية نزلت في المدينة تخاطب المؤمنين، وهم لم يكونوا ليطلبوا معجزة غير القرآن الكريم، وأن الآيات التي قبلها تتحدث عن عداوة اليهود لجبريل الذي نزل بالقرآن الكريم على قلب محمد. كما

---

(١) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار (القاهرة: دار المنار، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م) ج١، ص٤١٧.

(٢) رشيد رضا، تفسير المنار، ج١، ص٤١٧.

(٣) رشيد رضا، تفسير المنار، ج١، ص٤١٧.

(٤) رشيد رضا، تفسير المنار، ج١، ص٤١٨-٤١٩.

حاول الدكتور مصطفى زيد إثبات أن سياق الآيات يؤيد أن المراد بالنسخ نسخ آيات القرآن الكريم.[١] ولكنه لم يتمكن من تقديم ردّ واضح وقوي على الربط بين تفسير "الآية" بالمعجزة وختم الآية القرآنية بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦] وهو حديث عن قدرة الله تعالى لا عن علمه وحكمته، ثم تعقيبها بآية تتحدث عن أن الله تعالى له ملك السموات والأرض. واكتفى بالقول: "هذا وذاك لا دليل فيهما على صرف الآية عن المعنى المتبادر منها إلى معنى آخر هو المعجزة؛ ذلك أن تبديل المعجزة بغيرها ليس بأقل من تبديل الحكم بغيره حاجة إلى العلم والحكمة. ونسخ حكم بحكم -مع أن كلا من الحكمين تقرره آية في كتاب الله- ليس بأقل حاجة إلى القدرة من نسخ معجزة نبي بمعجزة أخرى لنبي آخر."[٢] ولكن القضية هنا ليست حاجة كل من الوحي والمعجزة الحسية إلى العلم والحكمة والقدرة؛ فالله عز وجل عليم حكيم قادر على كل شيء، ولكن الحديث عن المناسبة، فلا شكّ أن المعجزة الحسية يناسبها أكثرُ ذكرُ القدرة، وتبديل الأحكام يناسبه أكثر ذكرُ الحكمة والعلم بما هو أصلح للناس.

كما يعترض الدكتور مصطفى زيد على رأي محمد عبده بأن النسخ إنما يرد على أمر موجود فعلا وكذلك الإنساء يرد على مذكور، ولم تكن معجزة من معجزات الأنبياء السابقين موجودة حين بعث محمد ﷺ حتى يرد عليها النسخ، ولا كانت مذكورة للناس حتى يرد عليها الإنساء.[٣]

الملاحظ أن كلا من الشيخ محمد عبده والدكتور مصطفى زيد حاول الاعتماد على السياق لتدعيم تفسيره للآية. والذي يبدو لي أن السياق يميل إلى تفسير "الآية" بالمعجزة أو بعض شرائع التوراة، لأن الآية السابقة لها مباشرة نصها كالآتي: ﴿مَّا يَوَدُّ

---

(١) مصطفى زيد، النسخ في القرآن، ج١، ص٢٥٧-٢٦١.

(٢) مصطفى زيد، النسخ في القرآن، ج١، ص٢٦١.

(٣) مصطفى زيد، النسخ في القرآن، ج١، ص٢٦١-٢٦٢.

﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾ [البقرة: ١٠٥]

وأعظم خير أنزل على المؤمنين هو القرآن الكريم الذي هو معجزة الرسول ﷺ والمهيمن على الكتب السابقة، وقد اختص الله عز وجل رسوله بهذا الخير العظيم كما تشرف قومه من العرب بهذا الخير العظيم، ولا اختصاص لشريعة الإسلام بالنسخ الجزئي في أحكامها، والنسخ الجزئي موجود في شريعة موسى عليه السلام، بل يوجد حتى في التشريعات الوضعية.

إن القائلين بالنسخ يذكرون أن حكمته هي أن بعض الأحكام لم تعد توفي بمصلحة المجتمع الإسلامي، فتُنْسَخ ويحل محلها أحكام أفضل منها في الوفاء بمصلحته، وهذا يناسبه تماما قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾، ولكن لا يناسبه قوله: ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾؛ لأنها ما دامت مثلها فما الحكمة من نسخها؟ وقد حاول الدكتور مصطفى زيد أن يتخلص من هذا الإشكال بتعليل النسخ بالمثل بأنه يُراد به امتحانُ المؤمنين بنسخه، فيُرفع ليُؤتى بدلا منه بحكم مثله.(١) ولكن ما الداعي إلى امتحان المؤمنين بالنسخ وهم يؤمنون بالوحي كله ويصدقون الرسول ﷺ في جميع ما يأتي به، فما وجه الامتحان في ذلك؟

أما تفسير "الآية" بالمعجزة أو ببعض شرائع الكتب السابقة فإنه لا ترد عليه هذه الإشكالات. فالمعجزات كلها تحقق الإقناع، ولكن معجزة النبي اللاحق قد تكون أقوى من معجزات الأنبياء السابقين أو مثلها. كما أن الشرائع اللاحقة قد تكون مثل الشرائع السابقة التي ما زالت تحقق صلاح المؤمنين، وقد تكون أفضل منها في تحقيق المصلحة.

الخلاصة أن تفسير الآية محل أخذ ورد، ولا يكاد يسلم رأي من الآراء من

(١) مصطفى زيد، **النسخ في القرآن**، ج١، ص٢٦٠.

الإشكالات التي ترد عليه، ولا يمكن لأحد الجزم برأيه، والآية ليست صريحة في النسخ بمعناه الأصولي (نسخ النصوص الشرعية)، ولا تعتبر دليلا قويا لأصحاب هذا الرأي. والظاهر أنها أقرب في سياقها إلى أن تكون في نسخ شريعة الإسلام لبعض الشرائع السابقة والإتيان ببعض الشرائع التي تشبه الشرائع السابقة أو أفضل منها؛ لأن اليهود كانوا ينكرون على الرسول ﷺ الإقرار بنبوة موسى وبالتوراة ثم مخالفة شرائع موسى الواردة في التوراة، فجاءت هذه الآيات ترد عليهم وتبين لهم الحكمة من ذلك، وهذا مقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]. والسياق الذي وردت فيه الآيات أغلبه عن الجدل مع اليهود.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [النحل: ١٠١].

اختلف أهل العلم في دلالة هذه الآية على النسخ على مذاهب:

١- ذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أن المراد بها: وإذا بدَّلنا آية من القرآن الكريم مكان آية في الكتب المتقدمة، مثل تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.[(١)] فالآية تتحدث عن نسخ بعض الشرائع السابقة بشريعة الإسلام.

يعترض الدكتور مصطفى زيد على هذا الرأي بأن هذه الآية مكية وهي تخاطب مشركي مكة، بينما نسخ التوجه إلى القبلة إنما وقع بعد الهجرة بما يقارب السنة والنصف. هذا فضلا عن أن تغيير القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة لم يكن ليثير المشركين، لأنهم لا علاقة لهم به، بل كان مثيرا لليهود.[(٢)] وهذا اعتراض وجيه على مثال تحويل القبلة.

---

(١) الرازي، التفسير الكبير، ج٢٠، ص١١٨.

(٢) مصطفى زيد، النسخ في القرآن، ج١، ص٢٤٠-٢٤١.

كما يعترض الدكتور مصطفى زيد على رأي أبي مسلم الأصفهاني بكون كلمة "آية" لا ترد في لغة العرب بمعنى الشريعة.(١) ولكن يُجاب على هذا الاعتراض بأن القرآن لم يرد ناسخا لكل ما ورد في كتاب موسى والكتب السابقة، بل جاء مُقرًّا لبعض ما فيها وناسخا للبعض الآخر، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، ويكون التعبير هنا بـ"الآية" عن بعض آيات تلك الكتب، ويكون المعنى: بدلنا آية من القرآن الكريم مكان آية من كتاب موسى عليه السلام، وهو تعبير سائغ لغة.

٢- ذهب محمد جمال الدين القاسمي إلى أن المراد بـ"الآية" هنا المعجزة، ويكون المعنى: إبدال المعجزات الكونية التي كانت تُعْطَى للأنبياء السابقين مثل موسى وعيسى عليهما السلام بمعجزة القرآن التي هي معجزة نفسية عقلية. ويدعم هذا التفسير بكون السورة مكية، وليس في المكي منسوخ بالمعنى الذي يريدونه.(٢)

٣- ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد بـ"الآية" هنا آيات القرآن الكريم، وأن المراد بالتبديل النسخ، حيث تُنسخ آيةٌ بآية أخرى.(٣)

٤- ذهب عبد المتعال الصعيدي مذهباً غريباً في تفسير الآية، حيث يرى أن معنى قوله تعالى: (وإذا بدلنا) يعنى إننا لو بدلنا آية مكان آية لأعطينا الكفار الدليل على أن القرآن مفترى على الله وليس من عنده، ولذلك فإنه سدا للذريعة فإن الله تعالى لا ينسخ آية بآية ولا يبدل آية مكان آية. فيكون معنى الآية: إننا لا نبدل آية مكان آية، أي لا ننسخ آية بآية، حتى لا نعطي للكفار ذريعة للطعن في مصداقية القرآن الكريم

---

(١) مصطفى زيد، **النسخ في القرآن**، ج١، ص٢٣٧.

(٢) محمد جمال الدين القاسمي، **محاسن التأويل**، ص٣٨٥٨-٣٨٥٩. وقد اعترض مصطفى زيد على هذا الرأي بكونه شاذا ومخالفا لما سماه إجماع المفسرين، ولكنه لم يناقش أدلته ولم يفندها. مصطفى زيد، **النسخ في القرآن**، ج١، ص٢٤١-٢٤٢.

(٣) الرازي، **التفسير الكبير**، ج٢٠، ص١١٨.

وفي كونه من عند الله تعالى.(١) ويذكر في موضع آخر أن معنى الآية: "واعلم يا محمد أننا لو أنزلنا قرآناً خالياً من تجريح سيئاتهم وتهجينها، وجعلناه قرآناً ليّن الأسلوب في قراعهم لما رجعوا عن مفترياتهم عليك... وإذا قرأ الباحث الآيات بعدها رأى نسق القرآن يعطي هذا المعنى ويؤكده، وهذا يخرج الآية من باب الناسخ والمنسوخ."(٢) ولا تخفى على الناظر غرابة هذه الأقوال والتكلّف في دفع القول بالنسخ.

الظاهر أن رأي الجمهور في أن التبديل هنا المراد به نسخ آيات القرآن الكريم بعضها ببعض ضعيف؛ لأن الآية أُتبعت بقوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۝١٠٢﴾ [النحل: ١٠٢] وهذا حديث عن القرآن ككل وليس عن الآيات الناسخة أو المنسوخة فقط، ولا أظن المسلمين كانوا يتحرجون من النسخ -إن وقع- بما يجعلهم يتشككون في الوحي والرسالة حتى يحتاجوا إلى تثبيت! فالذي يؤمن بأن القرآن الكريم وحي من عند الله تعالى وأن محمدا رسول الله لا يدخله بعد ذلك شكّ في الوحي والرسالة إن وقع تبديل آيات مكان آيات أخرى؛ لأنه يعلم أنها كلها من مصدر واحد. ولكن المسلمين كانوا في حاجة إلى التثبيت بالوحي الذي ينزل من الله تعالى لإرشادهم إلى سبيل الحق في التعامل مع التحديات التي يواجهونها، وليطمئنهم أنهم على الحق مهما كانوا قِلَّةً ضعفاءَ وكان أعداؤهم كَثْرَةً أقوياء. وبهذا يكون المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۝١٠٢﴾ [النحل: ١٠٢] أن القرآن الكريم ينزل تثبيتا للمؤمنين فيما يواجهونه من تحديات، وليس في مسألة النسخ؛ لأنها لا تمثل مشكلة ولا تحديا للمجتمع المسلم. وبهذا يظهر ضعف قول الرازي في تفسير هذه الآية: "نزل القرآن من ربك ليثبت الذين آمنوا، أي ليبلوهم بالنسخ حتى إذا قالوا فيه هو الحق من ربنا حكم لهم بثبات القدم في الدين وصحّة اليقين بأن الله حكيم فلا يفعل إلا ما هو

---

(١) عبد المتعال الصعيدي، **لا نسخ في القرآن**، ص٢٥.

(٢) عبد المتعال الصعيدي، **لا نسخ في القرآن**، ص١٧.

حكمة وصواب."[١] كيف يكون التثبيت بما هو سبب الابتلاء! والواقع أنه لا يظهر وجهٌ لابتلاء المؤمنين بتبديل بعض آيات القرآن الكريم ببعض آخر!

ومما يُضعف أيضا رأي الجمهور في تفسير التبديل بنسخ آيات القرآن الكريم بعضها ببعض، أن هذه الآيات نزلت في مكة،[٢] والكلام فيها عن الكفار. والنسخ إنما كان في المدينة وليس في مكة! فما يذكرونه عن نسخ التلاوة -بغض النظر عن صحة رواياته- كله في المدينة: فسورة الأحزاب التي يقولون بنسخ جزء منها مدنية، وما يُسمى "آية الرجم" وعقوبة الزنا إنما شُرعت في المدينة، والقرآن المزعوم في الرضاعة كان في المدينة، وسورة التوبة التي يقولون بنسخ جزء منها مدنية، والآيات التي يقولون إنها نزلت في شهداء بئر معونة ثم رفعت إنما كانت في المرحلة المدنية. كما أن الوقائع الثابتة في نسخ الأحكام إنما كانت في المدينة، وهي: تحويل القبلة، ونسخ عقوبة الحبس والأذى للزاني بالجلد والرجم، ونسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ، ونسخ صمود واحد من المسلمين لعشرة من الكفار بصمود واحد لاثنين، والمسائل المتعلقة بالنسخ في الصيام، ونسخ وجوب الوصية بالميراث. وآيات السيف التي يزعم البعض أنها نسخت الآيات المتعلقة بالمهادنة والمسالمة مع الكفار هي من آخر ما نزل في المدينة. وبهذا يتبيَّن أن كل مسائل النسخ -ما ثبت منها وما هو مجرد دعاوى لا دليل عليها- كانت في المدينة، فأين محلّ الرد على المشركين في تبديل آية مكان آية، والنسخ لم يكن موجودا في مكة أصلا؟

ما سبق ذكره يستبعد كون قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١] يتحدث عن النسخ بين نصوص القرآن الكريم، ويرجح كونه يتحدث عن إنزال الله تعالى شريعة -هي شريعة الإسلام- تحلُّ محلَّ الشرائع السابقة. والسياق الذي وردت فيه الآية يشير إلى أن الحديث عن نزول القرآن الكريم، فالآية

(١) الرازي، التفسير الكبير، ج٢٠، ص١١٨.
(٢) مصطفى زيد، النسخ في القرآن، ج١، ص٢٢٣.

السابقة لهذه الآية تتحدث عن الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨] والآية التالية لها تتحدث عن كون القرآن الكريم تثبيتا للمؤمنين وهدى وبشرى للمسلمين. والآية التالية لها ترد على دعوى المشركين أن القرآن ليس من عند الله، بل هو افتراء من الرسول ﷺ يتلقاه من رجل: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [النحل: ١٠٣].

لو كان المشركون يؤمنون ببعض القرآن ثم اتهموا الرسول بالافتراء لَمَّا وقع النسخ والتبديل، لكان تفسير هذه الآية على أن المراد بها النسخ صحيحاً، ولكن المعلوم أن المشركين اتهموا الرسول ﷺ بالكذب والافتراء منذ تلا عليهم الآيات الأولى من الوحي، فمحل الافتراء عندهم هو ادعاؤه أنه يتلقى الوحي من الله عز وجل أصلاً، ومن يتهم شخصاً بالافتراء في أصل ما يقوله لا يهمه بعد ذلك تبديلُ كلامٍ مكان كلامٍ؛ لأن الكل عنده افتراء من أصله.

وما أورده الرازي من نسبة القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان إذا نزلت آية فيها شدة، ثم نزلت آية أَلْيَن منها تقول كفار قريش: والله ما محمد إلا يسخر بأصحابه، اليوم يأمرُ بأمر وغدا ينهى عنه، وإنه لا يقول هذه الأشياء إلا من عند نفسه، فأنزل الله تعالى هذه الآية،[١] هي مقولة لا تصح، حيث ذكر مصطفى زيد أنه لا سند لها.[٢]

أما ما ذهب إليه الدكتور مصطفى زيد من ترجيح تفسير الآية بالنسخ في القرآن الكريم لكون الآية مكية تخاطب المشركين، والمشركون كانوا عَبَدَة أوثان لا أهل كتاب، فلا يُتَصوَّر صدور الاعتراض منهم على نسخ شريعة موسى، وإنما يُتَصوَّر صدور

---

(١) الرازي، التفسير الكبير، ج٢٠، ص١١٨.

(٢) مصطفى زيد، النسخ في القرآن، ج١، ص٢٢٩.

هذا من اليهود،[١] فيُجاب عنه بأن المشركين كانوا يعرفون رسالة موسى عليه السلام وأن النبوة كانت في بني إسرائيل، ولا يبعد منهم استنكار خروج النبوة من بني إسرائيل، كما أنه لا يبعد أن يكون قد صدر الاعتراض من بني إسرائيل على رسالة محمد ﷺ في مكة، فجاء الرد عليهم وعلى المشركين، وكلاهما كان يتهم الرسول ﷺ بافتراء القرآن وادعاء النبوة.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

استدل كثير من المفسرين والأصوليين على وقوع النسخ في القرآن الكريم بهذه الآية. وقد تنوعت أقوال أهل التفسير في المراد بالمحو والإثبات: فقيل هو الإعدام والإيجاد في المخلوقات، وقيل هو التنويع في معجزات الأنبياء والرسل فتمحى معجزة رسول لتحل محلها معجزة رسول آخر، وقيل هو نسخ شريعة بشريعة أخرى، وقيل تغيير بعض ما يتعلق بالقضاء والقدر من بلاء الدنيا، وقيل محو الذنوب وإثباتها، وقيل نسخ آيات القرآن الكريم بعضها ببعض. وقد يكون هذا كلُّه مُحتَملا؛ فالله تعالى له القدرة على كل ذلك، وله السلطان المطلق في كل ما يشاء فعله.[٢]

وعلى كل حال، هذه الآية واضح من سياقها أنها لا تتحدث بشكل مباشر عن النسخ في القرآن الكريم، وبذلك فسَّرها الرازي، حيث يقول وهو يُعدِّد شبهات المشركين التي تردُّ عليها الآيات: "قالوا: لو كان في دعوى الرسالة مُحِقًّا لما نسخ الأحكام التي نص الله تعالى على ثبوتها في الشرائع المتقدمة نحو التوراة والإنجيل... فوجب أن لا يكون نبيا حقا. فأجاب الله تعالى عنه بقوله: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]."[٣] كما فسر الرازي لفظ "الآية" في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا

(١) مصطفى زيد، النسخ في القرآن، ج١، ص٢٣٧.
(٢) الرازي، التفسير الكبير، ج١٩، ص٦٦-٦٧.
(٣) الرازي، التفسير الكبير، ج١٩، ص٦٥.

﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ٣٨] بأنها المعجزة، حيث يقول: "قالوا: لو كان رسولا من عند الله لكان أي شيء طلبنا منه من المعجزات أتى به ولم يتوقف، ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنه ليس برسول، فأجاب الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ وتقريره أن المعجزة الواحدة كافية في إزالة العذر والعلة، وفي إظهار الحجة والبَيِّنَة، فأما الزائد عليها فهو مفوَّض إلى مشيئة الله تعالى، إن شاء أظهرها وإن شاء لم يظهرها."(١)

صحيح أن الآية بعمومها تشمل إمكان وقوع النسخ؛ لأن الله تعالى له السلطان المطلق والقدرة الكاملة على فعل ما يشاء، ومن ذلك تبديل آيات من القرآن الكريم مكان آيات أخرى، ولكن الإمكان شيء والوقوع شيء آخر، فالإمكان لا يعني بالضرورة الوقوع. والآية واضح من سياقها أنها لا تتعلق بنسخ نصوص القرآن الكريم.

نخلص مما سبق بيانه إلى أن أقل ما يقال في هذه الآيات -التي يستدلون بها على وقوع النسخ في القرآن الكريم- إنها ليست صريحة في قوع النسخ في القرآن الكريم، بل يظهر أن الراجح خلاف ذلك.

(١) الرازي، التفسير الكبير، ج١٩، ص٦٤.

المبحث الثالث

وقائع النسخ في القرآن الكريم

مدخل

غالب ما ذكره العلماء في الناسخ والمنسوخ لم يرد فيه نص صريح بوقوع النسخ، وإنما هو مجرد اجتهاد منهم بناء على ما ظنوه من تعارض بين ما فهموه من آيات القرآن الكريم. قال الشاطبي: "غالب ما ادُّعيَ فيه النسخ إذا تُأمِّل وجدته متنازَعا فيه، ومحتملا، وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانا لمجمل، أو تخصيصا لعموم، أو تقييدا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع، مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول والثاني."(١)

القائلون بالنسخ بين متثبِّت نافذِ الفهم فهو مُقلٌّ من دعاوى النسخ، وبين متوسِّط، وبين ضعيف الفهم مُكثر في دعاوى النسخ إلى حدّ الإغراب. وقد وصل المكثرون المغربون إلى حدّ ادعاء نسخ أحكام آيات من القرآن الكريم دون معرفة ناسخها! ذلك أنهم نظروا في بعض الأحكام فلم يُدركوا طريقا للعمل بها في زمنهم فزعموا أنها منسوخة، ومثال ذلك ما جاء في قول الجصاص: "إلا أن الإجماع إذا حصل على زوال حكم قد ثبت بالنص، دلنا الإجماع على أنه منسوخ بتوقيف وإن لم يُنقل إلينا اللفظ الناسخ له. فمما دلنا الإجماع على نسخه قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [الممتحنة: ١١] ولم يُعْلَم زوال هذا الحكم إلا من طريق الإجماع."(٢) ولا أدري من أين جاء بهذا الإجماع؟ وأيُّ توقيف هذا الذي انبنى عليه الإجماع المزعوم؟ وكيف يقوم إجماع كامل على مسألة دون أن يُعرف مُسْتَنَدُ ذلك الإجماع؟ هذا محض افتراض! وما

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص١٠٦.

(٢) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج١، ص٤١٧.

المانع من العمل بهذا الحكم إذا وجدت شروطه في ظروف مشابهة للظرف الذي ورد فيه، فالقرآن الكريم تشريع لجميع المسلمين في جميع الأوقات وفي مختلف الظروف والأحوال؟

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما نقله الزركشي عن إلكيا الطبري -في معرض مناقشته لعلماء المذهب الحنفي- حول نسخ آية الوصية، حيث يقول: "يمكن أن يُقال: نُسخ بآية أخرى لم يُنقل رسمها ونظمها إلينا، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [الممتحنة: ١١]، فإن هذا الحكم منسوخ اليوم إلا أنه لم يظهر له سُنَّة ناسخة. إن جاز لكم الحمل على سُنَّة لم تظهر، جاز لنا الحمل على كتاب لم يظهر."[١] انظر كيف وصلت المبالغة في القول بالنسخ إلى التنافس في ادعاء النسخ بنص غير معروف. فهو يقول للمخالفين له: كما أنكم قلتم إن الآية الحادية عشر من سورة الممتحنة منسوخة بسُنَّة غير معروفة، فنحن نقول إن آية الوصية منسُوخة بآية أخرى ولكنها غير معروفة! والواقع أن الذي دفعه إلى افتراض وجود قرآن نسخ آية الوصية هو شيوع القول بأنها منسوخة بحديث "لا وصية لوارث"، ولما كان الحديث حديث آحاد، وهم يقولون إن القرآن لا يُنسخ بسُنّة الآحاد، لجأوا إلى افتراض وجود قرآن نسخ آية الوصية ولكنه رُفِع واختفى!

إن الأصل في نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية عدم النسخ إلا إذا وُجِد دليل بيِّنٌ على النسخ. يقول الشاطبي: "الأحكام إذا ثبتت على المكلَّف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقَّق؛ لأن ثبوتها على المكلَّف أولا محقَّق فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقَّق."[٢] ولا يقال بأن سُنَّة مأثورة قد نُسِخت إلا إذا وُجِدت السنَّة الناسخة لها، ولا يمكن القول بنسخ سُنَّة لا يوجد نصٌّ ناسخٌ لها. قال الشافعي: "فإن

(١) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١١٥.
(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص١٠٥-١٠٦.

قال: أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت، ولا تؤثر السنّة التي نسختها؟ فلا يحتمل هذا، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وُضِعَ فرضُهُ، ويُترك ما يلزم فرضه؟ ولو جاز هذا خرجت عامة السُّنن من أيدي الناس، بأن يقولوا: لعلها منسوخة."(١)

إن دعاوى النسخ الافتراضي التي ملأت كتب الناسخ والمنسوخ وكتب التفسير هي كما وصفها الدكتور مصطفى زيد في قوله: "لم يَهُلْنَا الأمر عندما وجدنا أن قضايا النسخ -كما تجمعت لدينا- قد أربى عددها على مائتين وتسعين قضية، فنحن نعلم أن من بين هذه القضايا دعاوى نسخ في آيات إخبارية لا تشريع فيها على الإطلاق، ودعاوى أخرى في أحكام لم يشرع الإسلام غيرها في موضوعها، ودعاوى في آيات ليس فيها إلا تخصيص العام أو تقييد المطلق أو بيان المبهَم أو تفصيل المجمَل، ودعاوى لم تقم أصلا إلا على سوء فهم النص القرآني المنسوخ أو الناسخ أو كليهما."(٢)

ويحسن أن نورد هنا ما ذكره الدكتور شعبان أحمد إسماعيل من أسباب غلط المتوسعين في دعاوى النسخ، حيث لخَّصها في خمسة أسباب، هي:(٣)

أولاً: ظنهم أن ما شُرِع لسبب ثم زال سَبَبُهُ من المنسوخ. ومن ذلك ظنهم أن الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات القتال. وهذا في الحقيقة ليس من النسخ في شيء، بل تلك الأحكام قائمة بقيام أسبابها، وتطبق كلما وجدت أسبابها وظروفها.

ثانيًا: توهُّمُهم أن إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية من قبلُ مما نسخ الإسلام فيه حكما بحكم. ومن ذلك إبطال نكاح زوجات الآباء، وحصر عدد الطلاق في ثلاث، وعدد الزوجات في أربع. والحقيقة أن إبطال الأحكام والعادات التي كانت سائدة

---

(١) الشافعي، **الرسالة**، ص١٠٩.

(٢) مصطفى زيد، **النسخ في القرآن**، ج١، ص٤٠٠.

(٣) مقدمة تحقيق كتاب **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم** للنحاس، ص٣٨-٤٠.

قبل الإسلام ليس من النسخ في شيء.

ثالثاً: اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ. ومن ذلك الآيات التي خصصت باستثناء أو غاية.

رابعاً: اشتباه البيان عليهم بالنسخ.

خامساً: توهُّمُهم وجود تعارض بين نصين، في حين أنه لا تعارض في الواقع.

وأضيف إلى ذلك التنبيه على أن ما ذكره المؤلفون في الناسخ والمنسوخ من دعاوى النسخ في الآيات المتعلقة بالأخبار والوعد والوعيد وعمومات القرآن الكريم هو من باب عدم الدقة في تحديد مُراد علماء الصحابة والتابعين بمصطلح النسخ. فما صحّ عن علماء الصحابة والتابعين من عبارات النسخ في تلك الأنواع من الآيات هو من باب البيان والتخصيص؛ لأنهم -كما ذكرنا في مفهوم النسخ- كانوا يطلقون لفظ النسخ على التخصيص وبيان المراد من النص، وليس مرادهم بالنسخ في تلك الآيات النسخ بمعناه الأصولي. ومن الخطأ حمل جميع عبارات علماء الصدر الأول على اصطلاح المتأخرين.

بناء على الحقائق السابقة، فإنه لا داعي إلى مناقشة تفصيلية لجميع دعاوى النسخ في القرآن الكريم، حيث إنه من الواضح أن ما يتعلق بآيات الأخبار والوعد والوعيد وعمومات القرآن الكريم ليس من باب النسخ بمعناه الأصولي، وقد اتضح الأمر فيها فلا حاجة للتطويل. هذا فضلا عن أنه توجد دراسات وافية في هذا الموضوع، ومن أهمها -قديماً- ما قام به ابن العربي المالكي في كتاب "**الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**". ومن المعاصرين الدكتور مصطفى زيد في كتابه "**النسخ في القرآن الكريم**"، حيث ناقش بالتفصيل دعاوى النسخ في القرآن الكريم، وقسم الدعاوى التي لا يصح النسخ فيها إلى أصناف: الصنف الأول: دعاوى النسخ في الآيات الإخبارية، الثاني: دعاوى النسخ في آيات الوعيد، الثالث: دعاوى النسخ بآية السيف، الرابع: دعاوى نسخ

هي في الحقيقة من باب التخصيص والاستثناء، الخامس: دعاوى نسخ قائمة على افتراض التعارض، ولا تعارض في الحقيقة.(١)

وسأقتصر على مناقشة دعاوى النسخ في موضوعين: أحدهما: دعوى النسخ بما يُسمَّى آية السيف؛ نظرا لحساسية الموضوع وتداعياته المستمرة إلى وقتنا الحاضر. والثاني: دعاوى النسخ في الآيات المتعلقة بالأحكام العملية؛ لأنه ما زال يحتاج إلى الدراسة والتحرير.

المطلب الأول: دعوى النسخ بما يسمى "آية السيف"

روي عن بعض مفسري الصدر الأول -مثل الضحاك بن مزاحم وقتادة وعبد الرحمن بن زيد ومجاهد وعكرمة- أن آيات القتال الواردة في سورة التوبة نسخت آيات المعاملة بالمثل والمسالمة الواردة في سورة البقرة (الآية ١٩٠) وسورة الأنفال (الآية ٦١) وسورة الممتحنة (الآية ٨-٩). وقد تلقَّف البعض تلك الروايات -دون إدراك حقيقتها- وزعموا أن ما يسمى "آية السيف" قد نسخت العشرات من الآيات التي تتحدث عن الصبر على أذى المشركين والعفو والصفح عنهم، ومسالمة من سالم المسلمين منهم. قال ابن الجوزي في معرض تعليقه على الآية الخامسة من سورة التوبة: "وقد ذكر بعضُ من لا فَهْمَ لهم من ناقلي التفسير أن هذه آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعا وعشرين، ثم صار آخرها ناسخا لأولها وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وهذا سوء فهم؛ لأن المعنى اقتلوهم وأسروهم إلا أن يتوبوا من شركهم ويقروا بالصلاة والزكاة فخلوا سبيلهم ولا تقتلوهم."(٢)

والنظر السديد في دعوى النسخ هذه يقتضي منا تحديد ما يُسمى آية السيف،

---

(١) انظر الباب الثالث من كتاب **النسخ في القرآن الكريم**، ص٤١١ وما بعدها.

(٢) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد، **نواسخ القرآن**، تحقيق ودراسة محمد أشرف علي الملباري (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م) ص٤٦٥.

وتحديد مراد أولئك التابعين بالنسخ في تلك المواضع، ثم النظر المفصل في أهم الآيات التي ادعي فيها النسخ.

المراد بآية السيف:

اختلفت أقوال المفسرين حول المراد بـ"آية السيف"، وهي في الغالب تستعمل بوصفها اسم جنس لكل آية فيها الأمر بالجهاد؛ فكل آية ورد فيها الأمر بالقتال فهي سيفٌ.(١) وأبرز الآيات التي يشار إليها باصطلاح "آية السيف" أربع آيات، هي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥]. هذه الآية هي أكثر ما يُشار إليه بآية السيف، وهي التي ذكر ابن كثير أن الضحاك بن مزاحم قال عنها: إنها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ وبين أحد من المشركين، وكل عهد وكل مدة.(٢)

٢- قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

٣- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

٤- قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

---

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، دراسة وتحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ص١١٦.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) ج٤، ص١٢١.

تحديد مراد التابعين بما نسخته آية السيف:

إن النظر في أقوال بعض التابعين حول ما يُسمى آية السيف يُظهر أنهم يتحدثون عن مشركي مكة وما حولها من القبائل فقط. فهؤلاء تدرَّج معهم الإسلام في القتال، حيث كفّ النبي ﷺ عن ردّ عدوانهم بالقوة في المرحلة المكية، ثم أُذِن له بعد الهجرة في قتالهم إن هم اعتدوا على المسلمين، أو هَمُّوا بذلك، وأُذن له في مهادنة ومسالمة من يريد منهم السلم والمهادنة. ومع تكرُّر عدوانهم ونقضهم للعهود التي كانت بينهم وبين الرسول ﷺ، وكان من آخرها صلح الحديبية، جاءت سورة براءة بالتبرؤ منهم وإعلان الحرب الشاملة عليهم. فهؤلاء القوم قد جاء الأمر بإعلان الحرب الشاملة عليهم، ولم يعد يجدي مسالمتهم ولا مهادنتهم. وبذلك يكون التعامل معهم بالمهادنة والمسالمة أصبح منسوخا. وهذا يعني أن النسخ مخصوص بأولئك القوم، وليس نسخا مطلقا لآيات المسالمة والمهادنة مع عموم الكفار في مختلف الأحوال. فما نُقل عن الضحاك -مثلا- يتحدث عن كون آية السيف ناسخة للعهود بين الرسول ﷺ وبين مشركي مكة وما حولها الذين نقضوا عهودهم، ولا يتحدث عن كونها ناسخة لآيات المسالمة والمهادنة بإطلاق.(١) ولا خلاف في أن سورة التوبة جاءت بالتبرُّؤ من عهود قبائل المشركين التي دأبت على نقض عهودها مع الرسول ﷺ، وإعلان الحرب الشاملة عليهم. أما الزعم بأنها نسخت جميع آيات الصبر على أذى الكفار والعفو والصفح عنهم ومسالمة من يسالم المسلمين منهم، فإنه من المستبعد أن يكون هو مراد أولئك العلماء؛ لأن هذا المعنى مخالف لما عملت به الأمة -بعد نزول سورة التوبة- سواء في زمن النبي ﷺ أو زمن الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم. وما زال علماء المسلمين يفتون بجواز مسالمة الكفار ومهادنتهم إذا توفرت شروط ذلك.

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص١٢١.

تحرير دعوى النسخ في أهم الآيات التي تتحدث عن قتال الكفار ومسالمتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝١٩٠ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝١٩١﴾ [البقرة: ١٩٠ – ١٩١].

هذه الآيات تأمر بقتال من يقاتل المسلمين وتنهى عن الاعتداء، وهي تتضمن جواز مسالمة من يسالم المسلمين، وهي القاعدة العامة التي تحكم العلاقة بين المسلمين والكفار. وقد أورد ابن كثير رواية عن أبي العالية وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ كان يقاتل من قاتله، ويكف عمن كفّ عنه، حتى نزلت سورة براءة فنسخت ذلك.[١] ولكن ابن كثير اعترض على القول بنسخها، لأنه لا يراها معارضة لما ورد في سورة التوبة، حيث قال معقِّبا على قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: "وفي هذا نظر؛ لأن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله، أي: كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم، كما قال: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ﴾ [التوبة: ٣٦]، ولهذا قال في هذه الآية: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْۚ﴾ أي: لتكن همتكم منبعثة على قتالهم، كما أن همتهم منبعثة على قتالكم، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصاً."[٢]

وذكر ابن تيمية أن جمهور المفسرين يقولون إنها غير منسوخة، وعلّق على الرأي القائل بالنسخ بقوله: "ضعيف، فإن دعوى النسخ يحتاج إلى دليل، وليس في القرآن ما يناقض هذه الآية، بل فيه ما يوافقها."[٣]

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٤٩١.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ٤٩٠.

(٣) ابن تيمية، قاعدة مختصرة في قتال الكفار، ص١٠١.

ويؤكد ابن تيمية قول جمهور العلماء بعدم نسخ الآية بكون الغاية من قتال الكافر هي "دفع شره وعدوانه وصَدِّه لغيره عن دين الله، وهذا الشرّ يزول بالصغار والجزية مع العهد، فإنه مع العهد كفَّ يده ولسانه."(١)

وزعم بعضهم أن قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ منسوخ بما جاء بعدها، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾. وهذا القول مبني على تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ بمعنى قتل جميع الكفار، ولكن إرجاع الضمير في قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ إلى جميع الكفار غير صحيح؛ لأنه لم يقل: (واقتلوا الكفار حيث ثقفتموهم)، بل قال: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ﴾ ، والضمير فيها عائد على الذين ذُكروا قبل ذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ ، بمعنى أنه أمر بقتل من وُجِدَ من أهل القتال حيث وجد، وإن لم يكن من طائفة ممتنعة.(٢) فالضمير ليس عائدا إلى جميع الكفار، بل هو عائدٌ إلى أولئك الذين يُقاتلون المؤمنين، فمن " كان من المحاربين المقاتلين للمؤمنين فإنه يُقتل حيث ثُقِف، وليس من حُكمه أن لا يُقاتَل إلا في حال قتاله، بل متى كان من أهل القتال الذي يخيف المسلمين، ومن شأنه أن يُقاتِل، قُتل قائما أو قاعدا أو نائما."(٣) يقول الطبري في تفسيرها: "واقتلوا أيها المؤمنون الذين يقاتلونكم من المشركين حيث أصبتم مقاتِلَتَهُم وأمكنكم قتلهم، وذلك هو معنى قوله: ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾... اقتلوهم في أي مكان تمكنتم من قتلهم وأبصرتم مقاتلهم."(٤) وبهذا التفسير للآيتين ينتفي الداعي إلى القول بالنسخ، ويتبيّن أن الآية الثانية مكملة للآية الأولى ومفسرة لها، والضمير فيها عائد على من ذُكروا في

---

(١) ابن تيمية، **قاعدة مختصرة في قتال الكفار**، ص٢١٤.

(٢) ابن تيمية، **قاعدة مختصرة في قتال الكفار**، ص٩٢.

(٣) ابن تيمية، **قاعدة مختصرة في قتال الكفار**، ص١٠٢-١٠٣.

(٤) الطبري، ابن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م). ج٢، ص٢٣٥-٢٣٦.

الآية الأولى، وهم الذين يقاتلون المسلمين. وبهذا يتبيّن عدم صحة القول بالنسخ؛ لأنه قائم على تفسير الآية الثانية بمعزل عن الآية الأولى، مع أنها في الواقع مكملة ومفسِّرة لها.

٢- قوله تعالى: ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنفال: ٦١ – ٦٢].

رجّح ابن كثير أنها نزلت في غزوة بدر، وذكر أنه نُسب إلى ابن عباس، ومجاهد، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة أنها منسوخة بآية السيف في "براءة" ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]. ثم عقَّب على ذلك بقوله: "فيه نظر أيضا؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفا، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص."(١)

٣- قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨ – ٩].

اختلف أهل التفسير في من نزلت هذه الآيات على خمسة أقوال: أحدها: أنها نزلت في أسماء بنت أبي بكر حين قدمت عليها أمها المدينة وهي ما زالت على الشرك، فلم تُدخلها منزلها حتى استأذنت رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآيات، وأمرها رسول الله ﷺ أن تدخلها منزلها.(٢) الثاني: أنها نزلت في خزاعة وبني مدلج، أو في خزاعة وبني

---

(١) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص٩١.

(٢) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: "نعم، صلي أمك." (صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها).

الحارث بن عبد مناف، وكانوا صالحوا رسول الله ﷺ على ألا يقاتلوه، ولا يعينوا عليه أحدا. والثالث: أنها نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس. الرابع: أنها نزلت في النساء والصبيان. والخامس: أنها عامة في جميع الكفار، وهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].(١)

قال الطبري في تفسيرها بعد عرض ما روي من الأقوال المختلفة فيها: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم. إن الله عزّ وجلّ عَمَّ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٨] جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضًا دون بعض. ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب، غير مُحرّم ولا منهيّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح. قد بيّن صحّة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: ٨] يقول: إن الله يحبّ المنصفين الذين يُنصفون الناس، ويعطونهم الحقّ والعدل من أنفسهم، فيبرّون من برّهم، ويُحْسنون إلى من أحسن إليهم."(٢)

٤- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [التوبة: ٥].

---

(١) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير** (بيروت: دار ابن حزم، المكتب الإسلامي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م) ص١٤٢٥.

(٢) الطبري، **جامع البيان**، ج٢٨، ص٧٤.

هذه الآية هي أكثر ما يشار إليه بـ "آية السيف"، وهي أبرز ما يعتمد عليه القائلون بنسخ آيات المسالمة والمهادنة. وهي آية ورد فيها النص على إعلان الحرب الشاملة على المشركين بالقتل، والأسر، والحصار، والترصُّد لهم في كل طريق يسلكونه[١]. وهي التي قال فيها الضحاك بن مزاحم إنها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ وبين أحد من المشركين، وكل عهد وكل مدة.[٢] هذه الآية والآيات التي قبلها من سورة التوبة نسخت العهود التي كانت بين الرسول ﷺ وبين المشركين الذين أخلفوا عهودهم، إلا العهود التي لم ينقضها أصحابها ولم يظاهروا أحدا على المؤمنين فإنها مستمرة إلى أجلها. وينبغي التنبُّه هنا إلى أن الضحاك لم يقل إنها نسخت آيات المسالمة والمهادنة بإطلاق، وإنما قال نسخت العهود التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين. والفرق بين الأمرين واضح.

وذهب بعضهم إلى أنها نسخت كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء، وممن نُسب إليه هذا الحسين بن الفضل. وذهب آخرون إلى أنها منسوخة وليس ناسخة، فقد نسبوا إلى الضحاك والسدي وعطاء أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]. وذهب ابن زيد إلى أن الآيتين محكمتان لم تنسخ إحداهما الأخرى، وصحَّحه القرطبي.[٣]

وإذا نظرنا في هذا الكلام عن كون الآية ناسخة أو منسوخة يتبيّن لنا اضطراب النسبة إلى أولئك المفسرين في القول بكونها ناسخة أو منسوخة. فالضحاك نُسب إليه القول بأنها ناسخة لعهود الرسول ﷺ مع المشركين فيما أورده ابن كثير، ونُسب إليه القول بأنها منسوخة فيما أورده القرطبي، وبعد ذلك نجد القرطبي نفسه ينسب إلى

---

(١) الرازي، **التفسير الكبير**، ج١٥، ص١٧٩-١٨٠.

(٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص١٢١.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م) ج٨، ص١٠.

الضحاك -نفسه- القول بأنها نسخت الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ﴾ [التوبة: ٦].(١) وهذا اضطراب يشكّك في صحة ما يُنسب إلى أولئك المفسرين، ويشكّك في مصداقية القول بكونها ناسخة أو منسوخة.

قال ابن الجوزي معلقاً على بعض القائلين بكونها ناسخة: "وقد ذكر بعضُ من لا فَهْمَ لهم من ناقلي التفسير أن هذه آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعا وعشرين، ثم صار آخرها ناسخاً لأولها وهو قوله تعالى: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة..." وهذا سوء فهم؛ لأن المعنى اقتلوهم وأسروهم إلا أن يتوبوا من شركهم ويقروا بالصلاة والزكاة فخلوا سبيلهم ولا تقتلوهم."(٢)

الظاهر أن الذي دفع بعضهم إلى القول بأنها نسخت آيات المسالمة هو أخذهم كلمة "المشركين" على أنها عامة في جميع المشركين وفي جميع الأحوال. جاء في تفسير القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]: "عام في كل مشرك، لكن السُّنَّة خصّت منه ما تقدم بيانه في سورة البقرة من امرأة وراهب وصبي وغيرهم. وقال الله تعالى في أهل الكتاب ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب، ويقتضي ذلك منع أخذ الجزية من عَبَدَة الأوثان وغيرهم."(٣)

والقول بعموم كلمة "المشركين" يخالف سياق الآية، ويخالف الآية التي قبلها والتي بعدها. فالآية التي قبلها تنص على أنه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٤﴾ [التوبة: ٤]. قال الرازي في تفسيرها: "لأجل أنهم ما نكثوا وما نقضوا. قيل: إنهم بنو كنانة وبنو ضمرة، فتربصوا أمرهم ولا تقتلوهم، فما استقاموا لكم على العهد

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٨، ص١٢.
(٢) ابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، ص٤٦٥.
(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٨، ص٩.

فاستقيموا لهم على مثله."[١] والآية صريحة في النص على أن المشركين الذين وفُّوا بعهودهم لا يدخلون في "المشركين" الذين أعلنت عليهم الحرب. وهو الأمر نفسُه الذي أكدته الآية السابعة من السورة في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝٧﴾ [التوبة: ٧] والآية التي بعدها تنص على أن المستجير -من المشركين الذين أُعلنت عليهم الحرب- لا يُقتل، بل يُسْمَعُ كلامَ الله تعالى لعله يهتدي، ثم يُبلَّغ مأمنه، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: ٦]. وبهذا يتبيّن أن سياق الآية يدل دلالة واضحة على أن كلمة "المشركين" تتحدث عن مشركي القبائل العربية الذين نقضوا عهودهم مع الرسول ﷺ، وهم الذين جاءت الآيات السابقة لهذه الآية بإعلان البراءة منهم ومن عهودهم، وتأجيلهم أربعة أشهر لينظروا في أمرهم، ولا تدل على المشركين بإطلاق في كل زمان ومكان، بل لا تشمل حتى مشركي الجزيرة العربية الذين لم ينقضوا عهودهم.[٢]

ومما يثبت ذلك من الآثار، ما جاء عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب [بعد نزول أوائل سورة التوبة] فقال: إذا أراد الرجل منا أن يأتي محمدا بعد انقضاء الأربعة الأشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قُتِل؟ فقال علي بن أبي طالب: لا، إن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].[٣]

وقد ذكر ابن تيمية أن مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنابلة أن سبب قتال الكفار المقاتلة وليس مجرد الكفر. وأن مذهبهم هو الذي يدلّ عليه

---

(١) الرازي، **التفسير الكبير**، ج١٥، ص١٨٣.

(٢) ابن تيمية، **قاعدة مختصرة في قتال الكفار**، ص١١٨.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٨، ص١٢.

الكتاب والسنة والاعتبار.[١] كما ذكر أن مذهب مالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه-وهي الرواية المنصوصة عنه تصريحاً- قبول الجزية من جميع المشركين، وليس من أهل الكتاب والمجوس فقط.[٢]

٥- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦].

ومحل الشاهد في هذه الآية هو قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦]، حيث يرى بعضهم أن كلمة "كافة" عامة تدل على قتال المشركين كافة في جميع الأحوال.

قال الرازي: "في قوله تعالى: ﴿ كَآفَّةً ﴾ قولان: الأول: أن يكون المراد قاتلوهم بأجمعكم مجتمعين على قتالهم، كما أنهم يقاتلونكم على هذه الصفة. يريد تعاونوا وتناصروا على ذلك ولا تتخاذلوا ولا تتقاطعوا وكونوا عباد الله مجتمعين متوافقين في مقاتلة الأعداء. والثاني: قال ابن عباس: قاتلوهم بكليتهم ولا تحابوا بعضهم بترك القتال، كما أنهم يستحلون قتال جميعكم. والقول الأول أقرب حتى يصح قياس أحد الجانبين على الآخر."[٣] واختيار الرازي هو الذي ذهب إليه الطبري، حيث قال في تفسيرها: "وقاتلوا المشركين بالله أيها المؤمنون جميعا غير مختلفين، مؤتلفين غير مفترقين، كما يقاتلكم المشركون جميعا مجتمعين غير متفرقين."[٤]

وقال ابن كثير: "... يحتمل أنه منقطع عما قبله، وأنه حكم مستأنف، ويكون من

---

(١) ابن تيمية، **قاعدة مختصرة في قتال الكفار**، ص٧٨-٩٠.
(٢) ابن تيمية، **قاعدة مختصرة في قتال الكفار**، ص١٢٥-١٢٦.
(٣) الرازي، **التفسير الكبير**، ج١٦، ص٤٤.
(٤) الطبري، **جامع البيان**، ج١٠، ص١٥٢.

باب التهييج والتحضيض، أي كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضا لهم إذا حاربتموهم، وقاتلوهم بنظير ما يفعلون. ويحتمل أنه إذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداءة منهم."(١)

والجدير بالذكر أن من المفسرين من ذهب إلى أن كلمة "كافة" ترجع إلى الشهور لإباحة قتال الكفار في الأشهر الحرم، ولا تعود على المشركين أصلا. روى الطبري عن عطاء بن ميسرة قوله: "أُحل القتال في الشهر الحرام في براءة، قوله: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] يقول: فيهن وفي غيرهن."(٢) ورجح الطبري هذا المعنى بقوله: "والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء ابن ميسرة من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].(٣)

٦- ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

روى الطبري عن ابن زيد: "قال: وهم الروم. قال: فوجّه إليهم رسول الله ﷺ."(٤) وقال في موضع آخر: "وذُكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ في أمره بحرب الروم، فغزا رسول الله ﷺ بعد نزولها غزوة تبوك."(٥) ونُسِب إلى مجاهد قوله: "وعند نزول هذه

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص١٦٠.

(٢) الطبري، جامع البيان، ج٢، ص٤٣٥.

(٣) الطبري، جامع البيان، ج٢، ص٤٣٥.

(٤) الطبري، جامع البيان، ج٢، ص٢٤٤.

(٥) الطبري، جامع البيان، ج١٠، ص١٢٨.

الآية أخذ رسول الله ﷺ في غزو الروم، ومشى نحو تبوك."[١]

ونحن إذا نظرنا في سورة التوبة نجد القسم الأول منها يتحدث عن البراءة من المشركين الذين نقضوا عهودهم، وإعلان الحرب الشاملة عليهم، وبيان سبب ذلك. ثم جاء القسم الثاني -ومنه هذه الآية- يحرض المسلمين على قتال الروم النصارى الذين حشدوا الحشود مع عملائهم الغساسنة لمهاجمة المسلمين، فقرر الرسول ﷺ الخروج إليهم لإظهار قوة المسلمين وردعهم عن التفكير في مهاجمة المدينة.[٢]

خلاصة:

الخلاصة أن الآيات التي تتحدث عن قتال الكفار وعن مسالمتهم ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، بل هي تشريعات تحدد ضوابط العلاقة مع الكفار في مختلف الأحوال والظروف. ولا بد أن يكون تحديد الموقف من النسخ في الآيات المتعلقة بالعلاقة مع الكفار في ضوء الحقائق الآتية:

١- القرآن الكريم نزل لجميع الناس ولجميع الأزمان، وهو مصدر المسلمين في جميع الأوقات وفي مختلف الظروف، ومنها: ظروف الحرب والسلم، وظروف القوة والضعف، وظروف الدعوة السلمية والصراع العقدي، ولذلك تنوعت أحكامه لتغطي جميع هذه الأحوال والظروف. لقد نزل القرآن الكريم ليكون هداية لجميع الناس في جميع الأزمان. وإذا كانت حياة المجتمع المسلم الأول قد انتهت بالمرحلة المدنية ومرحلة سورة التوبة، فإن المجتمعات المسلمة عبر التاريخ قد تمرّ بما يُشبه المرحلة المكية، كما تمرُّ بما يُشبه المرحلة المدنية، ويحتاج الناس في كلتا الحالتين ما يناسبهم من الأحكام،

---

(١) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ) ج٣، ص٢١.

(٢) المباركفوري، صفي الرحمن، **الرحيق المختوم** (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢٠، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م) ص٣٦٨-٣٦٩.

وربما كان هذا هو السبب في مرور دعوة النبي ﷺ بمراحل مختلفة وتسجيل القرآن الكريم لظروف ومتطلبات تلك المراحل تسجيلا خالدا يُتْلى إلى يوم الدين لتستفيد الأجيال التالية من جميع ما فيه، كل حسب ظروفه ومتطلباتها. وقد كان في قدرة الله تعالى أن يُمكِّن النبي ﷺ من إقامة مجتمع إسلامي كامل يتمتع بجميع السلطات من أول مرحلة. وعليه فإن التصور الذي يسعى إلى تعميم المرحلة الأخيرة من الدعوة المحمدية على جميع ما قبلها من مراحل وجعلها ناسخة لكل ما في تلك المراحل السابقة، تصور تغيب عنه حقيقة الهداية الربانية الخالدة لجميع البشر في جميع الظروف والأحوال.

٢- ما تنوعت أحكامه في القرآن الكريم دون أن يكون هناك تصريح بأن أحدها ناسخ للآخر، وذلك مثل أحكام التعامل مع الكفار سلما وحربا، وإحسانا وشدة، وإعراضا عنهم ومواجهة لهم، لا يمكن القول بوقوع النسخ فيه، لأنه فضلا عن عدم ثبوت دعوى النسخ فيه، هو قول ينطلق من تصور ظرفي صارت فيه الدولة الإسلامية القوة العالمية الأولى، وهو تصور يغفل عن تنوع الظروف التي يمر بها المسلمون عبر القرون إلى يوم القيامة بين قوة وضعف، وسيادة واستضعاف، وبين ظرف يكونون فيه الأغلبية المتمكِّنة وظرف يكونون فيه الأقلية الضعيفة التي ينبغي أن تدعو إلى دين الله بهدوء، وتُعرض عن الصادين الحاقدين على دين الله، وتتجنب المواجهة معهم -ما استطاعت إلى ذلك سبيلا- كما كان حال المسلمين في مكة. وإذا قلنا إن الأحكام المتعلقة بالمرحلة المكية -أو بعضا منها- قد نُسخ، فكيف يعمل المسلمون في مراحل الضعف والقِلَّة؟

٣- الأصل في رسالة الإسلام دعوة الناس وهدايتهم وليس قتالهم، وإنما القتال طارئ عندما يكون وسيلة لتحقيق الهداية: إما بدفع أذى الكفار عن أهل الإسلام وأرضه، أو بفتح الطريق لدعوة الإسلام ليهتدي بها من رغب في ذلك ويهلك من هلك عن بيِّنة. والقول بنسخ آيات السلم والدعوة والمعاملة الحسنة مع غير المسلمين

يعارض هذه الحقيقة. كيف تكون آيات القتال ناسخة لآيات الدعوة، والدعوة مستمرة إلى قيام الساعة؟ وقد قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه يوم خيبر: "انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ."(١) فهداية الناس خير من قتلهم وأخذ المغانم. وكون سورة التوبة وما فيها من آيات القتال من آخر ما نزل لا يعني أنها ناسخة لما نزل قبلها من الأحكام المتنوعة المتعلقة بالتعامل مع المسلمين، ولكنها تتحدث عن أحكام حالات وظروف خاصة.

المطلب الثاني
دعاوى النسخ المتعلقة بآيات الأحكام العملية

لقد تحدثت كتب الناسخ والمنسوخ بالتفصيل عن دعاوى النسخ في الآيات المتعلقة بالأحكام الشرعية. ولما كان القصد من هذا الكتاب التحرير وليس مجرد تكرار ما هو موجود في مصنفات المتقدمين، فسوف أنطلق في دراسة دعاوى النسخ من خلاصة ما وصل إليه العلماء المحققون في هذا الموضوع. وزبدة ذلك التحقيق هو ما قدمه شاه ولي الله الدهلوي من تعقيبات على تحرير السيوطي. ثم أقدم دراسة مفصّلة لزبدة الزبدة التي خلص إليها الدهلوي.

الفرع الأول: تحرير السيوطي وتعليقات الدهلوي

قام السيوطي بتحرير دعاوى النسخ في القرآن الكريم، وحصرها في إحدى وعشرين آية.(٢) وقد تعقّب الدهلوي تحرير السيوطي، وبيَّن أن الراجح في أغلب تلك الآيات عدم النسخ. وفيما يأتي عرض تلك الآيات مع تعقيبات الدهلوي وتعليقي على ما يحتاج إلى تعليق، ثم تقديم دراسة مفصلة للآيات التي رجح الدهلوي كونها منسوخة.

---

(١) **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسيّر، باب فضل من أسلم على يديه رجل.
(٢) السيوطي، **البرهان في علوم القرآن**، ج٣، ص٧٣-٧٧.

أولاً: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠] مَنْسُوخَةٌ. قِيلَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، وَقِيلَ: بِحَدِيثِ "أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"، وَقِيلَ بِالْإِجْمَاعِ.

قال الدهلوي: هي منسوخة بآية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وحديث "لا وصية لوارث" مُبيّن للنسخ.(١)

قلت: سيأتي في الدراسة المفصلة لهذه الآية أن الراجح كونها مخصوصة.

ثانياً: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] قِيلَ: مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَقِيلَ: مُحْكَمَةٌ وَ"لَا" مُقَدَّرَةٌ قبل ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ ، فيصير المعنى: وعلى الذين لا يطيقونه.

قال الدهلوي: قلت: عندي وجه آخر، وهو: أن المعنى: وعلى الذين يطيقون الطعام (أي الإطعام) فديةٌ هي طعامُ مسكين، فأضمر قبل الذكر؛ لأنه متقدم رتبة، وذكر الضمير؛ لأن المراد من الفدية هو الطعام. والمراد منه صدقة الفطر. عقّب الله -تعالى- الأمر بالصيام في هذه الآية بصدقة الفطر، مثل ما عقّب الآية الثانية بتكبيرات العيد.(٢)

قلت: ذكر الفراء أن الضمير في قوله تعالى: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ قد يعود على الصيام، أي: وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا. ويجوز أن يعود على الفداء، أي: وعلى الذين يطيقون الفداء فديةً.(٣)

والظاهر أن الإطعام مربوط بالفدية، وإرجاعه إلى صدقة الفطر لا يبدو له وجهٌ ظاهر.

---

(١) الدهلوي، **الفوز الكبير في أصول التفسير**، ص٥٩.

(٢) الدهلوي، **الفوز الكبير**، ص٥٩.

(٣) الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، معاني القرآن، تحقيق محمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار (القاهرة: دار الكتب المصرية للتأليف والترجمة) ج١، ص١١٢.

الواقع أن سياق الآيات يأبى دعوى النسخ؛ لأن الآية الأولى أوجبت الصيام وبيَّنت المقصد منه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]. ثم جاء قوله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٤]، حيث افتُتِحَت الآية ببيان أن المدة التي فُرِض صومُها هي أيام معدودات، ثم جاء بعدها بيان الرخصة لأصحاب الأعذار المؤقتة: المريض والمسافر، ثم جاء قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ ، وتفسير هذا الجزء من الآية بمعنى أن الصوم لم يكن مفروضاً يناقض صدر الآية نفسها، وهو قوله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾! إن مطلع الآية يؤكد فرضية الصوم، ولو كان الصوم غير مفروض فما فائدة ذكر الرخصة للمريض والمسافر؟

أما معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ ، فإن من اشتقاقات مادة (ط و ق): التكليف، النُّشوز والنُّتوء، القدرة والوسع، بلوغ الغاية في القدرة على فعل الشيء.

جاء في لسان العرب: "طوَّقْتُك الشيء، أي كلَّفْتُكَهُ. وطوَّقني الله أداءَ حقِّك، أي قوَّاني." "الطائق: حَجَر أو نَشَزٌ يَنْشز في الجبل... وفي البئر مثل ذلك ما نَشَز من حال البئر من صخرة ناتئة."(١)

وجاء فيه: "الطوق والإطاقة: القدرة على الشيء... وقد طاقَهُ طَوْقًا وأطاقه إطاقة وأطاق عليه... وهو في طوقي، أي في وسعي." "والطوق الطاقة، أي أقصى غايته، وهو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة منه."(٢)

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ط و ق)، ص٢٧٢٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ط و ق)، ص٢٧٢٥.

بناء على المعاني السابقة يتبين لنا ما يأتي:

- ما يُطَوَّقُ به الإنسان قد يكون مريحا له وعلامةَ جمالٍ له، وقد يكون ضيِّقًا عليه يجعله في غاية الحرج.

- ما يُكَلَّفُ به الإنسانُ قد يكون في وسعه وطاقته، وقد يكون فوق طاقته ويُسبِّب له حرجا شديدا.

- الطاقة تكون بمعنى الوسع والقدرة، وقد تكون بمعنى بلوغ الغاية في بذل الجهد بحيث يصل الإنسان إلى درجة الحرج الشديد من ذلك الفعل؛ فهو وإن كان له نوع قدرة على مواصلة فعل ذلك الشيء، ولكن لما كان ذلك قد بلغ منه غاية الجهد، فإنه يُصبح في عَنَت وحرج شديد منه. هذا الأخير -والله أعلم- هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، أي الذين بلغت طاقتهم في الصوم أقصى الغاية، فأصبح الصوم يُسَبِّب لهم عَنَتًا وحرجا شديدا، وهم الشيخ الفاني والمريض الزَّمِن.

وبهذا يتبين أن الآية قد بدأت بالحديث عن فرضية الصوم على المسلمين، ثم بَيَّنت حُكم أصحاب الأعذار المؤقَّتة -المرض العارض والسفر- وهو القضاء، ثم بَيَّنت حُكم أصحاب الأعذار الدائمة -من بلغت طاقتهم على الصوم غايتها فأصبح الصوم يُسبب لهم حرجاً شديداً، وهم الشيخ الفاني والمريض الزَّمِن- وهو الإفطار مع كفارة إطعام مسكين عن كل يوم، فمن تطوع وزاد في الإنفاق على الحد الأدنى (إطعام مسكين) فهو خيرٌ له. وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] لا يشير إلى التخيير بين الصوم والإفطار مع تفضيل الصوم، إنما هو جملة مستأنفة تشير إلى فضل الصوم وعظيم فوائده الدينية والصحية.

ثم جاء بعد ذلك قوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ

﴿ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥] لبيان تفضيل شهر رمضان باختياره لإنزال القرآن الكريم، وتوكيد صيامه لمن كانت له القدرة على ذلك، والترخيص لأصحاب الأعذار، وبيان رحمة الله تعالى بعباده وتيسيره عليهم.

الخلاصة أن عبارة ﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ تحتمل في اللغة أن يكون معناها: الذين بَلَغت طاقَتُهم على الصوم غايتها، وأصبح الصوم طوقا وتكليفا يُسبب لهم العَنَت والمشقة الخارجة عن المعتاد، وهذا المعنى يؤيده سياق الآيات ويؤكده. وبهذا المعنى ينتظم سياق الآيات، وتنتفي الحاجة إلى افتراض النسخ، خاصة وأن افتراضه يُدْخِلُ على سياق الآيات الاضطراب والتناقض. والله أعلم.

ثالثاً: وَقَوْلُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] قيل إنها ناسِخَةٌ لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣] لأَنَّ مُقْتَضَاهَا الْمُوَافَقَةُ فِيمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالْوَطْءِ بَعْدَ النَّوْمِ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. وَحَكَى قَوْلًا آخَرَ أَنَّهُ نَسْخٌ لِمَا كَانَ ثابتا بالسُّنَّة النبوية.

قال الدهلوي: معنى "كما كُتِبَ" التشبيه في نفس الوجوب، فلا نسخ. وإنما هو تغيير لما كان عندهم قبل الشرع. ولم نجد دليلاً على أن النبي -ﷺ- شرع لهم ذلك، ولو سُلِّمَ، فإنما كان ذلك ثابتاً بالسنَّة، أي فتكون الآية ناسخة لما ثبت بالسنَّة.(١)

رابعاً: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ

(١) الدهلوي، الفوز الكبير، ص٦٠.

مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٧] مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦]. أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

قال الدهلوي: هذه الآية لا تدل على تحريم القتال، بل تدل على تجويزه، وهي من قبيل تسليم العلة وإظهار المانع. فالمعنى أن القتال في الشهر الحرام كبير شديد، ولكن الفتنة أشد منه، فجاز في مقابلتها، وهذا التوجيه ظاهر من سياقها كما لا يخفى.(١)

خامساً: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] مَنْسُوخَةٌ بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وَالْوَصِيَّةُ مَنْسُوخَةٌ بِالْمِيرَاثِ. وَالسُّكْنَى ثَابِتَةٌ عِنْدَ قَوْمٍ مَنْسُوخَةٌ عِنْدَ آخَرِينَ.

قال الدهلوي: هي منسوخة عند جمهور المفسرين. ويمكن أن يقال: يُستحب أو يجوز للميت الوصية، ولا يجب على المرأة أن تسكن في وصيته، وعليه ابن عباس -رضي الله عنه-. وهذا التوجيه ظاهر من الآية.(٢)

قلت: سيأتي بحثها بالتفصيل، وبيان أنها غير منسوخة.

سادساً: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) الدهلوي، الفوز الكبير، ص٦١.

(٢) الدهلوي، الفوز الكبير، ص٦١.

قال الدهلوي: هو من باب تخصيص العام، بيَّنت الآية المتأخرة أن المراد ما في أنفسكم من الإخلاص والنفاق لا من أحاديث النفس التي لا اختيار فيها، فإن التكليف لا يكون إلا فيما هو في وسع الإنسان.(١)

سابعاً: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قيل إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾ [التغابن: ١٦]، وَقِيلَ لَا، بَلْ هُوَ مُحْكَمٌ. ورجح السيوطي أنها منسوخة.

قال الدهلوي: قلت: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ في الشرك والكفر وما يرجع إلى الاعتقاد، و﴿مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ في الأعمال: من لم يستطع الوضوء يتيمّم، ومن لم يستطع القيام يصلي قاعداً. وهذا التوجيه ظاهر من سياق الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.(٢)

ثامناً: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ٣٣﴾ [النساء: ٣٣] مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾ [الأنفال: ٧٥].

قال الدهلوي: ظاهر الآية أن الميراث للموالي، والبرُّ والصلة لمولى الموالاة، فلا نسخ.(٣)

تاسعاً: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٨﴾ [النساء: ٨] قِيلَ: مَنْسُوخَةٌ، وَقِيلَ لَا، وَلَكِنْ تَهَاوَنَ

---

(١) الدهلوي، الفوز الكبير، ص٦١-٦٢.

(٢) الدهلوي، الفوز الكبير، ص٦٢.

(٣) الدهلوي، الفوز الكبير، ص٦٢.

النَّاسُ فِي الْعَمَلِ بِهَا. ورجح السيوطي أنها غير منسوخة.

قال الدهلوي: قال ابن عباس رضي الله عنه هي محكمة، والأمر للاستحباب، وهذا أظهر.(١)

عاشراً: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ [النساء: ١٥ - ١٦] الآية مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ النُّورِ.

قال الدهلوي: لا نسخ في ذلك. بل هو ممتد إلى الغاية فلما جاءت الغاية بيَّن النبي ﷺ أن السبيل الموعود كذا وكذا، فلا نسخ.(٢)

قلت: سيأتي مناقشة قضية النسخ فيها بالتفصيل.

الحادي عشر: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة: ٢] مَنْسُوخَةٌ بِإِبَاحَةِ الْقِتَالِ فِيهِ.

قال الدهلوي: لا نجد في القرآن ناسخاً له، ولا في السنة الصحيحة. ولكن المعنى: أن القتال المحرَّم يكون في الشهر الحرام أشدّ تغليظاً كما قال النبي ﷺ في الخطبة: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا."(٣)

---

(١) الدهلوي، الفوز الكبير، ص٦٣.
(٢) الدهلوي، الفوز الكبير، ص٦٣.
(٣) الدهلوي، الفوز الكبير، ص٦٣-٦٤.

الثاني عشر: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: ٤٢] مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة: ٤٩].

قال الدهلوي: معناه إن اخترت الحكم فاحكم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم. فالحاصل أنه لنا أن نترك أهل الذمة أن يرفعوا القضية إلى زعمائهم، فيحكموا بما عندهم، ولنا أن نحكم بما أنزل الله علينا.(١)

قلت: لا وجه للقول بالنسخ فيها، فالآية الأولى صريحة في تخيير النبي ﷺ بين الحكم بينهم وبين عدم الحكم بينهم. والآية الثانية تبين أنه إن اختار الحكم بينهم، فهو يحكم بما أنزل الله تعالى. وحتى إن حكم بينهم بما أنزل الله في التوراة، فإن ذلك يكون حكما بما أنزل الله تعالى.

الثالث عشر: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [المائدة: ١٠٦] مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

قال الدهلوي: قال أحمد بظاهر الآية، ومعناها عند غيره: أو آخران من غير أقاربكم، فيكونون من سائر المسلمين.(٢)

---

(١) الدهلوي، **الفوز الكبير**، ص٦٤.

(٢) الدهلوي، **الفوز الكبير**، ص٦٤.

قلت: حتى إذا فسرنا قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ على أنها في الشهود غير المسلمين، فإن هذا الحكم في حال الضرورة، وهو عدم وجود الشهود المسلمين، والضرورة رُخْصَة لا تُلغي الحكم الأصلي. وبناء على ذلك فإنه لا نسخ في جميع الاحتمالات.

الرابع عشر: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأنفال: ٦٥] منسوخة بقوله تعالى بعدها: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦].

قال الدهلوي: منسوخة.(١)

قلت: سيأتي الحديث عنها بالتفصيل.

الخامس عشر: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١] منسوخة بآيات العذر، مثل قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [الفتح: ١٧].

قال الدهلوي: خفافاً أي مع أقلّ ما يتأتّى به الجهاد من مركوب وعبد للخدمة ونفقة يقنع بها. وثقالاً: مع الخدم الكثيرين، والمركب الكثيرة، فلا نسخ.(٢)

قلت: الآية الأولى في التحريض على النفير للقتال في حال اليُسْر وفي حال العُسْر وقلة الإمكانات. والآية الثانية في بيان رفع الحرج عن أصحاب الأعذار الذين يتعذَّر عليهم النفير. وهما حكمان مختلفان لصنفين مختلفين من الناس، فكيف يُقال بنسخ أحدهما للآخر؟!

(١) الدهلوي، الفوز الكبير، ص٦٥.
(٢) الدهلوي، الفوز الكبير، ص٦٥.

السادس عشر: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾ [النور: ٣] مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾ [النور: ٣٢].

قال الدهلوي: قال أحمد بظاهر الآية، ومعناها عند غيره: أن مرتكب الكبيرة ليس بكفء إلا للزانية، أو لا يستحب اختيار الزانية. وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الزنا والشرك، فلا نسخ. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ﴾ فعام لا ينسخ الخاص.(١)

السابع عشر: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨﴾ [النور: ٥٨] قِيلَ مَنْسُوخَةٌ، وَقِيلَ لَا، وَلَكِنْ تَهَاوَنَ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ بِهَا. ورجح السيوطي أنها غير منسوخة.

قال الدهلوي: مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أنها ليست بمنسوخة، وهذا أوجه وأولى بالاعتماد.(٢)

قلت: هذه آداب اجتماعية أمر بها القرآن الكريم لحفظ الأخلاق، فكيف يُقال إنها نُسخت؟ وإن زعم زاعم أنها نُسخت، فأين ناسخها؟ كيف يُدعى نسخ آداب اجتماعية ضرورية لحفظ الأخلاق ومن دون ناسخ أصلا؟!

الثامن عشر: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢﴾ [الأحزاب: ٥٢] مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ

(١) الدهلوي، الفوز الكبير، ص٦٦.

(٢) الدهلوي، الفوز الكبير، ص٦٦.

وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال الدهلوي: قلت: يحتمل أن يكون الناسخ مقدماً في التلاوة وهو الأظهر عندي.(١)

قلت: الوقائع التاريخية لزواج النبي ﷺ، وسياق الآيات ينفيان وقوع النسخ. لقد أباح الله عز وجل للرسول ﷺ الزواج بأكثر من أربع نسوة لحاجة مقامه النبوي لذلك، وبعد أن تزوج ما شاء الله له أن يتزوج، جاء الأمر بالاكتفاء بذلك القدر بعدم الزيادة وعدم التبديل، وكان ذلك في وقت متأخِّر من حياته ﷺ، حيث أن آخر زوجة تزوجها هي ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها في شهر شوال من السنة السابعة للهجرة بعد الفراغ من عمرة القضاء.

كما أن سياق الآيات يأبى وقوع النسخ: فالآية الأولى (الأحزاب: ٥٠) تتحدث عن أصناف النساء اللاتي أُحِلّ للنبي ﷺ نكاحهن، والآية التي بعدها تتحدث عن كيفية معاشرته لهن، ثم بعد ذلك جاء قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا﴾ [الأحزاب: ٥٢]. هذا هو سياق الآيات، فكيف يأتي من يقلب ذلك السياق رأسا على عقب، ويزعم أن الآية الأخيرة قد نُسِخَتْ بالآية الأولى؟

إن الذي أغرى أولئك الذين ادعوا النسخ، وجعلهم ينقضون سياق الآيات، هو رواية تزعم أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى أُبيح له الزواج ممن شاء من النساء. والرواية منسوبة إلى أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما.

أما الرواية المنسوبة إلى أم سلمة رضي الله عنها فقد وردت في شرح مشكل الآثار

---

(١) الدهلوي، الفوز الكبير، ص٦٧.

(١/ ٤٥٣)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٦٢٨)، وكلاهما من طريق: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَنَّهَا قَالَتْ: "لَمْ يَمُتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ إِلَّا ذَاتَ مَحْرَمٍ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ﴾ [الأحزاب: ٥١]."

هذه رواية ساقطة؛ لأن في سندها عمر بن أبي بكر الموصلي. جاء في ميزان الاعتدال: "عمر بن أبي بكر الموصلي العدوي... روى عنه إبراهيم بن المنذر، والزبير بن بكار. ضعَّفه أبو زرعة. وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث."[١]

كما جاءت تلك الرواية عند ابن سعد في الطبقات الكبرى من طريق: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي بَرَدَانُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.[٢] وفي سندها محمد بن عمر الواقدي، وهو -كما قال الذهبي- مُتَّفَقٌ على ضعفه.[٣] وقال فيه الإمام أحمد كلاما غليظا، ورماه بقلب الأحاديث.[٤]

وأما الرواية المنسوبة إلى عائشة رضي الله عنها فإنه مشكوك في ثبوتها؛ لأن راويها عطاء بن أبي رباح لم يكن متأكدا من أين أخذها!

فقد رويت مرة على أنها من سماع عطاء بن أبي رباح من عائشة رضي الله عنها (مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٥٣٩، شرح مشكل الآثار، ١/ ٤٥٢، الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص٦٢٨)، ونصها عند ابن أبي شيبة: ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

---

(١) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٣، ص١٨٤.

(٢) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٨، ص١٩٤.

(٣) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٩، ص٤٥٤.

(٤) **موسوعة أقوال الإمام أحمد**، ج٣، ص٢٩٧.

عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ النِّسَاءَ."

ورويت مرة على أنها من رواية عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة (سنن الدارمي، ٣/ ١٤٣٩، سنن النسائي، ٦/ ٥٦، السنن الكبرى للنسائي، ٥/ ١٤٩، المستدرك على الصحيحين للحاكم، ٢/ ٤٧٤، شرح مشكل الآثار، ١/ ٤٥٢)، ونص رواية الدارمي: أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ."

وجاء في بعض الطرق بيان حقيقة هذه الرواية، وهي أن عطاء بن أبي رباح لم يسمعها من عائشة رضي الله عنها، وإنما سمعها من شخص آخر ينسبها إلى عائشة. ولم يكن عطاء متأكداً ممن سمعها! فكان يظن أنه ربما سمعها من عبيد بن عمير! وربما سمعها من رجل آخر غير معروف أخبره بها عن عائشة!

جاء في مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٦١١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ." فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ تَأْثُرُ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي! حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ مُنْذُ حِينٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ."

وفي شرح مشكل الآثار (١/ ٤٥٢- ٤٥٣): وَأَجَازَ لِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ أَبُو يَزِيدَ مَا ذُكِرَ لِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْعَلَاءِ وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: "مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ." قَالَ: قُلْتُ مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا؟ قَالَ حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُخْبِرُ بِهِ عَطَاءً."

هكذا يتبين أن عطاء لم يسمع هذه الرواية من عائشة رضي الله عنها، كما أن

سماعه إياها من عبيد بن عمير مشكوك فيه، وأن الظاهر أنه سمعها من رجل مجهول ينسبها إلى عائشة.

وبهذا يتبين أن الروايات التي قامت عليها دعوى النسخ لا تصح، ويثبت إحكام القرآن الكريم نظمًا ومعنًى، وتسقط دعوى النسخ المخالفة لسياق الآيات القرآنية وحقائق الواقع.

وقد توهَّم بعض من اغترَّ بهذه الروايات الضعيفة أن في القول بنسخ ذلك التحريم مكرمة للرسول ﷺ، وأن في إثبات استمرار التحريم انقاصا من مكانته، وهو وَهْم خاطئ.

التاسع عشر: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٢﴾ [المجادلة: ١٢]منسوخ بقوله تعال: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣﴾ [المجادلة: ١٣].

قال الدهلوي: هذا كما قال، أي هي منسوخة.(١)

قلت: سيأتي الكلام مفصلًا عن هذه المسألة.

تمام العشرين: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ فَعَاقَبۡتُمۡ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ١١﴾ [الممتحنة: ١١] قِيلَ: مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ، وَقِيلَ: بِآيَةِ الْغَنِيمَةِ، وَقِيلَ: مُحْكَمٌ.

قال الدهلوي: الأظهر أنه مُحْكَم، ولكن الحكم في المهادنة وعند قوة الكفار.(٢)

قلت: نعم، هي محكمة. الآيات تتحدث عن أحكام خاصة بظروف معيَّنة، تُطبَّق في

(١) الدهلوي، الفوز الكبير، ص٦٧.

(٢) الدهلوي، الفوز الكبير، ص٦٨.

مثل تلك الظروف. وكيف يَدَّعى أحد نسخ أحكام في القرآن الكريم دون وجود ناسخ لها، ثم يلجأ إلى افتراض ناسخ غير معلوم!

الحادي والعشرون: قَوْلُهُ تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ٤﴾ [المزمل: ٢ - ٤] قيلَ مَنْسُوخٌ بِآخِرِ السُّورَةِ، وهو قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمُۢ ٢٠﴾ [المزمل: ٢٠]. ثُمَّ نُسِخَت هذه الآية الأخيرة بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

قال الدهلوي: دعوى النسخ بالصلوات الخمس غير متَّجهة، بل الحق أن أول السورة في تأكيد الندب إلى قيام الليل، وآخرها نسخ التأكيد إلى مجرد الندب.(١)

يتلخص من تحقيقات الدهلوي أن الآيات التي يظهر فيها النسخ لا يتجاوز خمس آيات. وفي ما يأتي دراسة مفصَّلة لحقيقة النسخ في تلك الآيات.

الفرع الثاني: مناقشة دعوى النسخ في الآيات الخمس:

أولاً: الوصية:

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠].

اختلف العلماء في معنى الآية على أقوال:

القول الأول: روي عن الضحاك وطاوس والحسن البصري أن الآية وإن كانت بلفظ

(١) الدهلوي، الفوز الكبير، ص٦٨.

العموم، فهي في أصلها خاصة بمن لا يرث من الوالدين -غير المسلمين- والقرابة. وبناء على ذلك فلا نسخ فيها؛ لأنها لا تشمل أصلا الورثة حتى يقال إنها نُسِخت بالنصوص المتعلقة بالميراث.(١)

هذا القول إنما يصح إذا ثبت أن آية الوصية نزلت بعد آيات المواريث، فتكون آيات المواريث قرينة تدل على خصوصها. أما إذا ثبت أنها نزلت قبل آيات المواريث فإن حملها على الخصوص يكون تعسُّفاً؛ لأن لفظها عام، وسياقها يدل على العموم، ولا توجد قرينة تدل على أنه أريد بها الخصوص. وفي هذه الحال لا يمكن أن تكون آيات المواريث قرينة على الخصوص؛ لأن قرينة إرادة الخصوص لا بد أن تكون موجودة وقت مجيء النص العام. ولا يمكن أن تتأخر عنه؛ لأن تفسير النص يكون عند مجيئه وليس بأثر رجعي.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء -وهو منسوب إلى ابن عباس وقتادة وجابر بن زيد وغيرهم- إلى أن الآية عامة، حيث كانت الوصية واجبة قبل فرض المواريث، ثم نُسِخ منها الوارثون، وبقيت الوصية ثابتة للأقربين الذين لا يرثون.(٢) جاء في صحيح البخاري عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ المالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ."(٣)

وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء -في الحقيقة- يُخرج الآية من النسخ إلى التخصيص، فتكون الآية مخصَّصَة بآيات المواريث؛ لأن الأمر بالوصية ما زال قائما، ولكن أُخرج منه الورثة فقط.

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص٩٩.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص٩٩ - ١٠٠.

(٣) **صحيح البخاري**، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، ج٤، ص٤، حديث رقم (٢٧٤٧).

القول الثالث: ذهب قوم إلى أن الوصية كانت واجبة، ثم نُسِخَ الوجوب وبقيت الوصية مندوبة فقط.(١) وقد نسبه الرازي إلى أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء.(٢) وعلى هذا الرأي تكون الوصية في الآية المذكورة قد دخلها النسخ، حيث نُسِخ الوجوب بالندب. واختلفوا بعد ذلك في الناسخ: هل هو آيات المواريث أم قول النبي ﷺ: "فلا وصية لوارث."؟(٣) والواقع أنه عند النظر في صيغة الحديث كاملاً نجد أنه يشير صراحة إلى أن النسخ (أو التخصيص) قد وقع بآيات الميراث؛ لأنه يقول: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ."(٤) وفي رواية أخرى: "إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ."(٥) فقوله: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ" يشير إلى آيات المواريث.

الخلاصة أن الراجح في آية الوصية التخصيص لا النسخ؛ لأن آيات الميراث جاءت بتخصيصها بغير الورثة. والتخصيص بمنفصل وإن كان يُسمى نسخاً في اصطلاح علماء الصدر الأول، ويُعتبر نسخاً جزئياً عند الحنفية، إلا أنه لا يُسمى نسخاً في اصطلاح جمهور الأصوليين.

وقد تخبط أحد الكتاب في معرض سعيه لنفي النسخ في القرآن الكريم عموماً، وفي هذه الآية خصوصاً، حيث زعم أن صاحب المال له الحق أن يوصي للورثة من الأبناء أو غيرهم. وذهب إلى أبعد من ذلك، حيث أجاز الوصية بأكثر من الثلث للوارث، واستدل على ذلك بأن حديث النبي ﷺ في ذلك مشورة خاصة لسعد بن أبي وقاص؛ لأنه لم يرد بصيغة العموم للأوصياء!(٦) وهذا -في الحقيقة- غفلة عن أسلوب التشريع في الإسلام.

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١٠١.

(٢) الرازي، التفسير الكبير، ج٥، ص٦٧.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٩٩- ١٠٠.

(٤) سنن الترمذي، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ج٤، ص٤٣٣، حديث رقم (٢١٢٠).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ج٢، ص٩٠٥، حديث رقم (٢٧١٢).

(٦) السقا، لا نسخ في القرآن، ص٥٤.

واستدل على جواز الوصية للورثة بعدم التعارض بين الميراث والوصية، حيث يمكن الجمع بينهما، فلا تكون آيات الميراث ناسخة لآية الوصية.[١] وهذا تعسُّف في التعامل مع النصوص الشرعية. ومن المعلوم أن النبي ﷺ قد نص على أن آيات المواريث قد أعطت كل ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية بعد ذلك لوارث. ومسألة التعارض التي يتحدث عنها إنما تكون في النسخ الافتراضي لا في وقوع النسخ حقيقة، ولا حجر على الشارع فيما ينسخ، وليس لأحد أن يُلْزِمَه بأن لا يأتي إلا بناسخ يكون مناقضا للمنسوخ من كل الوجوه. وقد حاول أن يطعن في حديث "لا وصية لوارث" بقول الرازي إنه لم يبلغ مرتبة التواتر، وبأن البخاري ترجم به بابا في كتابه دون أن يخرج نص الحديث لعدم توفر شروطه فيه.[٢] ومن المعلوم أن الحديث ليس متواترا، وسنده ليس في أعلى مراتب القوة، ولكن هذا كله ليس له أهمية كبيرة، فمسألة التواتر التي ذكرها الرازي كانت في معرض مناقشة النص الناسخ لآية الوصية هل هو الحديث أم الآية، وإذا قيل إن الناسخ هو الحديث، فالحديث من الآحاد وهم يقولون إن حديث الآحاد لا ينسخ القرآن. والواقع أن آية الوصية مُخَصَّصَة (أو منسوخة على قول من يرى النسخ) بآيات المواريث وليس بالحديث، وإنما جاء الحديث مبيِّنا لوقوع ذلك النسخ، وبهذا تسقط مسألة نسخ المتواتر بالآحاد. أما صحة الحديث فقد اعتبره أهل العلم مما تواتر به العمل؛ لأن الأمة تلقته بالقبول وعملت به من عهد الصحابة رضي الله عنهم، فهو وإن لم يكن متواترا ولا في أعلى مراتب الصحة من حيث سنده، إلا أن العمل به متواتر. وكون البخاري قد ترجم به يعني صحة معنى الحديث عنده لكون الأمة عملت به خلفا عن سلف، ولكنه لم يورد نصه في كتابه لأنه لم تتوفر في سنده شروطه.

---

(١) السقا، لا نسخ في القرآن، ص٥٤.

(٢) السقا، لا نسخ في القرآن، ص٥٥.

ثانياً: عدة المتوفى عنها زوجها:

قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤٠ – ٢٤١].

إن النظر في الآيات يدل على أن الآية (٢٣٤) من سورة البقرة تحدد عدة المتوفى عنها زوجها، وهي المدة التي لا يجوز لها فيها الزواج. فإذا انقضت تلك العدة، فلها أن تفعل في نفسها ما تشاء بالمعروف. أما الآيتان (٢٤٠- ٢٤١) فهما تتحدثان عن المتعة للمرأة التي فقدت زوجها سواء بالوفاة أم بالطلاق. الآية الأولى منهما تطلب من الزوج -قبل وفاته- أن يوصي لأرملته بالسكنى سَنَة كاملة بعد وفاته، وتطلب من الورثة عدم إخراج تلك الأرملة من مسكن الزوجية، فإذا هي أرادت الخروج بمحض إرادتها فلها ذلك. والآية الثانية تطلب من الزوج الذي يُطلّق زوجَته أن يُكرمها بمُتْعَة تحفظ لها كرامتها، وتعينها على نوائب الدهر، في انتظار أن تجد زوجا آخر.

وبهذا يتبين أن سياق الآية (٢٤٠) هو بيان المتعة، وليس الحديث عن العدة التي لا يجوز فيها النكاح. فالأرملة لا يجوز لها النكاح في مدة العدة، وهي أربعة أشهر وعشرا، ولها المتعة سنة، فإن رغبت في الخروج من بيت الزوجية وابتغت النكاح بعد انقضاء العدة فلها ذلك، وهذا -والله أعلم- هو المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

وقد اختلفت أقوال العلماء في العلاقة بين الآيتين حسب الآتي:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بتمتيع الزوجة بالسكنى حولا كاملا هو العدة من وفاة الزوج، ورأوا أن ذلك يعارض الآية التي حددت عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرا، فذهبوا إلى دفع ما اعتقدوه من تعارض بالنسخ. قال القرطبي: "ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفَّى عنها حولا، ويُنفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها. ثم نُسِخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونُسِخت النفقة بالربع والثمن في سورة النساء." وهذا القول منسوب إلى ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع.(١)

ولا شك أن هذا القول قائم على افتراض أن المراد بمدة "سَنَة" في هذه الآية (البقرة: ٢٤٠) هو العدة، وافتراض أن هذه الآية نزلت قبل الآية (٢٣٤) من سورة البقرة. وهي افتراضات لا يوجد دليل ظاهر يُثبتها.

القول الثاني: روي عن مجاهد رأي مخالف للرأي السابق، وهو أن الآية (٢٣٤) من سورة البقرة التي تتحدث عن العدة (أربعة أشهر وعشرا) نزلت قبل الآية (٢٤٠) من سورة البقرة. وأن الآية (٢٤٠) لا تتحدث عن العدة، بل تتحدث عن متعة المتوفى عنها زوجها، وهي الطلب من الزوج أن يوصي بالسكنى لزوجته إلى سنة كاملة.

وما ذهب إليه مجاهد يدل على أنه لا يوجد دليل على أن آية العدة (٢٣٤) قد نزلت بعد آية الوصية بمُتْعَة السُّكنى إلى سَنَة كاملة، وإنما هو مجرد افتراض من القائلين بالنسخ لدفع ما اعتقدوه من تعارض بين الآيتين. كما أنه لا يوجد نص يشير إلى وقوع النسخ أو يُصرِّح به، وإنما المسألة مجرد اجتهاد قائم على اعتقاد التعارض بين الآيتين.

نعم، روي عن عبد الله بن الزبير اعتقاده النسخ بين هاتين الآيتين، ولكن هذا

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص٢٠٣.

فهم منه، وليس نصاً في وقوع النسخ حقيقة. أخرج البخاري في صحيحه عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ قُلْتُ: لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ تَدَعُهَا؟ قَالَ: "يَا ابْنَ أَخِي لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ".(١) وليس في الرواية تصريح بموافقة عثمان على رأي ابن الزبير رضي الله عنهما في دعوى النسخ.

وقد حاول القرطبي رحمه الله الاستدلال بقوله ﷺ: "إنما هي أربعة أشهر وعشر. وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول."، وعقَّب عليه بقوله: "وهذا إخبار منه ﷺ عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولا، ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر."(٢) وهذا الذي استنتجه القرطبي لا يستقيم لأمور: أحدها: أن ما ذكره النبي ﷺ هو حال المرأة في الجاهلية، وأن الإسلام قد أكرمها بتحديد العدة بأربعة أشهر وعشرا، وحررها من ذلك الشقاء الذي كانت تخضع له بعد وفاة زوجها. الثاني: أنه ليس في الآيات ذكر أن العدة سَنَة كاملة، وإنما فيها الطلب من الزوج بأن يكرم أرملته بالوصية لها بالسكنى سَنَة كاملة. الثالث: أن الآية لم تُلزم المرأة بالبقاء في بيت زوجها سَنَة كاملة، بل أعطتها الحق في الخروج، وفي أن تفعل في نفسها ما تشاء بالمعروف: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ولو كان الأمر متعلقاً بالعدة الواجبة، لوجب عليها الالتزام بها.

وما ذكره البعض من دعوى الإجماع على النسخ فيه نظر؛ لأن الإجماع دعوى تحتاج إلى إثبات. وكيف يُدَّعى الإجماع وقد رُوي عن مجاهد -بسند صحيح- أنه يرى أن آية العدة نزلت قبل آية المتعة إلى الحول، وأن آية المتعة إلى الحول جاءت لتزيد على

---

(١) **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا...)، ج٦، ص٣١، حديث رقم (٤٥٣٦).

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص٢٠٥.

آية العدة (أربعة أشهر وعشرا). أخرج البخاري عن ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ العِدَّةُ، تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهْوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. فَالعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا."(١)

الخلاصة أن دعوى النسخ في هذه الآيات غير ظاهرة وغير قوية، وهي قائمة على افتراض أن مدة "سنة" المذكورة في الآية (٢٤٠) من سورة البقرة المراد بها العدة، والظاهر أنه ليس المراد بها العدة؛ لأن القرآن الكريم عبّر عنها بالـمُتْعة، ومُدّة الـمُتْعة غير مُدّة العدة.

ثالثاً: عقوبة الزنا:

يقول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء: ١٥ – ١٦].

مفهوم الآيتين:

في تحديد المراد من هذه الآيات شيء من الإشكال مردُّه إلى أن الآية الأولى تحدثت عن عقوبة النساء اللاتي يأتين الفاحشة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن

---

(١) **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا)، ج٦، ص٢٩، حديث رقم (٤٥٣١).

﴿نِّسَآئِكُمْ﴾ ، وجعلت عقوبتهن -في حال ثبوت التهمة بشهادة أربعة شهود- الحبس حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا. أما الآية الثانية فجاءت بصيغة ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ والضمير في ﴿يَأْتِيَـٰنِهَا﴾ عائد على الفاحشة، وهذا يثير إشكالا في تحديد المراد من الآية. لو كان المراد من الآية الثانية هو ذكر عقوبة الرجال الذين يأتون الفاحشة مقابل عقوبة النساء الواردة في الآية الأولى لجاءت بعبارة الجمع "والذين" حتى تكون مقابل ما جاء في الآية الأولى من ذكر عقوبة النساء، بحكم أن الزنا فعل مشترك بين النساء والرجال. أما مجيئها بصيغة المثنى ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ فإن ظاهره يوحي بأنها تشير إلى طرفي الفاحشة، وهما الرجل والمرأة، ولكن هذا المعنى يثير التساؤل: لماذا أُفرِدَت النساء في الآية الأولى بعقوبة الحبس، ثم جُمِعَت مع الرجال في الآية الثانية في عقوبة الأذى؟

وقد أدى هذا الإشكال إلى اختلاف العلماء في بيان المراد من هاتين الآيتين:

١- ذهب قوم -منهم أبو مسلم الأصفهاني- إلى أن المراد بالفاحشة في الآية الأولى هو السحاق بين النساء وليس الزنا، وأن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ المراد به اللذان يأتيان اللواطة.

ولكن يُعكِّر على هذا الفهم أمور: منها اشتراط شهادة أربعة شهود، والمعروف أن هذا الشرط إنما هو في عقوبة الزنا لا في السحاق. ومنها أن المفترض في الضمير في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَـٰنِهَا﴾ يعود على نفس الفاحشة المذكورة في الآية السابقة، ولكن تفسير الآيات بهذا المعنى يجعل الضمير يعود على شيء مختلف؛ لأن اللواط، وإن كان يشترك مع السحاق في جنس الفاحشة، إلا أنه شيء مختلف عن الزنا.

٢- نُسِب إلى الحسن البصري وعطاء وقتادة أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا

﴿مِنكُمْ﴾ الرجل والمرأة.[١] وقد صحح الجصاص هذا القول.[٢] وعلى هذا المعنى تكون عقوبة المرأة الحبس والأذى، وعقوبة الرجل الأذى فقط. يقول الجصاص: "فَاقْتَضَتْ الآيَتَانِ بِمَجْمُوعِهِمَا أَنَّ حَدَّ الْمَرْأَةِ كَانَ الْأَذَى وَالْحَبْسَ جَمِيعًا إلَى أَنْ تَمُوتَ وَحَدَّ الرَّجُلِ التَّعْيِيرُ وَالضَّرْبُ بِالنِّعَالِ، إذْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَخْصُوصَةً فِي الْآيَةِ الْأُولَى بِالْحَبْسِ، وَمَذْكُورَةً مَعَ الرَّجُلِ في الآية الثانية بالأذى، فاجتمع لها الأمران جَمِيعًا، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلرِّجَالِ إلَّا الأَذَى فَحَسْبُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَتَانِ نَزَلَتَا مَعًا فَأُفْرِدَتْ الْمَرْأَةُ بِالْحَبْسِ وَجُمِعَا جَمِيعًا فِي الْأَذَى، وَتَكُونُ فَائِدَةُ إفْرَادِ الْمَرْأَةِ بِالذِّكْرِ إفْرَادَهَا بِالْحَبْسِ إلَى أَنْ تَمُوتَ، وَذَلِكَ حُكْمٌ لَا يُشَارِكُهَا فِيهِ الرَّجُلُ، وَجُمِعَتْ مَعَ الرَّجُلِ فِي الْأَذَى لَاشْتِرَاكِهِمَا فِيهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إيجَابُ الْحَبْسِ لِلْمَرْأَةِ مُتَقَدِّمًا لِلْأَذَى ثُمَّ زِيدَ فِي حَدِّهَا، وَأَوْجَبَ عَلَى الرَّجُلِ الْأَذَى، فَاجْتَمَعَ لِلْمَرْأَةِ الْأَمْرَانِ وَانْفَرَدَ الرَّجُلُ بِالْأَذَى دُونَهَا."[٣]

٣- نُسِب إلى السدي وقتادة -ورجَّحه الطبري- أن المراد بالآية الأولى الثيبات من النساء ويدخل معهن الـمُحْصنون من الرجال بالمعنى، فتكون عقوبة الحبس للمحصنين من النساء والرجال. والمراد بالآية الثانية ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ البكرين من الرجال والنساء.[٤] وقد علق الجصاص على هذا التأويل بأنه محتمل،[٥] ولكن ضعَّفه بكونه "يُوجِبُ تَخْصِيصَ اللَّفْظِ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ، وَذَلِكَ غَيْرُ سَائِغٍ لِأَحَدٍ مَعَ إمْكَانِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظَيْنِ على حقيقة مقتضاهما."[٦] وقد ردّ النحاس هذا التفسير لكونه قائما على تغليب المؤنث على المذكر، وهو بعيد في اللغة العربية، ولا ضرورة إليه

---

(١) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد صادق القمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ) ج١، ص٤٢؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص١٤٤.

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٤٢.

(٣) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٤٢.

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص١٤٣؛ الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٤٢.

(٥) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٤٢.

(٦) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٤٣.

في هذا السياق.(١)

٤- ذهب قوم -وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد- إلى أن الآية الأولى في النساء عامة، محصنات وغير محصنات. والآية الثانية في الرجال خاصة، وتكون كلمة "اللذان" مشيرة إلى الثيّب والبكر من الرجال. فتكون عقوبة النساء الحبس وعقوبة الرجال الأذى. واعترض الجصاص على هذا التأويل بقوله: "وَهَذَا التَّأْوِيلُ الْأَخِيرُ يُقَالُ إنَّهُ لَا يصح؛ لأنه لا معنى للتثنية هاهنا إذْ كَانَ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ إنَّمَا يَجِيئَانِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ لِأَنَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَوْ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْجِنْسِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِهِمْ."(٢) ولكن أنصار هذا الرأي ردوا على ذلك بأن الآية عبّرت عن الرجال بالتثنية إشارة إلى صنفي الرجال: من أُحصن ومن لم يُحصن. ووصفوا هذا التفسير بأنه يقتضيه اللفظ، ويستوفي أصناف الزناة. ويؤيده أنه قال في الآية الأولى ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ وفي الآية الثانية (مِنكُمْ)، أي من رجالكم.(٣)

٥- نُسِب إلى الحسن البصري أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء: ١٦] نزلت قبل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥]، فتكون العقوبة -في البداية- الأذى للرجل والمرأة، ثم زيدت المرأة الحبس. وقد استبعد الجصاص هذا بقوله: "وَذَلِكَ يَبْعُدُ مِنْ وَجْهٍ؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ الهاء التي في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَـٰنِهَا﴾ كِنَايَةٌ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُظْهَرٍ مُتَقَدِّمٍ مَذْكُورٍ فِي الْخِطَابِ أَوْ مَعْهُودٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ المخاطب، وليس في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ دَلَالَةٌ مِنْ الْحَالِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْفَاحِشَةُ، فَوَجَبَ أَنْ

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص١٤٣.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٤٢.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص١٤٣.

تَكُونَ كِنَايَةً رَاجِعَةً إِلَى الْفَاحِشَةِ التي تقدم ذكرها في أول الآية."[١]

هل في الآيتين نسخ؟

على قول من يرى أن الآية الأولى تتعلق بفاحشة السحاق بين النساء، والآية الثانية تتعلق بفاحشة اللواط بين الرجال، لا يكون في الآيتين نسخ؛ لأن حديث عبادة بن الصامت وآية سورة النور في الزنا خاصة.

أما على قول من يرى أن الحبس والأذى متعلقان بالزنا، فقد اتفق القائلون بذلك على وجود نوع من النسخ، ولكن اختلفوا في ما تعلق به النسخ وفي الناسخ. يقول الجصاص بعد ذكر احتمالات متعددة لمفهوم الآيتين: "وعلى أي وجه تصرفت وُجُوهُ الاحْتِمَال في حُكْمِ الْآيَتَيْنِ وَتَرْتِيبِهِمَا فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَخْتَلِفْ فِي نَسْخِ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ عَنْ الزَّانِيَيْنِ."[٢]

ويقول إلكيا الهراسي: "ولا شك أن موجَبَ الفاحشة وهو الحبس في البيت، منسوخ كيفما قُدِّرَ الأمر، فأما الفاحشة الثانية فموجَبُها الإيذاء، وذلك ثابت الحكم غير منسوخ على قول بعض العلماء."[٣] ويقول القرطبي: "وقد قال بعض العلماء: إن الأذى والتعيير باق مع الجلد؛ لأنهما لا يتعارضان، بل يحملان على شخص واحد. وأما الحبس فمنسوخ بإجماع."[٤] والقول بالجمع بين الجلد والأذى ضعيف؛ لأنه قائم على الخلط بين النسخ وبين التعارض والترجيح، وذلك الخلط هو الذي أدى بهم إلى اشتراط التعارض بين الناسخ والمنسوخ. وقد بيَّنا من قبل أن النسخ يثبت بوجود الدليل على

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٤٣.

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٤٣.

(٣) إلكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي الطبري، **أحكام القرآن**، تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ) ج٢، ص٣٧٥.

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص١٤٠.

وقوعه، وليس بمجرد الافتراض، كما أنه ليس من شرط وقوع النسخ التعارض بين الحكم الناسخ والحكم المنسوخ. وقد كان الأذى عقوبة مستقلة قبل وجود عقوبتي الجلد والرجم، ثم شرع الشارع بعد ذلك الرجم والجلد فقط. ولا حاجة للنظر في مسألة التعارض؛ لأنها ليست من شرط النسخ أصلاً.

زعم البعض أن الحكم الأول كان هو الإيذاء، ثم نُسِخ بالإمساك، ثم نُسخ الإمساك بعد ذلك.[١] وهذا القول قائم على افتراض نزول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ [النساء: ١٦] قبل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾[النساء: ١٥]. وهذا القول لا يستقيم؛ لأنه يناقض سياق الآيات، فالضمير في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا﴾ يعود على الفاحشة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾. وهذا ينفي تقدُّم آية الحبس على آية الأذى، كما أن ارتباطهما بالضمير ينفي انفصالهما في النزول، ويؤكد أن نزولهما كان في وقت واحد.

ذهب جمهور العلماء إلى أن عقوبتي الحبس والأذى كانتا ثابتتين ثم نُسِختا، ولكن اختلفوا في الناسخ لهما. فذهب البعض إلى أنه قول الرسول ﷺ الذي رواه عبادة بن الصامت: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ."[٢] وهذا الذي صححه الجصاص، حيث يقول: "وَهَذَا هو الصحيح؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ "خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا" يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِلسَّبِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْحَبْسِ وَالْأَذَى وَاسِطَةُ حُكْمٍ، وَأَنَّ آيَةَ الْجَلْدِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص١٣٩.

(٢) **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ج٣، ص١٣١٦، حديث رقم (١٦٩٠).

حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ نَزَلَتْ كَانَ السَّبِيلُ مُتَقَدِّمًا لِقَوْلِهِ: "خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"، ولَمَا صَحَّ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ."(١)

وكذلك فعل إلكيا الهراسي، حيث يقول: "والصحيح أنه نُسِخ بقوله عليه السلام: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» الحديث. ويجب أن يكون قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ نازلاً بعد قوله عليه السلام: «قد جعل الله لهن سبيلاً» ، فإنه لو نزل قبل هذا الخبر، ما كان لقوله عليه السلام: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» معنى، وذلك يدل على نسخ الكتاب بالسنة."(٢)

وذهب البعض إلى أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ هو عقوبة البكرين فقط فنُسِخ بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. وبقي حكم الثيب في قوله تعالى: (﴿وَٱلَّـٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٥] فَنُسِخَ بالرَّجْم.(٣) ولكن هذا القول يثير إشكالا ذكره إلكيا الهراسي، حيث يقول: "واعلم أن الآية إن كانت ناسخة فليس فيها فرق بين الثيب والبكر، وذلك يدل على أنه كان حكما عاما في البكر والثيب."(٤) ولا مخرج من هذا الإشكال إلا أن يُقال إن كلام الرسول ﷺ في حديث عبادة بن الصامت جاء بعد آية سورة النور، ويكون مخصصا لها بعقوبة البكر دون الثيب. ولكن هذا لا يستقيم؛ لأن حديث عبادة بن الصامت يتحدث عن السبيل الوارد في آية سورة النساء، وسياقه يدل على أن آية سورة النور لم تكن قد نزلت بَعْدُ في ذلك الوقت.

ويظهر أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يرى أن آية سورة النور في جلد

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٤٤.

(٢) إلكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٣٧٧.

(٣) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٤٤.

(٤) إلكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٣٧٤.

الزانية والزاني عامة في البكر والثيب، وأن السنة النبوية أضافت عقوبة الرجم للثيب. فقد روي أنه جلد شُرَاحَة الهمدانية -التي كانت ثيِّبا وأقرَّت بالزنا- ثم رجمها. فقيل له: جلَدْتَها، ثُمَّ رجَمْتَها؟ قالَ: "جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ."(١) وبهذا الرأي قال الحسن البصري، والحسن بن صالح بن حي، وإسحاق بن راهويه.(٢) واحتج أنصار هذا الرأي بأن فعل علي بن أبي طالب ذلك، وعدم إنكار الصحابة عليه بكونه عمل بالمنسوخ وترك الناسخ، يدل على مشروعية الجمع بين الرجم والجلد.(٣) وهذا استدلال ضعيف؛ لأنه قد وقع فعلا الاعتراض على فعل علي بن أبي طلب، حيث قيل له: "جلَدْتَها، ثُمَّ رجَمْتَها؟" فبيّن لهم وجهة نظره في الجمع بين العقوبتين. ولو كان الجمع بين الجلد والرجم معلوما مشهورا لما اعترضوا على فعله بقولهم: " جلَدْتَها، ثُمَّ رجَمْتَها؟"

وذهب جمهور العلماء -منهم أئمة المذاهب الأربعة- وهو مروي عن عمر بن الخطاب، إلى أن على الثيب الرجم فقط، متمسكين بأن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية، ولم يجلدهما، وبقوله ﷺ لأنيس: "اغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها."(٤) ولم يذكر الجلد. ولو كانت عقوبة الثيب الجمع بين الجلد والرجم لحصل ذلك في هذه الحالات الثلاث. وقد رد أنصار الرأي السابق على هذه الحجة بأن سكوت

---

(١) مسند أحمد، ط الرسالة، ج٢، ص٣٧٦، حديث رقم (١١٩٠).

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص١٤٤.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص١٤٥.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الغَنَمُ وَالوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا» فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا." **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه، ج٨، ص١٧١، حديث رقم (٦٨٣٥).

الرسول صلى الله عليه عن الأمر بالجلد أو سكوت الرواة عن ذكره إنما كان بسبب ثبوت الجلد في كتاب الله وشهرته.(١) وهذا ردٌّ ضعيف؛ لأنه لو وقع مع ماعز والغامدية لنُقِل، ولأن أنيسا كان مأمورا بتنفيذ العقوبة، ولو كانت العقوبة الجمع بين الجلد والرجم لأمره النبي ﷺ بذلك، والأمر بتنفيذ العقوبة ليس له علاقة بشهرتها وعدم شهرتها، بل على الحاكم أن ينص على العقوبة كاملة، وعلى المنفذ أن ينفذها كما نص عليه الحاكم، دون زيادة أو نقصان.

وقد جاء عبد المتعال الصعيدي بتفسير غريب للآيتين، حيث يرى أن آية الحبس تبين الإجراء المتبع مع الزانية البكر سواء قبل جلدها أو بعد جلدها، حيث يتم حبسها في بيتها لإبعادها عن المجتمع ومنعها من المزيد من الفجور. وأن معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾ [النساء: ١٥] هو معاقبتها بالجلد أو الرجم عندما تحاكم وتثبت جريمتها أمام القضاء، وقد يكون السبيل شيئاً آخر غير الجلد، وهو درء الحد بشبهة من الشبهات. وأن الحبس قد يكون احتياطياً وقد يكون مؤبداً. ومعنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] يُبيِّن حكم الزانيين وهو الإيذاء بصفة عامة، ثم جاءت آية النور فحددت طريق الإيذاء للبكر، وهي الجلد. ثم حاول أن يدفع دعوى النسخ بإيراد قول للشيخ الخضري بأن آية سورة النساء في بيان حكم المشتبه في سلوكهن وخلقهن ممن يغشين أماكن الريبة. وأيد هذا القول بأنه يكون من باب حماية الآداب. ثم حاول بعد ذلك أن يدفع دعوى النسخ بما نقل عن مجاهد أن الآية في عقوبة السحاق بين النساء وفعل قوم لوط بين الرجال.(٢) ولا يخفى ما في هذا الرأي من تعسُّف وتكلُّف.

الخلاصة أنه لاشك في نسخ عقوبتي الحبس والأذى، ولكن الخلاف هل نُسختا بسنَّة الرسول ﷺ كما رواها عبادة بن الصامت أم بما جاء في سوة النور؟

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص١٤٥.
(٢) عبد المتعال الصعيدي، لا نسخ في القرآن، ص١٢٧-١٢٨.

رابعاً: الصمود في وجه الكفار:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٥ – ٦٦].

١- ذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى القول بعدم النسخ في الآيتين. ويقوم رأيه -حسب ما عرضه الرازي- على أن الآية الأولى جاءت بصيغة الخبر لا بصيغة الطلب، وحتى إذا حملنا قوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ على الأمر، فإنه يكون مشروطاً بكون العشرين قادرين على الصبر في مواجهة المائتين. وقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ ﴾ يدل على أن ذلك الشرط غير حاصل في حق هؤلاء، "فصار حاصل الكلام أن الآية الأولى دلت على ثبوت حكم عند شرط مخصوص، وهذه الآية دلت على أن ذلك الشرط مفقود في حق هذه الجماعة، فلا جرم لم يثبت ذلك الحكم. وعلى هذا التقدير لم يحصل النسخ البتة."(١)

ولما كان هذا التفسير يُعكّر عليه قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾، والتخفيف إنما يكون بعد توجُّه التكليف الأول، ثم استبداله بتكليف جديد أخفّ منه، فقد حاول الرازي دفع هذا بالقول إن لفظ التخفيف لا يدل على حصول التثقيل قبله، وإنما هو عبارة تستخدمها العرب للرخصة. ويدل على ذلك قوله تعالى في نكاح الأمَة: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ ﴾ [النساء: ٢٨]، وليس هناك نسخ، وإنما هو إطلاق نكاح الأمة لمن لا يستطيع نكاح الحرائر.(٢)

وهذا الذي ذكره الرازي فيه نظر؛ لأن قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ ﴾

---

(١) الرازي، التفسير الكبير، ج١٥، ص٢٠١.

(٢) الرازي، التفسير الكبير، ج١٥، ص٢٠١.

[النساء: ٢٨]عبارة ترد في التشريع الابتدائي الذي يكون القصد منه التيسير على الناس، أما قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ فهو عبارة تكون مرتبطة بتشريع جديد حلَّ محلَّ تشريع سابق، والقصد من التشريع الجديد التيسير، ومثل هذا يكون عادة في النسخ.

كما حاول الرازي دفع دعوى النسخ بكون الآية الثانية مقارنة للآية الأولى، حيث يقول: "لما كان كون الناسخ مقارناً للمنسوخ غير جائز في الوجود، وجب أن لا يكون جائزاً في الذِّكْر، اللَّهُمَّ إلا لدليل قاهر، وأنتم ما ذكرتم ذلك."(١)

وقد لخص الرازي موقفه من المسألة بقوله: "إن ثبت إجماع الأمة على الإطلاق قبل أبي مسلم على حصول هذا النسخ فلا كلام عليه. فإن لم يحصل هذا الإجماع القاطع فنقول: قول أبي مسلم صحيح حسن."(٢)

والظاهر أن الرازي تبنَّى رأي أبي مسلم الأصفهاني، حيث ختم تفسيره للآيتين بإرجاع قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ التي جاءت في نهاية الآية الثانية إلى ما ورد في الآية الأولى، حيث يقول في تفسيرها: "والمراد ما ذكره في الآية الأولى من قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾. فبيَّن في آخر هذه الآية أن الله مع الصابرين. والمقصود أن العشرين لو صبروا ووقفوا فإن نصرتي معهم، وتوفيقي مقارن لهم. وذلك يدل على صحة مذهب أبي مسلم، وهو أن ذلك الحكم ما صار منسوخاً، بل ثابت كما كان."(٣)

٢- اعتبر القرطبي أن ما ورد في الآية الثانية من باب التخفيف لا من باب النسخ، حيث أورد حديث ابن عباس أنه قال: "لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟

(١) الرازي، التفسير الكبير، ج١٥، ص٢٠٢.
(٢) الرازي، التفسير الكبير، ج١٥، ص٢٠٢.
(٣) الرازي، التفسير الكبير، ج١٥، ص٢٠٣.

مِاْئَتَيْنِ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ. فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ﴾ قَالَ: "فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ."[(١)] ثم عقب على ذلك بقوله: "وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فُرِض، ثم لما شقَّ ذلك عليهم حُطَّ الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين، فخفَّف عنهم، وكتب عليهم ألا يفرّ مئة من مئتين، فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ، وهذا حسن."[(٢)]

٣- يرى الجصاص أن ما حصل من التخفيف هو من باب النسخ، حيث يقول: "كان الفرض في أول الإسلام على الواحد قتال العشرة من الكفار لصحة بصائر المؤمنين في ذلك الوقت وصدق يقينهم، ثم لما أسلم قوم آخرون خالطهم من لم يكن لهم بصائرهم ونياتهم، خفف عن الجميع وأجراهم مجرى واحداً، ففرض على الواحد مقاومة الاثنين."[(٣)] ويقول: "والتخفيف لا يكون إلا بزوال بعض الفرض أو النقل عنه إلى ما هو أخف منه، فثبت بذلك أن الآية الثانية ناسخة للفرض الأول."[(٤)]

وقد أورد الجصاص رأي بعض المنكرين للنسخ في هاتين الآيتين محتجين بأنه ليس في الآية أمر، وإنما فيها وَعْدٌ بشرط، فمتى وفَّى بالشرط أنجز الوعد، وإنما كُلِّف كلُّ قوم من الصبر على قدر استطاعتهم، فكان على الأولين ما ذكر من مقاومة العشرين للمائتين، والآخرون لم يكن لهم من نفاذ البصيرة مثل ما للأولين فكُلِّفُوا مقاومة الواحد للإثنين. والحاصل أن مقاومة العشرين للمائتين غير مفروضة، وكذلك مقاومة المائة للمائتين، وإنما الصبر مفروض على قدر الإمكان، والناس مختلفون في ذلك على قدر استطاعتهم.[(٥)] وردَّ على هذا الرأي بأنه لو لم يكن الخبر في الآية الأولى بمعنى

---

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾، ج٦، ص٦٣، حديث رقم (٤٦٥٣).

(٢) القرطبي، أحكام القرآن، ج١٠، ص٧٠.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٥٦.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٥٦.

(٥) الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٥٦- ٢٥٧.

الأمر، لما كان لقوله تعالى ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ معنى؛ لأن التخفيف إنما يكون في المأمور به لا في المُخْبَر عنه. ومعلوم أن القوم الذين كانوا مأمورين بأن يقاوم الواحد منهم عشرة داخلون -لا محالة- في قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ ، وبذلك يكون قد وقع النسخ عنهم فيما كانوا تُعُبِّدوا به من ذلك، وهذا هو معنى النسخ.(١)

وممن ذهب إلى وقوع النسخ في الآية ابن العربي في كتابه أحكام القرآن.(٢)

والخلاصة أن وقوع النسخ في هذه الآيات راجح.

خامساً: النجوى:

قال الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المجادلة: ١٢ – ١٣].

اختلفت الروايات في سبب نزول آية الأمر بتقديم صدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ.

أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال عن قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ﴾ [المجادلة: ١٢]: وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُوا الْمَسَائِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى شَقُّوا عَلَيْهِ، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ ضَنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَكَفُّوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا: ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ ﴾ [المجادلة: ١٣] فَوَسَّعَ اللَّهُ ذَلِكَ وَلَمْ يُضَيِّقْ."(٣)

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٤، ص٢٥٧.

(٢) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٤٢٩.

(٣) البيهقي، أبو بكر، **المدخل إلى السنن الكبرى**، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، د. ت) ص٢٣١.

ونُسب إلى زيد بن أسلم أنه قال: نزلت بسبب أن المنافقين واليهود كانوا يناجون النبي ﷺ، وكان ﷺ لا يمنع أحدا من مناجاته، وكان ذلك يشق على المسلمين، فأنزل الله هذه الآية لينتهي أهل الباطل عن النجوى.

إن سياق هذه الآيات يشير إلى أن المنافقين قد أنشأوا سلوكا اجتماعيا سلبيا، هو التناجي بالإثم والعدوان بغرض التآمر على المجتمع المسلم وإحداث الفتنة والإحراج. وقد بدأ الحديث عن النجوى في الآية الثامنة من السورة بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ﴾ [المجادلة: ٨]. هذه الآية تشير إلى أن ظاهرة النجوى قد بدأها المنافقون، وقد نهاهم عنها الرسول ﷺ أو الصحابة رضي الله عنهم، ولكنهم لم ينتهوا، واستمروا في التناجي بالإثم والعدوان ومعصية الرسول ﷺ. وفي الآية التي بعدها جاء التوجيه القرآني للمسلمين بعدم الاشتراك في ذلك السلوك الاجتماعي السلبي، وإذا كان لابد من التناجي بينهم، فليكن ذلك التناجي بالبر والتقوى وطاعة الرسول ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المجادلة: ٩]. ثم أكدت الآية العاشرة النهي عن النجوى وبيان آثارها السلبية، وذلك بوصفها بأنها من الشيطان لإحزان المؤمنين ومحاولة الإضرار بهم: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾ [المجادلة: ١٠].

ويبدو أن ظاهرة النجوى استمرت في الانتشار، حتى أصبحت ظاهرة مزعجة للمجتمع المسلم، وأن تلك التوجيهات النبوية والقرآنية لم تنفع في تحجيمها والقضاء عليها. ولذلك جاء الإجراء الحاسم باشتراط تقديم صدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [المجادلة: ١٢].

يقول الجصاص: "قَدْ دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَحْكَامٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: تَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ أَمَامَ مُنَاجَاتِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ يَجِدُ، وَالثَّانِي: الرُّخْصَةُ فِي الْمُنَاجَاةِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الصَّدَقَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [المجادلة: ١٢]فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ كَانَتْ مُبَاحَةً لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الصَّدَقَةَ."(١)

وقد أدى هذا الإجراء الاحترازي إلى تحجيم ظاهرة النجوى، ولكنه من جهة أخرى سبب ضيقا لأصحاب الحاجات من الفقراء، فجاء بعد ذلك رفع ذلك الإجراء الاحترازي، مع التأكيد على توجيه همة المسلمين إلى الاشتغال بالعبادات، وطاعة الرسول ﷺ في جميع توجيهاته. فقال تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣].

وليس هناك نص صحيح يُحدّد المدة التي استمر فيها ذلك الإجراء الاحترازي بتقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ. وقد وردت في ذلك روايات أغلبها منسوب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي روايات لا تصح، الظاهر أنها من نَسْج القُصّاص وأنصار التشيُّع الذين تفننوا في وضع الأخبار التي تنسب كل الفضائل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.(٢) قال ابن العربي: "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَوَّلَ

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص٥١٥ - ٥١٦.

(٢) فيما يأتي عرض لبعض تلك الأخبار الضعيفة من باب التنبيه على ضعفها، وليس من باب الاستشهاد بها. أخرج الترمذي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الأَنْمَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: مَا تَرَى؟ دِينَارٌ؟ قُلْتُ: لاَ يُطِيقُونَهُ، قَالَ: فَنِصْفُ دِينَارٍ؟، قُلْتُ: لاَ يُطِيقُونَهُ. قَالَ: فَكَمْ؟ قُلْتُ: شَعِيرَةٌ. قَالَ: إِنَّكَ لَزَهِيدٌ. قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍۚ﴾ [المجادلة: ١٣]الآيَةَ. قَالَ: فَبِي خَفَّفَ اللهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ." قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". وهذا الخبر مروي عن علي بن علقمة الأنماري، وهو ضعيف. قال عنه البخاري: "عليّ بْن عَلقَمَة الأَنمارِيُّ الأَنصارِيُّ. عَنْ عليٍّ رضي الله عَنْهُ. رَوَى عَنه سالم بْن أَبي الجَعد فِي الكُوفيين. فِي حديثه نَظَرٌ." (**التاريخ الكبير** للبخاري بحواشي محمود=

مَنْ تَصَدَّقَ فِي ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، وَنَاجَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَرُوِيَ أَنَّهُ

=خليل ج٦، ص٢٨٩). ذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات" ج٥، ص١٦٣، ثم ذكره بعد ذلك في "المجروحين" وقال: "منكر الحديث، ينفرد عن علي بما لا يُشبه حديثه، فلا أدري سمع منه سماعا أو أخذ ما يروي عنه عن غيره؟ والذي عندك ترك الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات من أصحاب علي في الروايات." (ج٢، ص٨٥).

روى ابن أبي شيبة في مصنَّفه عن عبد اللهَّ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ بن أبي سليم عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: "إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي. كَانَ لِي دِينَارٌ فَبِعْتُهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، فَكُنْتُ إِذَا نَاجَيْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ حَتَّى نَفِدَتْ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ [المجادلة: ١٢]." (**مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الفصائل، باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج٦، ص٣٧٣، رقم (٣٢١٢٥). هذه رواية لا تصح؛ لأن فيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف كثير التخليط. جاء في **الكواكب النيرات** (ص: ٤٩٣): "الليث بن أبي سليم بن زنيم -بالزاي والنون مصغرا- أبو بكر الكوفي. روى عن طاوس ومجاهد وعطاء والشعبي وشهر بن حوشب وأبي إسحاق وغيرهم. وعنه عبد السلام بن حرب والثوري والحسن بن صالح وشعبة بن الحجاج وأبو بدر شجاع بن الوليد وآخرون. قال ابن سعد: كان ليث رجلا صالحا عابدا وكان ضعيفا في الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بذاك ضعيف. وقال أبو حاتم وأبو زرعة لا يُشتغل به، هو مضطرب الحديث. وقال الإمام أحمد مضطرب الحديث، ولكن حدث الناس عنه. وجاء في **سير أعلام النبلاء** (٦/ ١٨٠): "قَالَ عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ بنَ أَبِي شَيْبَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ جَرِيْراً عَنْ: لَيْثٍ، وَعَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، وَيَزِيْدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، فَقَالَ: كَانَ لَيْثٌ أَكْثَرَ تَخلِيطاً، وَيَزِيْدُ أَحْسَنَهُم اسْتِقَامَةً. قَالَ عَبْدُ الله: فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا، فَقَالَ: أَقُوْلُ كَمَا قَالَ جَرِيْرٌ."

وزيادة على ما سبق، فإن روايات مجاهد عن علي رضي الله عنه كلها ضعيفة؛ لأنها مراسيل لا ندري عمن أخذها. جاء في **سير أعلام النبلاء** (ج٤، ص٤٥٤): "قال ابن خراش: أحاديث مجاهد عن علي وعائشة مراسيل."

ومما يؤيد ضعف الروايات المنسوبة إلى مجاهد ما فيها من تضارب: فالرواية السابقة تزعم أنه كان لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه دينار صرفه عشرة دراهم، وكان كلما أراد أن يناجي الرسول ﷺ قدم بين يدي نجواه درهما، وهذا يعني أن الحكم بقي مدة طويلة كانت كافية لمناجاة الرسول ﷺ عشر مرات والتصدق بعشرة دراهم. في حين نجد رواية أخرى منسوبة إلى مجاهد نفسه تزعم أن الأمر بتقديم الصدقة بين يدي النجوى كان لمدة ساعة فقط، بحيث تمكن علي بن أبي طالب وحده من العمل بذلك الأمر وتقديم الصدقة! عن مجاهد بن جَبْر قال: "قال علي رضي الله عنه مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ غَيْرِي حَتَّى نُسِخَتْ، وما كانت إلا ساعة." (الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٥، ص٣١٦.)

تَصَدَّق بِخَاتَمٍ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَصِحُّ."[١]

تغيير القبلة:

جاء في صحيح البخاري عن البراء بن عازب قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ". وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة: ١٤٢]."[٢] وفي رواية أخرى زيادة: "وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ."[٣]

وفي مسند أحمد عن ابن عباس، قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ."[٤]

وقد زعم البعض أن النبي ﷺ كان مخيّرًا بين التوجُّه إلى بيت المقدس أو إلى الكعبة. يقول الجصاص: "أُخْتُلِفَ فِي تَوَجُّهِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ هَلْ كَانَ فَرْضًا لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَوْ كَانَ مُخَيَّرًا فِي تَوَجُّهِهِ إِلَيْهَا وَإِلَى غَيْرِهَا؟ فقال الربيع ابن أَنَسٍ: كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ الْفَرْضُ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ بِلَا تَخْيِيرٍ. وَأَيُّ الْوَجْهَيْنِ كَانَ، فَقَدْ كَانَ التَّوَجُّهُ فَرْضًا لِمَنْ يَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَيُّهَا كَفَّرَ بِهِ فَهُوَ الْفَرْضُ، وَكَفِعْلِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ ... ولأنه جَائِزٌ أَنْ

---

(١) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، مراجعة وتعليق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) ج٤، ص٢٠١.

(٢) **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة حيث كان، ج١، ص٨٨، حديث رقم (٣٩٩).

(٣) **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، ج١، ص١٧، حديث رقم (٤٠).

(٤) **مسند أحمد** مخرجا، ج٥، ص١٣٦، حديث رقم (٢٩٩١).

يَكُونَ كَانَ الْفَرْضُ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ وَوَرَدَ النَّسْخُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَقُصِرُوا عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِلَا تَخْيِيرٍ".(١) وقد حاول الجصاص الاستدلال على التخيير برواية منسوبة إلى ابن عباس أن أول ما نزل بشأن القبلة قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝١١٥﴾ [البقرة: ١١٥]، وعقَّب على ذلك بقوله: "وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا مُخَيَّرِينَ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى حَيْثُ شَاءُوا، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَنْسُوخَ مِنْ الْقُرْآنِ هَذَا التَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ."(٢)

والظاهر أن الرواية المنسوبة إلى ابن عباس غير صحيحة؛ لأنه لا شك في أن القول بالتخيير لا يستقيم: لو كان الرسول ﷺ مخيَّرا بين القبلتين لاتَّجَهَ إلى القبلة التي يُفَضِّلُها، وهي الكعبة، ولـمَا احتاج إلى التطلُّع إلى السماء لتغيير القبلة. فقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] دليل على أن الفرض كان التوجُّه إلى بيت المقدس، ولم يكن في ذلك تخيير.

لقد كان التوجُّه إلى بيت المقدس بأمر من الله تعالى؛ لأن القرآن الكريم يقول: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. فالآية صريحة في أن التوجُّه إلى بيت المقدس كان بأمر من الله تعالى، سواء كان ذلك عن طريق الإلهام أم عن طريق إخبار جبريل للنبي ﷺ بوحي غير متلو. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فهذا يدل على أن النبي صلى الله كان يتطلَّع إلى الله عزَّ وجل من أجل تغيير القبلة من بيت المقدس، وأنه لم يكن مرتاحا لاستغلال اليهود لتوجه المسلمين إلى قبلتهم، واستخدامهم ذلك في السعي إلى تشويه رسالة الإسلام. ولو كان هو الذي اختار التوجُّه إلى بيت المقدس لغيَّر القبلة متى شاء. وهذا يبطل ما ذهب إليه عبد المتعال الصعيدي

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص١٠٥.

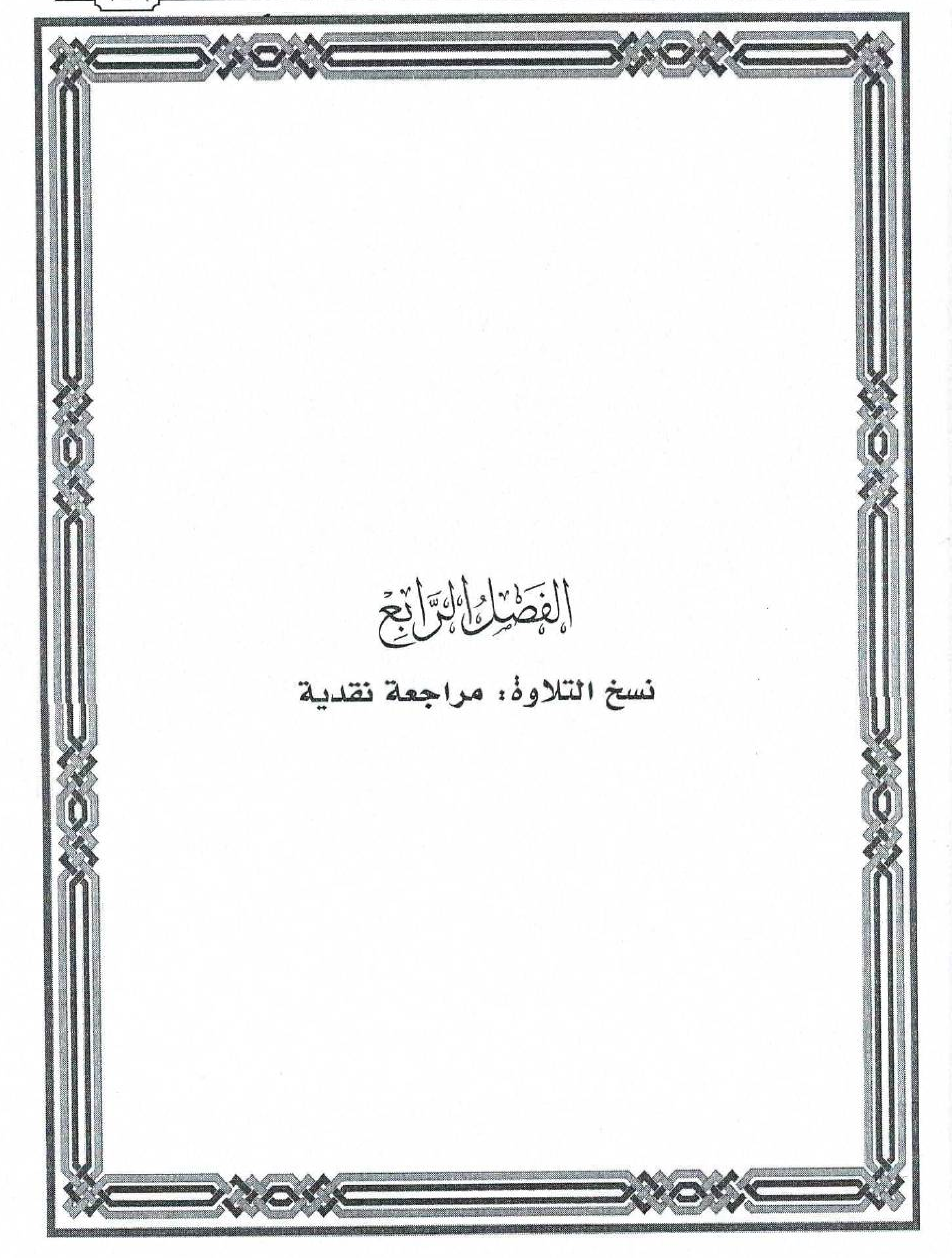
(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص١٠٦.

في قوله عن التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة: "وكان شأن النبي ﷺ هكذا، يَسُنُّ بالمسلمين سُنَّة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه بيان شرعي حتى ينزل الوحي."(١)

خلاصة هذه المسألة أن نسخ حكم القبلة -بمعنى تغيير القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة- أمرٌ ثابت لا خلاف فيه، وهو نسخٌ في الأحكام الشرعية، ولكنه ليس نسخا في نصوص القرآن الكريم؛ لأنه لا يوجد نص قرآني منسوخ الحكم، والحكم المنسوخ (وهو التوجُّه إلى بيت المقدس) وإن كان ثابتاً بأمر الله تعالى، إلا أن ذلك الأمر لم يكن بنص قرآني، وإنما كان بإلهام أو بإخبار من جبريل.

---

(١) عبد المتعال الصعيدي، لا نسخ في القرآن، ص١٤.



الفصل الرابع

نسخ التلاوة: مراجعة نقدية

تمهيد

وجد منذ القديم من أنكر وقوع نسخ التلاوة في القرآن. يقول الزركشي: "ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه، ومن نسخ حكمه مع بقاء لفظه؛ لأنه يؤدي أحدهما إلى أن يبقى الدليل ولا مدلول، والآخر يؤدي إلى أن يرتفع الأصل ويبقى الناسخ... وجزم شمس الأئمة السرخسي بامتناع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم؛ لأن الحكم لا يثبت بدون التلاوة."(١)

وقد تردد الباقلاني في الحكم على الروايات التي تشير إلى نسخ التلاوة. فهو من جهة يُشكِّك في صحتها لكونها أخبار آحاد، ولكن دون نقدها نقدا مفصَّلا سندا ومتنا، ويذكر أن ما ورد فيها لا يُشبه نظم القرآن الكريم. ومن جهة أخرى لا يستبعد وقوع نسخ التلاوة، ويقول إنه "لو صحت لوجبَ القطعُ على أنه قرآنٌ كان أُنزلَ ونُسخَ رسمه وأُسقط، وحُظر علينا إثباته بين الدفتين وتلاوته على أنه قرآن ثابت."(٢)

يركز الباقلاني في نقده للروايات التي تشير إلى نسخ التلاوة على دفع توهُّم أنها من القرآن الكريم ولكنها سقطت من المصحف الذي جمعه الصحابة رضي الله عنهم. ويركز في استدلاله على دفع ذلك التوهُّم على كونها أخبار آحاد، والقرآن الكريم لا يثبت بأخبار الآحاد. يقول الباقلاني تعقيبا على مجموعة من الروايات التي تتحدث عن منسوخ التلاوة: "وجملةُ القولِ في ذلكَ أن جميعَ هذه الرواياتِ أخبارُ آحادٍ لا سبيلَ إلى صحتها والعلم بثبوتها، ولا يَخيلُ لنا أن ننسبَ إلى أحدٍ من الصحابة ومَن دونهم إثباتُ قرآنٍ زائد على ما في أيدينا أو نقصاناً منه بمثلها، ولا نضيفُ إليهم مِن ذلكَ أمراً

(١) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١٠٤.

(٢) الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، **الانتصار للقرآن**، تحقيق محمد عصام القضاة (عمان: دار الفتح - بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ج٢، ص٤٢٩- ٤٣٠.

غيرَ معلومٍ ولا متيقَن. مع أن نظمَ ما روي من قوله: (لو أن لابنِ آدم) نظمٌ خفيف يُباينُ وزنَ القرآنِ ويفارقه. وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ سَقَطَ التعلُّق بهذهِ الأخبارِ، واقتضى ما فيها أنها لو صحت لوجبَ القطعُ على أنه قرآنٌ كان أُنزلَ ونُسخَ رسمه وأُسقط، وحُظر علينا إثباته بين الدفتين وتلاوته على أنه قرآن ثابت."(١)

أما من المعاصرين، فإننا نجد من المنكرين لوقوع نسخ التلاوة عبد الله بن الصديق الغماري الذي ألَّف رسالة بعنوان: **ذوق الحلاوة ببيان منع نسخ التلاوة**. يستدل الغماري على إنكار وقوع نسخ التلاوة بأدلة خلاصتها فيما يأتي:(٢)

١- القول بوقوع نسخ التلاوة يستلزم البَداء وهو محال في حق الله تعالى، وأن ما ذكروه في تعليل وقوع نسخ التلاوة مجرد تمحُّل وتكلُّف لا يدفع المحال.

٢- تغيير اللفظ بغيره أو حذفه بجملته إنما يناسب كلام البشر. وحتى السنة النبوية لم يثبت فيها أنه ﷺ وسلم رجع عن لفظ من ألفاظ حديثه أو بدله بغيره، أو قال للصحابة رضي الله عنهم عن حديث: لا تحفظوه فقد نسخت لفظه أو رجعت عنه فلا تبلغوه عني! وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجوز أن يُنْسَبَ إلى الله تعالى رجوعه عن لفظ آية أو نسخ تلاوتها؟!

٣- ما قيل إنه كان قرآنا ونسخ لفظه لا نجد فيه أسلوب القرآن ولا جرس لفظه.

٤- تلك الجمل التي يقال إنها كانت من القرآن الكريم جاءت متقطعة، لا رابط يربطها بآيات القرآن الكريم، ولم يقولوا لنا أين كان موضعها في المصحف الشريف.

٥- قد تقرر أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والكلمات التي قيل بقرآنيتها ليست متواترة.

---

(١) الباقلاني، **الانتصار للقرآن**، ج٢، ص٤٢٩ - ٤٣٠.

(٢) الغماري، عبد الله بن الصديق، **ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة** (د.م: د.ن، د. ت) ص٢٤-٢٩.

ويرى الغماري أن أقوى إشكال يرد على القائلين بنسخ التلاوة هو أن علماء الأصول قرروا أن الحكم الشرعي هو خطاب من الله تعالى، وخطاب الله تعالى كلامُه، وهو قديم، وإنما توجَّه إلى المكلفين بعد وجودهم. ومعنى نسخه أن الله تعالى أسقط عنهم العمل به مع أنه لا يزال كلام الله تعالى، ولا يزال حكمه، وإنما بطل تعلُّقُه بنا. ومعنى نسخ التلاوة أن الله أسقط الآية المنسوخة من القرآن، وكيف يعقل أن يغير الله كلامه القديم بحذف آيات منه؟ وكيف يجوز هذا والله تعالى يقول: ﴿ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ﴾ [يونس: ٦٤].[١] وهذا الإشكال هو الذي جعله يقول إن نسخ التلاوة مستحيل عقلاً.[٢]

ومنهم الدكتور مصطفى زيد في كتابه **النسخ في القرآن الكريم**، حيث يرى أن النسخ الواقع هو فقط ما نُسخ حكمه وبقيت تلاوته، وما نُسخ حكمه وتلاوته، أما منسوخ التلاوة باقي الحكم فإنه يرى عدم وجوده، واعتبره مما يخالف المعقول والمنطق، ولا يتوفر فيه مدلول النسخ ولا شروطه.[٣] وعلَّق على الروايات الواردة في هذا النوع من النسخ بقوله: "أما الآثار التي يحتجون بها، (وهي تنحصر في آيتي رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا، وتحريم الرضعات الخمس) فمعظمها مروي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما. ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآثار عنهما، بالرغم من ورودهما في الكتب الصحاح؛ فإن صحة السند لا تعني في كل الأحوال سلامة المتن."[٤]

وقد انتقد الروايات المتعلقة بما يسمى "آية الرجم" بأنها وردت بألفاظ مختلفة، وليس ذلك شأن الآيات القرآنية حتى لو كانت منسوخة اللفظ.[٥] أما الروايات

---

(١) الغماري، ذوق الحلاوة، ص٣٠.

(٢) الغماري، ذوق الحلاوة، ص٢٤.

(٣) مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج١، ص٢٨٣.

(٤) مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج١، ص٢٨٣.

(٥) مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج١، ص٢٨٣.

المتعلقة بنسخ عشر رضعات بخمس رضعات فقد انتقدها بأنها فيها اضطراب كثير يحمل على رفضها من حيث المتن.(١)

منطلقات البحث:

قبل البدء في الدراسة المفصلة للروايات المتعلقة بنسخ التلاوة ينبغي توضيح الأسس التي انطلقت منها في هذه الدراسة.

أولاً: لقد تبيَّن من خلال دراسة الآيات التي يُستدل بها على النسخ في القرآن الكريم (البقرة: ١٠٦، النحل: ١٠١، الرعد: ٣٩) أنه لا يوجد دليل صريح على وقوع نسخ التلاوة في القرآن الكريم، بل الظاهر أن تلك الآيات لا تشير إلى النسخ في آيات القرآن الكريم. والقاعدة المتفق عليها أن الأصل عدم النسخ، ومن ادَّعى النسخ في نص من نصوص القرآن الكريم -سواء نسخ الحكم أم نسخ التلاوة- فعليه إثبات ذلك بنص ظاهر الثبوت والدلالة.

ثانياً: لقد تقرر في كلام الأصوليين أن النسخ إنما يدخل الأحكام فقط؛ لأن النسخ معناه التغيير والتبديل، وهو يكون في الأحكام بانتهاء العمل بالحكم القديم، وانتقال العمل إلى الحكم الجديد. أما الأخبار فلا يدخلها النسخ؛ لأنه لا يمكن تبديلها، وتبديلها يكون بمثابة تكذيب للخبر الأول، وهذا مستحيل في حق الشارع الحكيم. نعم، قد يلحق العبارة التي يرد فيها الخبر التخصيص والاستثناء، ولكن ينبغي التنبيه على أن التخصيص والاستثناء وإن كان يسميان نسخا عند علماء الصدر الأول، إلا أنهما لا يدخلان في اصطلاح النسخ عند المتأخرين. والنسخ بالمعنى الذي استقر عليه عند الأصوليين -وهو التغيير والتبديل- لا يمكن أن يلحق الأخبار.(٢)

---

(١) مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج١، ص٢٨٥.

(٢) يقول الرازي: "الخبر إما أن يكون خبراً عما لا يجوز تغيُّره- كقولنا: العالَمُ مُحْدَث، وذلك لا يتطرق إليه النسخ. أو عما يجوز تغيُّره- وهو إما أن يكون ماضياً أو مستقبلاً. والمستقبل إما أن يكون وعداً أو وعيداً، أو خبراً عن حكم كالخبر عن وجوب الحج. ويجوز النسخ في الكل." (الرازي، المحصول، ج٣، ص٣٢٥.

وكذلك الكلام لا يمكن أن يدخله النسخ؛ لأن الكلام أمر معنوي إذا صدر لا يمكن نسخه. كيف يكون نسخ كلام الله تعالى بعد أن يُنزل على رسوله ﷺ قرآنا يُتلى؟ هل تتبخر تلك الآيات ولا تبقى كلاما لله تعالى؟ أم تبقى تلك الآيات لكنها تتحول إلى كلام غير إلهي؟ هذا كله غير معقول! وقد تفطَّن لهذا بعض القائلين بنسخ التلاوة، ومنهم الجويني، حيث يقول: "ثم الأمر بالتلاوة على نظم القرآن حكم غير القرآن، فيؤول القول في الحقيقة إلى نسخ حكم، فأما عين القرآن فلا يَرِدُ عليه نسخٌ أصلا."(١)

قيل أن نسخ تلاوتها بمعنى أنها أُخرجت من القرآن، فصارت كما لم تكن قرآنا قط!(٢) وهذا إن كان المراد به أنها لم تعد كلاماً لله تعالى، فهو محال؛ لأن كلام الله تعالى لا ينقلب كلاما غير إلهي.

وقد يُقال إن نسخ التلاوة يكون بإنساء المسلمين أجزاء من القرآن الكريم بعد نزولها، مع بقائها كلاما لله تعالى، ولكنها تصبح غير معروفة للمسلمين -بسبب إنسائهم إياها- ولا تُثْبت في المصحف الشريف. وهذا الكلام يحتاج إلى الإجابة عن الإشكال الآتي: من المعلوم أنه كان هناك كُتَّاب للوحي، وأن النبي ﷺ كان يأمرهم بكتابة ما أوحي إليه، كما أنه كان من الصحابة من يكتب لنفسه القرآن الكريم. فإذا افترضنا إنساء الله تعالى الصحابة شيئاً من القرآن، فذاك الجزء يبقى مكتوباً، ويمكنهم الرجوع إلى ما هو مكتوب، فكيف يكون منسوخاً بالإنساء؟ قد يُقال إنه يُرفع أيضا من الصُّحُف كما رُفِع من الصدور! والجواب أنه لم ترد روايات صحيحة تصرِّح بهذا، وما جاء من الروايات التي تومئ إلى شيء من هذا فهي لا تصح كما سيأتي بيانه. وفضلاً عن ذلك، فإن هذا أمر غريب يخالف وصف الله عز وجل لكتابه

---

(١) الجويني، **البرهان**، ج٢، ص٢٥٦.

(٢) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) ج٥، ص٢٧٩.

الكريم بأنه كان معلوما موصوفاً بكونه "الكتاب" و"القرآن" قبل الوحي وبعده، وكان مُحْكَمَ الآيات قبل إنزاله، وبقيت آياته مُحْكَمَة بعد إنزاله. وأن الكتاب الذي كان في السماء قبل الإنزال هو نفسه الذي بقي بعد الإنزال. فكيف يقال إنه أُنسي المسلمون شيئا منه؟

وقيل إن نسخ التلاوة يعني نسخ مشروعية تلاوتها، حيث يُنْهَى المسلمون عن تلاوتها بعد نزولها، مع بقائها قرآنا وكلاما لله تعالى. هذا المعنى هو الذي استخدمه بعض الأصوليين في إثبات وقوع نسخ التلاوة. ذلك أنهم أثبتوا في تعريف النسخ أنه متعلق بالأحكام الشرعية، ولكنهم وجدوا أن الروايات التي تتحدث عن نسخ التلاوة ليس فيها سوى رواية واحدة فقط تتعلق بالأحكام الشرعية، هي نسخ عشر رضعات بخمس، أما ما يُسمى "آية الرجم" فليس فيه نسخ للحكم. ولما واجههم هذا الإشكال، قالوا إن الآية يتعلق بها أحكام: فتلاوتها حكم، وكتبها في القرآن حكم، وانعقاد الصلاة بها حكم، وما يُفهم من لفظها من تحليل وتحريم حكم، وما دامت هذه كلها أحكام فهي كلها قابلة للنسخ.[١] يقول الغزالي: "والنسخ لا يرفع ورودها ونزولها، ولا يجعلها كأنها غير واردة، بل يُلحقها بالوارد الذي لا يُتلى."[٢]

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من تكلُّف؛ فالأصوليون عندما يتكلمون عن الحكم في تعريف النسخ إنما يتحدثون عن الحكم الثابت بدلالة الآية، وليس حكم تلاوتها أو كتابتها في المصحف. فالغزالي -نفسه- يعرف النسخ بأنه: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً به، مع تراخيه عنه."[٣] ويعرفه الجويني بأنه: "اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول."[٤]

---

(١) الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٢٢.

(٢) الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٢٢.

(٣) الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٠٧.

(٤) الجويني، **البرهان**، ج٢، ص٢٤٦، ٢٤٩.

وفضلاً عما في هذا القول من تكلُّف، فإن هذا القول يجعلنا نتساءل: ما مصير تلك الآيات التي هي جزء من الكتاب الكريم الذي أُنْزِل جُملة في ليلة القدر، ثم جاء به جبريل إلى الرسول ﷺ مُفرّقا، وحفظه الرسول ﷺ وأصحابه، ودونوه في الصحف؟ أين ذهبت تلك الآيات التي مُنِع المسلمون من تلاوتها وإبقائها في المصحف بسبب تقرُّر نسخها؟ هل تبخرت؟ أم مسحها المسلمون من الصحف التي دونت فيها؟ أم بقيت مكتوبة في بعض الصحف وتُركت لتتلف من تلقاء نفسها؟ وما المشكل في تلك الآيات حتى يكون هذا مصيرها؟ أم أنها رجعت إلى أصلها- الكتاب الذي أنزلت منه؟ وكيف ترجع إليه وهو كله قد أنزل على الرسول ﷺ؟

ثالثا: يخبرنا الله عز وجل أن القرآن الكريم كان واضح الحدود معلوم الآيات قبل البدء في إنزاله على الرسول ﷺ، ويشير إليه بلفظ الكتاب ولفظ القرآن: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [هود: ١]، ﴿كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝٣﴾ [فصلت: ٣]، ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]. ويذكر الله تعالى أن ذلك الكتاب المعلوم الحدود والآيات قد أُنْزِل في شهر رمضان: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾ [القدر: ١]. فالقرآن الكريم كتاب واضح الحدود معلوم الآيات، أنزل في ليلة القدر من شهر رمضان إلى السماء الدنيا، ثم أخذ جبريل ينزل به مفصلا على الرسول ﷺ. جاء في السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٢٤٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "فُصِلَ الْقُرْآنُ مِنَ الذِّكْرِ فَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَجَعَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرَتِّلُهُ تَرْتِيلًا."[١] وإذا ثبت هذا فإنه يكون

(١) وفي مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٤) عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر: ١]، قَالَ: "رُفِعَ إِلَى جِبْرِيلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ جُمْلَةً، فَرُفِعَ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ جَعَلَ يَنْزِلُ تَنْزِيلًا." وقد رواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦٧): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "فُصِلَ الْقُرْآنُ مِنَ الذِّكْرِ فَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَجَعَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَزِّلُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا﴾ [الفرقان: ٣٢] قَالَ سُفْيَانُ: "خَمْسُ آيَاتٍ وَنَحْوُهَا." وقد صححه الذهبي في تلخيصه.

دليلا قويا في نفي وقوع نسخ التلاوة، خاصة ما يتعلق منه بدعاوى رفع وإنساء المسلمين أجزاء كبيرة من القرآن. فهي دعاوى تخالف حقيقة كون متن القرآن الكريم كان محددا قبل البدء في إنزاله، وأن القرآن الذي أنزل في ليلة القدر من شهر رمضان جُمْلَةً إلى السماء الدنيا هو نفسه الذي أنزل بعد ذلك مفصّلا على محمد ﷺ، وجُمِع في المصحف. قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الفرقان: ٣٢].

يقول الله عز وجل: ﴿حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الزخرف: ١ - ٤]، ويقول عزّ وجلّ: ﴿حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾﴾ [الدخان: ١ - ٣]. إنه "الكتاب" بـ "التعريف" قبل إنزاله وبعد إنزاله.. هو "الكتاب" "المعرَّف" قبل إنزاله وهو نفسُه "الكتاب" و"القرآن" "المعرَّف" بعد إنزاله. فالقرآن الكريم كان كتابا محدَّد المعالم والآيات قبل إنزاله مفصَّلاً، وما حفظه الرسول ﷺ وأصحابه ودوَّنوه وجمعوه بعد ذلك هو نفسه الذي كان موجوداً -في اللوح المحفوظ وفي بيت العزة- قبل إنزاله. وهذا ينفي الزعم بأن معالم القرآن الكريم لم تتَّضح إلا بعد العرضة الأخيرة مع جبريل، بعد أن نُسِخ ما نُسِخ وبقي ما بقي! ولا بعد أن جمعه الصحابة في المصحف! كما توحي بعض الروايات التي يُستدل بها على نسخ التلاوة.

لقد كان القرآن الكريم كتابا محكماً قبل إنزاله وبعد إنزاله. قال تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾﴾ [هود: ١]. إن الإحكام -بجميع معانيه- متحقق في القرآن الكريم قبل إنزاله على الرسول ﷺ وبعد إنزاله عليه. وقد ذكر الرازي معاني الإحكام، وهي: عدم قبوله النسخ،[1] والنظم الرصيف المحكم الذي لا يقع فيه

(١) يقول الرازي: "فقوله (أحكمت آياته) أي لم تنسخ بكتاب كما نسخت الكتب والشرائع بها. واعلم أن على هذا الوجه لا يكون كل الكتاب محكما؛ لأنه حصل فيه آيات منسوخة، إلا أنه لما كان الغالب كذلك، صح إطلاق هذا الوصف عليه إجراء للحكم الثابت في الغالب مجرى الحكم الثابت في الكل." **تفسير الرازي**، ج١٧، ص١٨٥.

نقص ولا خلل، وكونه متَّصفا بالحكمة مشتملا عليها، وعدم وقوع التناقض فيه، وأنه بلغ الغاية في الفصاحة والجزالة.[١] ولا يخفى -من خلال هذه الآية- أن الله تعالى يصف كتابه الكريم كلَّه بالإحكام، وليس في الآية ما يدل على الاستثناء، ولكن الرازي تكلَّف في تأويل الآية بإيجاد الاستثناء نزولا عند الروايات التي تتحدث عن منسوخ التلاوة. وكان الأولى إخضاع الروايات التي تتحدث عن منسوخ التلاوة لمعنى هذه الآية، وليس العكس؛ لأن الآية أقوى ثبوتا ودلالة من تلك الروايات.

إن أغلب الروايات الواردة في منسوخ التلاوة توحي بأن عملية نزول القرآن الكريم وتدوينه كان ينقصها الضَّبط، أو هي أقرب إلى الفوضى. إنها روايات تزعم بأن الله عز وجل قد أنسى الصحابة الكثير من القرآن الكريم، ومع ذلك فالروايات نفسها تذكر أنهم ما زالوا يتذكرون شيئا ما أُنْسَوه! والروايات تذكر أن بعض كبار الصحابة كانوا يتذكرون بعض ما أُنْزِل من القرآن الكريم، ولكنهم لم يكونوا يعرفون أنه قد أُسْقِط، ولم يعلموا بذلك إلا بعد زمن طويل من انقطاع الوحي! والروايات تذكر أن الصحابة يتذكرون بعض النصوص لكنهم لا يعلمون هل كانت من القرآن الكريم أم من كلام الرسول ﷺ! والروايات تذكر أن الصحابة كانوا يَعُدُّون بعض النصوص من القرآن الكريم، ولكن لما نزلت سورة التكاثر أدركوا أن تلك العبارات لم تكن قرآنا! وكأن الصحابة لم يكونوا يفرقون بين كلام الله عز وجل وكلام الرسول ﷺ! وتبلغ الروايات قمة الغرابة عندما تزعم أن سورة من القرآن الكريم نزلت عَرَضًا، ولم يعلِّمها الرسول ﷺ سوى لرجلين من الأنصار، وكان الرجلان يقرآن بها، ولكن فجأة نسيا تلك السورة كلها عندما قاما يصليان في الليل فلم يقدرا منها على حرف! وكأنها سورة نزلت خِلْسَة ورفعت خِلْسَة دون أن تُدوّن أو يعلمها غيرهم من الصحابة! ورواية تزعم أن آية الرجم وآية رضاع الكبير كانتا مكتوبتين في ورقة ملقاة تحت سرير عائشة رضي

(١) الرازي، التفسير الكبير، ج١٧، ص١٨٥.

الله عنها، فدخلت دابة فأكلتها! وبذلك ضاعت الآيتان!

تتحدث تلك الروايات عن أن أجزاء من القرآن الكريم قد أُسْقِطت! أو أنها قد أُنْسِيت! أو أنها قد ضاعت أو فُقِدت! أو أن الصحابة لم يكتبوها في المصحف لأنها مختلَّة النظم! أو أن الصحابة لما جمعوا المصحف لم يقدروا عليها! وهي عبارات غريبة لا تتناسب مع ما وصف به الله عز وجل القرآن الكريم: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١﴾ [هود: ١]، فكيف يمكن أن تحدث تلك الفوضى مع هذا الكتاب المحْكَم قبل إنزاله وبعد إنزاله! وعلى الرغم من ذلك نجد من العلماء من يأوّل تلك العبارات الغريبة على أن المراد بها النسخ، ويحاول تسويغها!

رابعا: وقوع النسخ في بعض الأحكام الشرعية حكمتُهُ ظاهرة، حيث إن ذلك من متطلبات التدرُّج في التشريع. وهذا ينطبق على نسخ الحكم مع بقاء التلاوة. أما نسخ التلاوة، خاصة مع بقاء الحكم، فلا تظهر له حكمة: ما الحكمة من رفع كلام الله الـمُعجز المتعبَّد بتلاوته مع بقاء حُكْمِه؟ ليس في ذلك سوى توهين الحكم بغياب النص الذي يدل عليه.

إن ما يذكره بعض العلماء من مبررات لنسخ التلاوة -مثل القول بأنه ابتلاء للمسلمين بالظنون-[1] لا ينهض أن يكون مبررا؛ لأن المعهود من الشارع توجيه الناس إلى طُرُق اليقين لا إلى طُرُق الظنون. والابتلاء يكون بالخير ليظهر من يشكر،

---

(١) جاء في كتاب **الإتقان في علوم القرآن** للسيوطي (ج٣، ص٨١): "الضَّرْبُ الثَّالِثُ: مَا نُسِخَ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ وَقَدْ أَوْرَدَ بَعْضُهُمْ فِيهِ سُؤَالًا وَهُوَ مَا الْحِكْمَةُ فِي رَفْعِ التِّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ؟ وَهَلَّا بَقِيَتِ التِّلَاوَةُ لِيَجْتَمِعَ الْعَمَلُ بِحُكْمِهَا وَثَوَابِ تِلَاوَتِهَا؟ وَأَجَابَ صَاحِبُ الْفُنُونِ: بِأَنَّ ذَلِكَ لِيَظْهَرَ بِهِ مِقْدَارُ طَاعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمُسَارَعَةِ إِلَى بَذْلِ النُّفُوسِ بِطَرِيقِ الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ لِطَلَبِ طَرِيقٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، فَيُسْرِعُونَ بِأَيْسَرِ شَيْءٍ، كَمَا سَارَعَ الْخَلِيلُ إِلَى ذَبْحِ وَلَدِهِ بِمَنَامٍ." هذا كلام غريب، فإبراهيم عليه السلام لم يقرر ذبح ابنه بناء على الظن من غير استفصال، بل بناء على وحي من الله تعالى هو حقُّ اليقين. وليس من شأن المسلم المسارعة إلى العمل بناء على الظنون والأوهام، بل من شأنه التثبُّت وبذل الجهد في طلب الحق.

أو بالمصائب ليظهر من يصبر. أما إنزالُ قرآنٍ ثم رَفْعُهُ فلا يظهر فيه وجهٌ للابتلاء. فلو أن ذلك وقع حقًّا لم يكن فيه ابتلاء بالنسبة للمؤمنين، كما أنه لا ابتلاء فيه للكفار؛ لأنهم ينكرون كون القرآن وحياً أصلاً، ولا يهمهم ما بقي منه وما رُفِع.

خامسا: التأويل ضرورة يكون اللجوء إليه عندما يخالف النص الصحيح الثابت بعض حقائق الإسلام، أما إذا كان النص المخالف ضعيفا ومشكوكا في صحته وثبوته، فإنه لا يصح اللجوء إلى تأويل المشكوك في ثبوته، بل تكون تلك المخالفة عاملا مقويا لجانب الضعف في تلك الرواية، وسببا لإسقاطها.

لقد كان هدف الذين كتبوا في الناسخ والمنسوخ من المتقدمين الجمع، ولم يشتغلوا كثيرا بتمحيص الروايات. كما أن الذين كتبوا في التفسير وعلوم القرآن يغلب عليهم النقل، ويقلُّ فيهم التدقيق في الروايات وتمحيصها. والذين كتبوا في شرح الحديث يظهر عليهم الميل إلى التساهل في قبول روايات النسخ، ومحاولة تأويل ما فيها من مناكير، والتوفيق بين ما فيها من تعارض وتناقض ولو بوجوه ضعيفة. وسبب ذلك هو انطلاقهم من منطلق التسليم بوقوع نسخ التلاوة، وتفسير الآيات التي وردت فيها عبارات النسخ وتبديل آية مكان آية أخرى على أنها تشمل نسخ التلاوة. وفي ضوء المقدمات التي سبق ذكرها، يظهر أن الأولى هو التدقيق في تلك الروايات وتمحيصها سَنَدًا ومَتْنًا دون تأويل أو تساهل.

وفي ختام هذه المقدمات أُلْفِتُ النظر إلى أن دراستي هذه ليس فيها مُحَاكَمَةٌ لكتب الحديث، وهي لا تقصد إلى شيء من ذلك، إنما هدفها القيام بدراسة للروايات المتعلقة بنسخ التلاوة في ضوء المقدمات التي سبق ذكرها. وأرجو من القارئ أن ينظر فيها نظرة موضوعية تركِّز على صلب الموضوع، وأن لا يصرف الأمر إلى غير مقصده، فيأخذ في القول كيف تنتقد هذه الرواية وقد وردت في هذا الكتاب أو في ذاك. إنني في هذه الدراسة افترض نفسي في مطلع القرن الثالث الهجري -قبل أن تبلغ حركة تدوين

السنة أوجها ويستقر أمرُها- وقد وجدت هذه الروايات، فأقوم بدراستها من حيث السَّند والمتن للتأكُّد من صحتها وموافقتها لما هو ثابت حول القرآن الكريم وما هو موافق للسياق التشريعي للأحكام الشرعية.

وفيما يأتي الدراسة المفصلة لأهم الروايات التي يوردها القائلون بوجود نسخ التلاوة.

المبحث الاول

عدم قدرة المسلمين على أخذ القرآن كله

روى أبو عبيد القاسم بن سلام: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: "لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ قَدْ أَخَذْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ. وَمَا يُدْرِيهِ مَا كُلُّهُ؟ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ."(١)

وجاءت الرواية في كتاب التفسير من مسند سعيد بن منصور بالصيغة الآتية: "حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: أَخَذْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ. وَمَا يُدْرِيهِ مَا كُلُّهُ؟ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ يَقُولُ: أَخَذْنَا مَا ظَهَرَ مِنْهُ."(٢)

هذه الرواية جيدة السند، ولكنها في الحقيقة ليس لها علاقة بنسخ التلاوة؛ لأنها لا تتحدث عن زمن الرسول ﷺ، وهو الزمن الذي يقع فيه النسخ، ولا تذكر أن جزءا من القرآن قد ذهب في تلك الفترة، ولا تتحدث عن أن الصحابة استبعدوا بعضا من القرآن عند جمعه لكونه منسوخا، أو أن بعضا من القرآن ضاع منهم عند الجمع. بل هي تتحدث عن المسلمين بصفة عامة -في زمن عبد الله بن عمر وبعده- وأنه لا ينبغي لأحد منهم أن يدعي أنه أخذ القرآن كله.

ولا حاجة للتعسُّف في تأويلها على أن المراد بالذي لم يقدر عليه الناس من القرآن هو منسوخ التلاوة؛ لأنه يخالف تماما ألفاظ الرواية. والذي دفع البعض إلى إيرادها ضمن الحديث عن نسخ التلاوة هو سيطرة هذه الفكرة على أذهانهم، فيوردون

---

(١) ابن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، **فضائل القرآن**، تحقيق مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين (دمشق/ بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) ص ٣٢٠.

(٢) ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور، **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، دراسة وتحقيق سعد بن عبدالله بن عبد العزيز آل حميد (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ج٢، ص٤٣٢.

للاستشهاد عليها ما هو قريب وما هو بعيد.

إن الرواية تتحدث عن المسلمين جميعا -في أي وقت من الأوقات- بأنه لا ينبغي لأحد منهم أن يدعي أنه أخذ القرآن كله، وأنه لا أحد يحيط بالقرآن جميعه، بل على الإنسان أن يقول إنه أخذ ما ظهر له منه. ويستحيل أن يكون هذا عن ألفاظ القرآن؛ لأن القرآن الكريم مجموع في المصحف ومحفوظ في الصدور، وهو كلُّه في متناول جميع المسلمين ومتداول بينهم!

إن كلام ابن عمر رضي الله عنه إنما ينطبق على معاني القرآن الكريم؛ فالقرآن الكريم بحر من المعاني لا ساحل له ولا قاع، وكلٌّ يغرف من تلك المعاني ما ظهر له منها، ولا أحد يستطيع الزعم بأنه قد أخذ جميع معاني القرآن الكريم.

إن الرواية بألفاظها هذه تشير إلى هذا المعنى، ولعلها كانت في أصلها أظهر في ذلك، ولكن الرواية بالمعنى جعلت بعض الرواة يتصرف في ألفاظها عند نقلها بما جعلها أقل ظهورا، فتوهَّم البعض بأنها في شأن نسخ التلاوة. والرواية بالمعنى أمرٌ شائع، وعند الرواية بالمعنى يقع التصرف في الألفاظ بما يجعل المعنى أكثر أو أقل وضوحا. ومما يدل على روايتها بالمعنى والتصرف في بعض ألفاظها، أنك تجد فروقا -وإن كانت بسيطة- بين رواية أبي عبيد القاسم بن سلام وبين رواية سعيد بن منصور، وهما متعاصران، وكلاهما رواها مباشرة عن إسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة. والتغيير في الألفاظ إما أن يكون من أبي عبيد وسعيد بن منصور مع كون إسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة أداها بلفظ واحد، وإما أن يكون من إسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة بأن يكون حدّث بها مرة بلفظ ومرة أخرى بلفظ آخر. وعلى كل حال، فهذا يشير إلى التصرُّف اليسير في الألفاظ عند الرواية بالمعنى. والتصرف في الألفاظ -مهما كان يسيرا- قد يؤثر في ظهور المعنى وخفائه.

المبحث الثاني

ما يسمى سورتي الخلع والحفد

جاء في كتاب الدعاء للطبراني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بن أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَسَدِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الأَسْلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى حُبِّ أَبِي تُرَابٍ إِلاَّ أَنَّكَ أَعْرَابِيٌّ جَافٍ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ القُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَجْتَمِعَ أَبَوَيْكَ،[١] لَقَدْ عَلَّمَنِي سُورَتَيْنِ عَلَّمَهُمَا إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَلِمْتَهُمَا أَنْتَ وَلا أَبُوكَ: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ وَلا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشى عَذَابَكَ الجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكُفَّارِ مُلْحَقٌ. اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الكِتَابِ وَالمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكِ وَيَجْحَدُونَ آيَاتِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَتَعَدَّوْنَ حُدُودَكَ، وَيَدْعُونَ مَعَكَ إِلَهًا آخَرَ. لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا."[٢]

هذه الرواية في سندها: يحي بن يعلى الأسلمي القطوانى أبو زكريا الكوفي. جاء في كتاب: **تاريخ الإسلام**: "يحيى بن يَعْلَى الأسلميُّ القَطوانيّ الكُوفيُّ... قال البخاري: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف."[٣] رتبته عند ابن حجر: ضعيف شيعي. وقال عنه الذهبي: ضعيف.

وفي سند الرواية أيضا: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى الأعدولي، وهو مدلّس وصاحب مناكير، وقد روى هذا الأثر بالعنعنة. قال عنه ابن حجر: "اختلط في آخر

---

(١) هكذا وردت في الرواية بالنصب!

(٢) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **الدعاء**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ) ص: ٢٣٨.

(٣) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تاريخ الإسلام وَوفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق بشار عوّاد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م) ج٤، ص١٠٠٤.

عمره، وكثر عنه المناكير في روايته، وقال ابن حبان كان صالحا، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء."[١] وجاء في كتاب: **سير أعلام النبلاء**: "كَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ لاَ يَرَاهُ شَيْئاً. قَالَهُ: عَلِيُّ بنُ المدِينِيِّ. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ قِيْلَ لَهُ: تَحْمِلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيْدَ القَصِيْرِ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ؟ فَقَالَ: لاَ أَحْمِلُ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ قَلِيْلاً وَلاَ كَثِيْراً. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ لَهِيْعَةَ كِتَاباً فِيْهِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ. فَقَرَأْتُهُ عَلَى ابْنِ المُبَارَكِ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ ابْنُ المُبَارَكِ مِنْ كِتَابِهِ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ. وَقَالَ نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: سَمِعْتُ ابْنَ مَهْدِيٍّ يَقُوْلُ: مَا أَعتَدُّ بِشَيْءٍ سَمِعْتُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، إِلاَّ سَمَاعَ ابْنِ المبَارَكِ، وَنَحْوِهِ."[٢]

وقد لخص الذهبي الكلام في ابن لهيعة في قوله: "لاَ رَيْبَ أَنَّ ابْنَ لَهِيْعَةَ كَانَ عَالِمَ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ ... وَلَكِنَّ ابْنَ لَهِيْعَةَ تَهَاوَنَ بِالإِتْقَانِ، وَرَوَى مَنَاكِيْرَ، فَانْحَطَّ عَنْ رُتْبَةِ الاحْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَهُم. وَبَعْضُ الحُفَّاظِ يَرْوِي حَدِيْثَهُ، وَيَذْكُرُهُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالاعْتِبَارَاتِ، وَالزُّهْدِ، وَالمَلاَحِمِ، لاَ فِي الأُصُولِ. وَبَعْضُهُم يُبَالِغُ فِي وَهْنِهِ، وَلاَ يَنْبَغِي إِهْدَارُهُ، وَتُتَجَنَّبُ تِلْكَ المَنَاكِيْر، فَإِنَّهُ عَدْلٌ فِي نَفْسِهِ."[٣]

ومما يؤكد عدم صحة هذه الرواية أنها مخالفة لما رواه الثّقاة؛ فالذي رواه الثقات هو أن هذا القنوت من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس من القرآن في شيء. والروايات التي تثبت نسبته إلى عمر بن الخطاب كثيرة، وهي في: مصنَّف عبد الرزاق، ومصنَّف ابن أبي شيبة، وصحيح ابن خزيمة، وشرح معاني الآثار للطحاوي، والسنن

---

(١) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، تحقيق عاصم بن عبدالله القريوتي (عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م) ج١، ص٥٤.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (بيروت: ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ج٨، ص١٥.

(٣) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص١٤.

الكبرى للبيهقي، ومسند الفاروق لابن كثير، وغيرها. نذكر منها ما رواه البيهقي:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ، ثنا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنبأ العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ القِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: " اللهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ، وَلا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ." قال البيهقي: "كَذَا قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادًا صَحِيحًا فَمَنْ رَوَى عَنْ عُمَرَ قُنُوتَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَكْثَرُ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ وَالعَدَدُ أَوْلَى بِالحِفْظِ مِنَ الوَاحِدِ."[١]

قلت: قضية القنوت قبل الركوع أو بعده، الظاهر أن عمر فعله أحيانا قبل الركوع وأحيانا بعده، وقد أخذ بعض أهل العلم بالقنوت قبل الركوع، وأخذ بعضهم بالقنوت بعد الركوع، والأمر فيه سعة.

ويؤيد سقوط هذه الرواية نكارة المتن الذي يزعم اختصاص علي بن أبي طالب أو غيره من الصحابة بمعرفة سورة من سور القرآن. والمعلوم أن النبي ﷺ كان يُعلِّم القرآن لجميع الصحابة، وكان كُتَّاب الوحي يكتبونه، ولم يكن يخص به أحدا دون آخر.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ج٢، ص٢٩٩.

المبحث الثالث

دعوى وجود آيتين من القرآن لم تكتبا في المصحف

روى أبو عبيد القاسم بن سلام: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ (سعيد بن أبي مريم)، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو المَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ الكَلاعِيِّ، أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ لَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ: أَخْبِرُونِي بِآيَتَيْنِ مِنَ القُرْآنِ لَمْ تُكْتَبَا فِي الْمُصْحَفِ، فَلَمْ يُخْبِرُوهُ، وَعِنْدَهُمْ أَبُو الكَنُودِ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ مَسْلَمَةُ: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَلا أَبْشِرُوا أَنْتُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَالَّذِينَ آوُوهُمْ وَنَصَرُوهُمْ وَجَادَلُوا عَنْهُمُ القَوْمَ الَّذِينَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أُولَئِكَ مَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ".(١)

هذه الرواية ضعيفة سندا؛ لأنها عن ابن لهيعة، وهو صاحب مناكير، وقد سبق تفصيل القول فيه.

ويؤيد سقوطَها ما في متنها من نكارة، حيث إن الرواية لا تنص على أن الآيتين المزعومتين قد نُسختا تلاوة، بل ظاهرها كونهما من القرآن، ولكنهما لم تكتبا في المصحف! وهذا اتهام للصحابة بالخطأ والتفريط في جمع القرآن الكريم.

قد يقول قائل: إن تأويل هذه الرواية أنهما لم تكتبا في المصحف لأنهما نسختا تلاوة. فنقول: هذا تأويل يخالف ظاهر الرواية! والتأويل ضرورة نلجأ إليها حتى يستقيم معنى ما هو ثابت، أما المنكر الساقط من أصله، فما الداعي إلى محاولة إقامته وتثبيت ما فيه من نكارة بالتأويل؟ أليس الأولى تركه يتهاوى فيستريح ويريح؟

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، **فضائل القرآن**، ص٣٠١.

المبحث الرابع

عبارة "الذين يصلون الصفوف الأولى"

روى أبو عبيد القاسم بن سلام: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (بنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي يُونُسَ، قَالَتْ: قَرَأَ عَلَيَّ أَبِي، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، فِي مُصْحَفِ عَائِشَةَ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَعَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ الأُولَى". قَالَتْ: قَبْلَ أَنْ يُغَيِّرَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ وَغَيْرِهِ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مُصْحَفِ عَائِشَةَ."(١)

هذه الرواية فيها اتهام عثمان بن عفان رضي الله عنه بتغيير المصاحف! وكأن هذه الآية المزعومة كانت موجودة في المصحف، ثم قام عثمان بن عفان بحذفها عندما أمر بنسخ القرآن الكريم في مصاحف وتوزيعها على مختلف البلدان لتجنُّب اللحن والنزاع في القراءة.

والرواية لا علاقة لها بنسخ التلاوة أصلا، وإنما فيها الزعم بوجود بعض الألفاظ الزائدة في مصحف عائشة. ويوجد مثل هذا من الروايات التي تتحدث عن بعض الألفاظ الزائدة في مصاحف بعض الصحابة رضي الله عنهم، مثل عبد الله بن مسعود. وهي قضية أخرى غير قضية نسخ التلاوة، وتحتاج إلى دراسة مستقلة.

ولا غرابة في نكارة متن هذه الرواية؛ فإن أحد رواتها معروف برواية المناكير، وهو ابن أبي حميد (حميد بن أبي سويد المكي). جاء في كتاب: **ميزان الاعتدال**: "حميد بن أبي سويد المكي. ويقال حميد بن أبي سوية. ويقال حميد بن أبي حميد. عن عطاء، وعنه إسماعيل بن عياش أحاديث منكرة، لعل النكارة من إسماعيل. وساق له ابن عدي مناكير."(٢) كما أن في سند هذه الرواية حميدة بنت أبي يونس، وهي مجهولة الحال.

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، **فضائل القرآن**، ص٣٢٤.

(٢) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م) ج١، ص٦١٣.

المبحث الخامس

عبارة "جاهدوا كما جاهدتم أول مرة"

روى أبو عبيد القاسم بن سلام: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَلَمْ نَجِدْ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا أَنْ (جَاهِدُوا كَمَا جَاهَدْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ)؟ فَإِنَّا لا نَجِدُهَا، فَقَالَ: أُسْقِطَتْ فِيمَا أُسْقِطَ مِنَ الْقُرْآنِ."(١)

هذه الرواية لا تُصرِّح بالنسخ في زمن نزول الوحي، وإنما تتحدث عن إسقاط أجزاء من القرآن الكريم، ولا تُبيّن كيف أُسقِطت؟ ولا تحدد من الذي أسقطها، وتترك الباب مفتوحا للتأويل. من يعتقد في وجود منسوخ التلاوة ويحسن الظن بالرواية سيأوِّلها على أن المراد بالإسقاط النسخ! والذي يريد الطعن في الصحابة -مثل الشيعة- سيفسرها بأن الصحابة أسقطوا أجزاء من القرآن الكريم لا تخدم أغراضهم، خاصة أنها تتحدث عن عمر بن الخطاب الذي يعدُّه الشيعة عدوهم الأول! وفضلا عن ذلك، فإن عبارة الإسقاط لا تليق بقدسية القرآن الكريم، وهي أقرب إلى التأويل الثاني!

في سند هذه الرواية ابن أبي مريم، وهو: أبو عبد الله سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري. جاء في كتاب: **سير أعلام النبلاء**: "سَعِيْدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجُمَحِيُّ هُوَ: الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، الفَقِيْهُ، مُحَدِّثُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ... قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عِنْدِي حُجَّةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ: ثِقَةٌ... قُلْتُ: يَقَعُ فِي حَدِيْثِ سَعِيْدٍ غَرَائِبُ لِسَعَةِ عِلْمِهِ... وُلِدَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ، وَمَاتَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَتَيْنِ."(٢)

الظاهر أن هذه الرواية من غرائب ابن أبي مريم التي أشار إليها الذهبي، خاصة وأنه قد رواها بالعنعنة عن نافع بن عمر الجمحي.

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، **فضائل القرآن**، ص٣٢٥.

(٢) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٠، ص٣٢٧- ٣٢٩.

المبحث السادس: دعوى نقصان سورة الأحزاب

دعوى نقصان سورة الأحزاب وردت في رواية منسوبة إلى عائشة رضي الله عنها، ووردت في روايتين منسوبة إلى أبيّ بن كعب رضي الله عنه.

أما الرواية المنسوبة إلى عائشة رضي الله عنها فهي عند أبي عبيد القاسم بن سلام: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ (سعيد بن أبي مريم)، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ (مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَتِيمِ عُرْوَةَ)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَتْ سُورَةُ الأَحْزَابِ تُقْرَأُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ مِائَتَيْ آيَةٍ، فَلَمَّا كَتَبَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ لَمْ يَقْدِرْ مِنْهَا إِلاَّ عَلَى مَا هُوَ الآنَ."(١)

هذه الرواية لا تصرح بوقوع النسخ في زمن نزول الوحي، ولكنها تقول إن سورة الأحزاب كانت تقدر في زمن النبي ﷺ بمائتي آية، ولكن لما كتب عثمان بن عفان المصاحف -بعد حوالي عشرين سنة من وفاة الرسول ﷺ- لم يقدر منها سوى على ما هو موجود حاليا في المصحف (٧٣ آية)!

إن نص هذه الرواية يشير إلى أن الأجزاء المفقودة من هذه السورة كانت موجودة في زمن أبي بكر وعمر، فلما أمر عثمان بن عفان بكتابة المصاحف لم يجدها! فأين ذهبت يا ترى؟ هل تبخَّرت من المصحف الذي جُمِع في عهد أبي بكر؟ وهل تطايرت من عقول حُفاظ القرآن الكريم من الصحابة؟

إن حمل هذه الرواية على النسخ مستحيل؛ لأن النسخ يكون في زمن نزول الوحي، وهذه الرواية تتحدث عن اختفاء تلك الأجزاء في خلافة عثمان بن عفان! لو قالت الرواية إن الصحابة لم يجدوا تلك الأجزاء عندما جمعوا المصحف في زمن أبي بكر -بعد زمن يسير من وفاة الرسول ﷺ- ربما قيل إنها نُسخت في أواخر زمن الوحي ولذلك لم يجدها الصحابة!

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، **فضائل القرآن**، ص٢٠.

إن متن هذه الرواية منكر ساقط، ولا غرابة في نكارته، فإن في سندها عبد الله بن لهيعة، وهو صاحب مناكير، وقد سبق تفصيل القول فيه.

أما الروايتان المنسوبتان إلى أبي بن كعب رضي الله عنه، فإحداهما عن عاصم بن بهدلة، والأخرى عن يزيد بن أبي زياد الكوفي.

الرواية الأولى: وردت بألفاظ متقاربة في مسند أبي داود الطيالسي (١/ ٤٣٧)، ومسند أحمد (٣٥/ ١٣٤)، وصحيح ابن حبان - محققا (١٠/ ٢٧٣- ٢٧٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٦٧)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٤٥٠). وهي طرق ترجع كلها إلى رواية واحدة عن: عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ بن حُبَيْش، عن أُبَيِّ بْنُ كَعْبٍ. نورد منها رواية الإمام أحمد في مسنده (ط الرسالة ٣٥/ ١٣٤):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: "كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الأَحْزَابِ؟ أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا؟ " قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: "قَطُّ! لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ."

هذه الرواية أيضاً لا تصرح بوقوع النسخ، ولكنها تزعم أن أبيّ بن كعب أنكر أن تكون سورة الأحزاب ثلاثاً وسبعين آية فقط، بل كانت تعدل في طولها سورة البقرة! وصيغة الإنكار في كلام أبيّ بن كعب تشير إلى نفيه وقوع النسخ فيها، أو على الأقل إلى عدم تسليمه بوقوع ذلك النسخ! ولو كان ذلك الجزء الضخم من السورة قد نُسخ، فكيف لا يعلمه أبيّ بن كعب وهو من أشهر قُرّاء القرآن الكريم؟

ولا عجب من نكارة متن هذه الرواية؛ فإن في سندها عاصم بن بهدلة (ابن أبي النجود)، وهو معروف بالوهم وسوء الحفظ في الحديث. جاء في ميزان الاعتدال: "هو عاصم بن بهدلة الكوفي مولى بنى أسد، ثَبْتٌ في القراءة، وهو في الحديث دون الثَّبْت؛

صدوق يَهِم. قال يحي القطان: ما وجدت رجلا اسمه عاصم إلا وجدته رديء الحفظ. وقال النسائي: ليس بحافظ. وقال الدارقطني: في حفظ عاصم شيء. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن خراش: في حديثه نكرة. قلت: هو حسن الحديث... قلت: خرج له الشيخان لكن مقرونا بغيره، لا أصلا وانفرادا."(١)

ولم يتابع أحدٌ من الحفاظ الثقات عاصم بن بهدلة على هذه الرواية، بل رواها من هو أسوأ منه (يزيد بن أبي زياد الكوفي كما سيأتي بعد هذا). فلا يكون حجة فيها، وتكون معدودة في أوهامه ومناكيره.

الرواية الثانية: في مسند أحمد (ط الرسالة ٣٥/ ١٣٣- ١٣٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَمْ تَقْرَءُونَ سُورَةَ الأَحْزَابِ؟ قَالَ: بِضْعًا وَسَبْعِينَ آيَةً. قَالَ: "لَقَدْ قَرَأْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ الْبَقَرَةِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَإِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ."

هذه الرواية أيضا ساقطة؛ لأن في سندها يزيد بن أبي زياد الكوفي. جاء في كتاب: **تاريخ الإسلام**: "كان محدثا مكثرًا شيعيًا ليس بحجة... وكان صدوقًا في نفسه سَيِّء الحفظ. قال ابن معين: ضعيفُ الحديث... وسئل أَحْمَد بن حنبل عن يزيد فضعَّفه وحرك رأسه. وساق له ابن حبان مناكير."(٢)

وجاء في كتاب: **الكواكب النيرات**: "قال ابن سعد: كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب... وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: كوفيّ ليِّنٌ يُكتب حديثُه ولا يُحتج به. وقال العجلي: جائز الحديث وكان بآخرة يُلقَّن... وقال ابن حبان: كان صدوقا، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، فكان يتلقن ما لُقِّن، فوقع المناكير

---

(١) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٢، ص٣٥٧.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق بشار عوّاد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م) ج٣، ص٧٥٣-٧٥٤.

في حديثه من تلقين غيره إياه، وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه. فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغيُّر حفظه وتلقنه ما يُلقَّن سماع ليس بشيء. وقال ابن حجر: ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن."[١] وفضلا عن ذلك فقد كان من المدلسين، قال ابن حجر: "وصفه الدارقطني والحاكم وغيرهما بالتدليس."[٢] وروايته هنا بالعنعنة، وهو يقوي تهمة التدليس.

الخلاصة أن دعوى نقصان سورة الأحزاب لا تثبت، وأنها من أوهام ومناكير ابن لهيعة وعاصم بن بهدلة ويزيد بن أبي زياد الكوفي.

---

(١) بركات بن أحمد بن محمد الخطيب زين الدين ابن الكيال، **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات**، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي (بيروت: دار المأمون، ١٩٨١م) ص٥٠٩-٥١٠.

(٢) ابن حجر العسقلاني، **تعريف أهل التقديس**، ج١، ص٤٨.

روى الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٤٨) والمعجم الكبير (١٢/ ٢٨٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَا أَبِي قَالَ: نَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ سُورَةً، أَقْرَأَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَا يَقْرَآنِ بِهَا، فَقَامَا ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّيَانِ بِهَا، فَلَمْ يَقْدِرَا مِنْهَا عَلَى حَرْفٍ! فَأَصْبَحَا غَادِيَيْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهَا مِمَّا نُسِخَ وَأُنْسِيَ، فَالْهُوا عَنْهَا". فَكَانَ الزُّهْرِيُّ، يَقْرَأُ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] بِضَمِّ النُّونِ خَفِيفَةً». قال الطبراني: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلاَّ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، تَفَرَّدَ بِهِ الْعَبَّاسُ."

هذه الرواية تزعم أن هذه السورة علَّمها رسول الله ﷺ لرجلين من الأنصار فقط، ولم يعلِّمها لغيرهم من المسلمين! وهذا مخالف لما هو معروف من طريقة تعليم القرآن وحفظه، فالقرآن الكريم نزل عاما لجميع المسلمين، ولم يكن منه شيء يعلمه شخص أو شخصان دون غيرهم، ثم يُرْفَع بعد ذلك!

ولا غرابة في نكارة هذه الرواية؛ لأنه قد تفرَّد بها راوٍ حديثُه واهٍ ومُنْكَر، عن راوٍ ساقطٍ ومتروك! ففي سند هذه الرواية سليمان بن أرقم. جاء في كتاب: **ميزان الاعتدال**: "سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري... قال أحمد: لا يُرْوَى عنه. وقال عباس وعثمان عن ابن معين: ليس بشئ. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال أبو داود والدارقطني: متروك. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث."(١)

وفي سندها أيضا العباس بن الفضل بن عمرو بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، أَبُو الْفَضْلِ الأَنْصَارِيُّ الْوَاقِفِيُّ الْمَوْصِلِيُّ الْمُقْرِئُ. قال عنه في كتاب: **تاريخ الإسلام**: "وَهُوَ وَاهِي الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ أحمد بن حنبل: ما أنكرت

---

(١) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٢، ص١٩٦.

عَلَيْهِ إِلا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَمَا بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ. قُلْتُ: أَتَى بِشَيْءٍ بَاطِلٍ... قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَنِيّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: العَبَّاسُ بْنُ الفَضْلِ رَوَى حَدِيثًا شَبَهَ الموضوع. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الحَدِيثِ."(١)

---

(١) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٤، ص٨٧٣.

المبحث الثامن

قصة الدويبة التي أكلت آيات من القرآن

في مسند أحمد (ط الرسالة ٤٣/ ٣٤٢- ٣٤٣): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: "لَقَدْ أُنْزِلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَعَاتُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، فَكَانَتْ فِي وَرَقَةٍ تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِي، فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ تَشَاغَلْنَا بِأَمْرِهِ، وَدَخَلَتْ دُوَيْبَةٌ لَنَا فَأَكَلَتْهَا."

وهي موجودة في سنن الدارقطني، وسنن ابن ماجة، ومسند البزار، ومسند أبي يعلى الموصلي، والمعجم الأوسط للطبراني، وكلها عن محمد بن إسحاق. قال الطبراني: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ إِلاَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ."(١)

هذه الرواية أقرب إلى الاستهزاء والخرافة منها إلى الواقع. ومثلها كمثل من زعم أنه صدر قرار حكومي بأمر ما، فلما سُئِل عن دليل صدور ذلك القرار، قال: إنه كان مكتوبا في ورقة وُضعت تحت مكتب رئيس الحكومة، فدخل فأر فأكلها! فأنا أعلم بصدور ذلك القرار، لكنه لا يوجد دليل ملموس على صدوره!

إنها رواية تزعم أن آيات نزلت، ولم يكتبها أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يدونها كُتَّاب المصحف، بل كانت مكتوبة -فقط- في ورقة مرمية تحت سرير عائشة، ثم جاءت دويبة فأكلتها، فضاعت بسبب ذلك! يا له من استهزاء بقداسة القرآن الكريم! تنزل منه آيات كريمة فتُكْتَب في ورقة تُرْمَى تحت سرير، وتأتي دويبة فتأكل تلك الورقة، ويبقى معنى تلك الآيات معلوما ومعمولا به لدى المسلمين، ولكن تلك الآيات لا تُكْتَبُ في المصحف لأنها فُقِدَت بأكل الدويبة لها!

---

(١) الطبراني، المعجم الأوسط، ج٨، ص١٢.

وزيادة على السخرية الموجودة في هذه الرواية، نجد فيها تخليطا واضحا، حيث خلطت بين مسألتين منفصلتين: هما: رضاع الكبير، وعدد الرضعات المحرمات. أما رضاع الكبير فالمعروف أنه لم ينزل فيه شيء من القرآن، بل كان إرشادا من النبي صلى الله عليه لسهلة بنت سهيل،(١) والرواية الواردة فيه تذكر خمس رضعات، وليس عشر رضعات. وأما عشر رضعات فقد رويت عن عائشة في عدد الرضعات المحرمات، ولم يرد فيها ذكر رضاع الكبير، وسيأتي دراسة هذه الرواية فيما بعد.

ولا عجب! فهي رواية غير صحيحة، حيث تفرد بها محمد بن إسحاق، صاحب المغازي، وهي مركبة تركيبا، يصدق فيها قول الإمام أحمد عن ابن إسحاق: "إِنِّيْ رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَمَاعَةٍ بِالحَدِيْثِ الوَاحِدِ، وَلاَ يَفْصِلُ كَلاَمَ ذَا مِنْ كَلاَمِ ذَا."(٢) جاء في كتاب:

---

(١) جاء في موطأ مالك: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، كَانَ تَبَنَّى سَالِماً، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ، سَالِماً، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ. أَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ. وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ. فَقَالَ: (ادْعُوهُمْ لأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) [الأحزاب ٣٣: ٥]. رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ. فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ، رُدَّ إِلَى مَوْلاَهُ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلاَّ بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْناً مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَأَخَذَتْ بِذلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتِ أُخْتِهَا أَنْ تُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقُلْنَ: لاَ وَاللهِ، مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلاَّ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ. لاَ، وَاللهِ، لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ. فَعَلَى هذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِي ﷺ، فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ." (موطأ مالك، كتاب الرضاعة، باب في رضاع الكبير).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٧، ص٤٦.

سير أعلام النبلاء: "وَقَالَ أَيُّوْبُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ سَافِرِيٍّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: إِذَا انْفَرَدَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِحَدِيْثٍ، تَقْبَلُهُ؟ قَالَ: لاَ وَاللهِ، إِنِّيْ رَأَيتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَمَاعَةٍ بِالحَدِيْثِ الوَاحِدِ، وَلاَ يَفصِلُ كَلاَمَ ذَا مِنْ كَلاَمِ ذَا."(١) وفي رتبة محمد بن إسحاق كلام كثير عند علماء الجرح والتعديل، وقد لخصه الذهبي بقوله: "فله ارتفاع بحسبه، ولا سيما في السيَّر، وأما في أحاديث الأحكام، فينحطُّ حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذَّ فيه، فإنه يُعدُّ مُنْكَرا، هذا الذي عندي في حاله."(٢)

الخلاصة أن نكارة متنها والتركيب الواقع فيه يؤكدان أن تفرُّد محمد بن إسحاق بها يجعلها رواية ساقطة.

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٧، ص٤٦.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٧، ص٤١.

المبحث التاسع

عبارة "لو كان لابن آدم واديا من ذهب"

هذه العبارة وردت في روايات صحيحة على أنها من كلام الرسول ﷺ، ووردت في روايات ضعيفة على أنها قرآن نزل على الرسول ﷺ ثم رُفِع (نُسخ)، ووردت في روايات على صيغة الشكّ بين كونها كلاما للرسول ﷺ أو وحيا أوحي إليه.

أولا: الروايات التي تجزم بأنها من كلام الرسول ﷺ:

١- صحيح البخاري (٨/ ٩٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ."

٢- صحيح البخاري (٨/ ٩٣): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَلَى المِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلْئًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلاَ يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ."

٣- صحيح مسلم (٢/ ٧٢٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ."

هذه الروايات صريحة في أن تلك العبارات من كلام الرسول ﷺ، ولم تكن من القرآن الكريم. وهذا يؤكد وَهْم من زعم أنها كانت قرآنا ثم رُفِع.

ثانيا: الروايات التي فيها شكّ:

١- ما أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ ٤٨٢- ٤٨٣): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» قَالَ أَنَسٌ: فَلا أَدْرِي شَيْءٌ أُنْزِلَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ يَقُولُهُ."

الحقيقة أن هذه الرواية رواها مسلم عن قتادة عن أنس بالجزم على أنها من كلام رسول الله ﷺ، فلا يكون الشكُّ من أنس، وبذلك تسقط نسبة الشك إلى أنس بن مالك. والظاهر أن الشكّ من شُعْبَة. قال أبو بكر الأثرم: "سمعت أبا عبد الله يقول: كان شعبة يحفظ، لم يكتب إلا شيئاً قليلاً، وربما وهم في الشيء."(١)

وعلى كل فهذا مجرد شك، والشك لا يقاوم التصريح في الروايات السابقة بكونها من كلام الرسول ﷺ.

٢- ما أخرجه أحمد (مسند أحمد ط الرسالة ٥/ ٤٥١): حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مَالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلا يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ"، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "فَلا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لا؟"

وقد سبق أن ذكرنا أن البخاري رواها عن ابن عباس من طريق ابن جريج عن عطاء بالجزم أنها من كلام الرسول ﷺ، وبذلك تسقط نسبة الشك إلى ابن عباس رضي الله عنه. ويكون هذا الشك من روح! فيسقط شكُّه وتسقط معه روايتُه.

---

(١) النوري، السيد أبو المعاطي وآخرون (جمع وترتيب)، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ج٢، ص١٥٤.

ثالثا: الروايات التي تزعم أنها قرآن رُفِع (نُسخ)، وهي كالآتي:

١- ما أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٤٣٥- ٤٣٦): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ"، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ وَقَرَأَ عَلَيْهِ: "إِنَّ دَأْبَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ لا الْمُشْرِكَةُ وَلا الْيَهُودِيَّةُ وَلا النَّصْرَانِيَّةُ وَمَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرُوهُ"، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: "لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ."

هذه الرواية في سندها عاصم بن بهدلة وهو -كما سبق ذكره- له أوهام ومناكير، ولا شك أن هذه من تلك الأوهام والمناكير. ما وجه تخصيص أبيّ بن كعب بقراءة شيء من القرآن لم يعرفه غيره، وقد أنزل القرآن الكريم لجميع الناس؟ وقد روى الثقات أن عبارة "لو كان لابن آدما واديا..." من كلام الرسول ﷺ وليس من القرآن الكريم، فكيف نترك رواية الثقات إلى رواية أصحاب الأوهام والمناكير!

٢- ما أخرجه مسلم (٢/ ٧٢٦): حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ. فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ."

هذه الرواية فيها نكارة في المتن، فهي لا تصرح بوقوع النسخ في تلك الآيات

المزعومة، بل تنص على أن أبا موسى الأشعري قد نسيها! والرواية تقول إن الصحابة كانوا يقرأون تلك السورة المزعومة، ولا تقول إنها قد نُسِخَت، ولكن تقول إن أبا موسى قد أُنْسِيَهَا، وبقي يتذكر منها مقطعا قصيرا! والرواية لا تذكر متى كان ذلك الإنساء: هل كان قبل وفاة الرسول ﷺ أم بعد وفاته بزمن طويل! قد يقول قائل: طبعا، لقد كان هذا قبل وفاة الرسول ﷺ. فنقول: هذا مجرد افتراض قائم على محاولة إثبات نسخ التلاوة، والرواية لا تنص على ذلك، بل هي تذكر مجرد الإنساء. والنسيان يكون بعد الحفظ بسبب قلّة تعاهد المحفوظ، ولا يعني بالضرورة النسخ.

ويضاف إلى ما في المتن من نكارة أن في سند هذه الرواية سويد بن سعيد الحدثاني. جاء في كتاب: **الكواكب النيرات**: "قال البخاري: فيه نظر. كان عمي فلُقِّن ما ليس من حديثه. وقال أبو حاتم صدوق، كان يدلس يكثر ذاك يعني التدليس. ونقل الميموني عن أحمد قوله: ما علمت إلا خيرا، وفي رواية أخرى قال: أرجو أن يكون صدوقا لا بأس به. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق مضطرب الحفظ ولا سيما بعد ما عمي... وقال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟ قلت: هذا يدل على أن مسلماً روى عنه من كتابه، وقد تقدم عن أبي زرعة أن كتبه صحاح والله أعلم."(١) وقال عنه الذهبي: "شيخ مسلم، له مناكير. قال أبو حاتم صدوق، وقال النسائي ليس بثقة."(٢)

قلت: قول الذهبي: له مناكير، وقول النسائي: ليس بثقة، وكونه خالف الروايات الصحيحة التي رواها البخاري ومسلم، وهي الروايات التي تجزم بأن ذلك من كلام

---

(١) ابن الكيال، الكواكب النيرات، ص٤٧٠-٤٧١.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثّق، تحقيق محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير المياديني (الزرقاء: مكتبة المنار، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ج١، ص٩٧.

رسول الله ﷺ لا من القرآن الكريم، كل ذلك يشير إلى أن روايته هذه من مناكيره واضطراب حفظه. ومع كل هذه المؤشرات التي تشير إلى عدم صحة روايته، لا ينفع القول بأن مسلما روى عنه من كتابه، أو أنه روى عنه في صحته قبل اختلاطه، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر.(١)

ويبدو أن بعض الرواة قد حاول إصلاح شيء من عوار هذه الرواية بتحويل ضمير المفرد إلى ضمير الجمع حتى لا يبقى الإنساء مقصورا على أبي موسى الأشعري. جاء في شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٧٥- ٢٧٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى إِلَى قُرَّاءِ البَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ ثَلاثُ مِائَةٍ قَدْ قَرَءُوا القُرْآنَ. قَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ البَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاقْرَءُوهُ، وَلا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ فَأُنْسِينَاهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: "لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ." وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِينَاهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبَ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ."

ولا يخفى ما في هذه الرواية من تركيب، فقد رأينا سابقا أنه قد وردت الروايات الصحيحة بأن عبارة : "لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ" كانت من كلام الرسول ﷺ، ولم تكن شيئا من القرآن الكريم.

٣- أورد أبو عبيد القاسم بن سلام رواية أخرى فيها زيادة عبارة "إِنَّ اللَّهَ سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لا خَلاقَ لهم"، ونصها كالآتي: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (بن منهال)، عَنْ حَمَّادِ

---

(١) ابن حجر، تعريف أهل التقديس، ج١، ص٥٠.

بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ (بن جدعان)، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: "نَزَلَتْ سُورَةٌ نَحْوَ بَرَاءَةَ، ثُمَّ رُفِعَتْ، وَحُفِظَ مِنْهَا "إِنَّ اللَّهَ سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لا خَلاقَ لَهُمْ. وَلَوْ أَنَّ لابنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَتَمَنَّى وَادِيًا ثَالِثًا. وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ. وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ".(١)

والرواية نفسها عند المحاسبي: حدثنا حجاج عن حَمَّاد بن سَلمَة عَن عَليّ بن زيد عَن أبي حَرْب عَن أبي الأسود عَن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيّ قَالَ: أنزلت سُورَة نَحْو بَرَاءَة ثمَّ رُفِعت، وَحُفِظ مِنْهَا (إِن الله سيؤيد هَذَا الدّين بِقوم لا خلاق لَهُم)."(٢)

هذه الرواية ساقطة؛ لأن في سندها علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف لا يُحتج به. جاء في كتاب: **ميزان الاعتدال**: "قال شعبة: حدثنا علي بن زيد وكان رفّاعا. وقال مرة: حدثنا علي قبل أن يختلط. وكان ابن عيينة يُضعِّفُه. وقال حماد بن زيد: أخبرنا علي بن زيد وكان يقلب الأحاديث. وقال الفلاس: كان يحي القطان يتقي الحديث عن علي بن زيد... وقال أحمد: ضعيف. وقال البخاري، وأبو حاتم: لا يُحتج به."(٣)

ولا يخفى ما في هذه الروايات التي تزعم أنها آيات قرآنية من اضطراب، فبعضهم يجعلها آيات مستقلة قرأها الرسول ﷺ على أبي بن كعب، وبعضهم يجعلها جزءا من سورة مثل سورة براءة، وهي سورة رُفعت أو نسيها أبو موسى الأشعري أو غيره من الصحابة! وبعضهم يضيف إليها عبارة "إِن الله سيؤيد هَذَا الدّين بِقوم لا خلاق لَهُم"!

وقد ثبت في الروايات الصحيحة أن عبارة "لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا..." من كلام الرسول ﷺ، وليس من القرآن الكريم. كما ثبت أن عبارة "إن

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، **فضائل القرآن**، ص٣٢٣.

(٢) المحاسبي، الحارث بن أسد المحاسبي، **فهم القرآن ومعانيه**، تحقيق حسين القوتلي (بيروت: دار الكندي، دار الفكر، ١٣٩٨هـ) ص٤٠٥.

(٣) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٣، ١٢٧ - ١٢٨.

الله سيؤيد هَذَا الدّين بِقوم لا خلاق لَهُم" من كلام الرسول ﷺ أيضا، وليس من القرآن الكريم؛ ففي صحيح ابن حبان: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السِّكِّينِ بِوَاسِطَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسْعَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوب، عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ لا خلاق لهم".

وبهذا يتبين أنه قد اختلط الأمر على أولئك الرواة الذين جعلوا ما هو من كلام رسول الله ﷺ من القرآن الكريم، وزعموا أنه قد نُسِخ!

المبحث العاشر

عبارة "إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة"

روى أبو عبيد القاسم بن سلام: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ أَتَيْنَاهُ، فَعَلَّمَنَا مِمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجِئْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: "إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ الثَّانِي، وَلَوْ كَانَ لَهُ الثَّانِي لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ الثَّالِثُ، وَلا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ. وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ."(١)

هذه الرواية تدور حول الرواية السابقة التي فيها عبارة "لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ الثَّانِي..."، وليس فيها سوى زيادة بعض الرواة عبارة: "إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة". وقد بيّنا أن عبارة "لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ الثَّانِي..." من كلام الرسول ﷺ، ولم تكن من القرآن الكريم.

ومن ناحية أخرى، فإننا إذا نظرنا في متن هذه الرواية نجد أنها لا تنص على أن عبارة "إنا أنزلنا المال..." من القرآن الكريم، بل جاءت بعبارة "إن الله يقول"، وهي عبارة تحتمل أن تكون حديثاً قدسياً، والحديث القدسي نوع من أنواع الوحي. ومما يُرجِّحُ عدم كونها من القرآن الكريم قول الرواي: "فَجِئْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: إن الله يقول ..."، فهذه صيغة تدل على كلام الرسول ﷺ، وليس على القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم كان إذا نزل به الوحي قرأه النبي ﷺ على عامة المسلمين، وأمر كُتّاب الوحي بتدوينه، ليصير معلوما لجميع المسلمين. ولم يكن شيء من القرآن مخصوصا ببعض الناس، يذكره النبي ﷺ عَرَضًا لبعض من حضره من الصحابة، دون أن يُدَوَّنَ أو يَعْلَمَه

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، **فضائل القرآن**، ص٣٢٢-٣٢٣.

غيرهم من المسلمين، ثم فجأة يختفي ذلك القرآن إما بالنسيان أو بغيره من الطرق!

أما سند الرواية فإن فيه هشام بن سعد أبو عبّاد القرشي. جاء في كتاب: **موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله**: "قال أبو حاتم الرازي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يكن هشام بن سعد بالحافظ. وقال حرب بن إسماعيل الكرماني: سمعت أحمد بن حنبل، وذُكِرَ له هشام بن سعد، فلم يَرْضَهُ. وقال: ليس بمُحْكَم الحديث."(١) وجاء في كتاب: **سير أعلام النبلاء**: "قَالَ عَبَّاسٌ: عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ: فِيْهِ ضَعْفٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يَكُنْ بِالحَافِظِ... وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ لاَ يَرْوِي عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ثِقَةٌ، أَثْبَتُ النَّاسِ فِي زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ... وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مَعَ ضَعفِه يُكتَبُ حَدِيْثُه..."(٢)

وعلى الرغم من توثيق أبي داود لهشام بن سعد ووصفه إياه بأنه أثبت الناس في زيد بن أسلم، إلا أن تضعيف أحمد بن حنبل ويحي بن معين وابن عدي يكون أرجح؛ لأنه قد وردت الروايات الصحيحة في البخاري ومسلم بأن هذه العبارات من كلام النبي ﷺ وليس من القرآن الكريم، وليس فيها عبارة "إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة." فمخالفته للروايات الصحيحة يؤيد وصف أحمد بن حنبل له بأنه "لم يكن بالحافظ" و"ليس بمُحْكَم الحديث". ووصْفُهُ بأنه "أثبت الناس في زيد بن أسلم" يعني أنه أفضل من غيره في دقة الرواية عنه، ولا يعني صحة جميع رواياته عن زيد بن أسلم.

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، ج٤، ص٣٩.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٧، ص٣٤٤.

المبحث الحادي عشر

دعوى فقدان ثلاثة أرباع سورة التوبة

جاء في المستدرك للحاكم (٢/ ٣٦١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْيَشْكُرِيُّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ (الهمداني الخارفي الكوفي)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ (المرادي)، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا تَقْرَءُونَ رُبُعَهَا، يَعْنِي بَرَاءَةَ، وَإِنَّكُمْ تُسَمُّونَهَا سُورَةَ التَّوْبَةِ وَهِيَ سُورَةُ الْعَذَابِ».

وجاء في المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٨٥- ٨٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الأَسْفَاطِيُّ قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي سُوَيْدٍ قَالَ: نا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ (المرادي)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «الَّتِي تُسَمُّونَ سُورَةَ التَّوْبَةِ هِيَ سُورَةُ الْعَذَابِ، وَمَا تَقْرَءُونَ مِنْهَا مِمَّا كُنَّا نَقْرَأُ إِلاَّ رُبْعَهَا». قال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ إِلاَّ إِبْرَاهِيمُ، وَلا عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ النُّعْمَانُ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ أَبِي سُوَيْدٍ".

هذه الرواية لا تنص على نسخ أجزاء من سورة التوبة، بل تنص على أن الصحابة كانوا يقرأون سورة التوبة كاملة، ولكن الناس بعد ذلك أصبحوا يقرأون ربعها فقط، وهذا يوحي بأن الذي بقي مدوّنا في المصحف هو ربع السورة فقط! فأين ذهبت ثلاثة أرباعها؟

لا شك أن الذين يتحدثون عن نسخ التلاوة سيقولون إنها نُسخت في زمن نزول الوحي، ولكن هذا مجرد تأويل، والرواية تصرح بأن الصحابة كانوا يقرأونها كاملة! أما الناس في ذلك الزمن المتأخر فكانوا يقرأون ربعها فقط! تأمل قوله: "وَمَا تَقْرَءُونَ مِنْهَا مِمَّا كُنَّا نَقْرَأُ إِلاَّ رُبْعَهَا"!

أما سند الرواية ففيه عبد الله بن سلِمة المرادي. جاء في الكواكب النيرات: "عبد

الله بن سلمة -بكسر اللام- المرادي الكوفي أبو العالية ...قال البخاري: قال أبو داود عن شعبة عن عمرو بن مرة: كان عبد الله يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر. لا يُتَابَع في حديثه. وقال النسائي: يروي عنه عمرو بن مرة يعرف وينكر."[١]

ولا شك أن هذه الرواية مما يُنْكَر منه، وقد تفرد بها، ولو أنّ حدثا مهما مثل هذا (وهو رفع ثلاثة أرباع سورة التوبة التي كانت من آخر ما نزل من القرآن الكريم بعد أن دخل عشرات الألوف في الإسلام) قد وقع لنُقِل بروايات أخرى.

ولما كانت الرواية تتضمن نكارة في متنها، وفي سندها أحد الرواة في مروياته ما يُنْكَرُ وما لا يُتَابَع عليه، ولم يتابعه أحد على هذه الرواية، فإن الأولى عَدُّ هذه الرواية من تلك المنكرات، بدلا عن التعسُّف في تأويلها على أن المراد بها النسخ ومحاولة تصحيحها.

---

(١) ابن الكيال، الكواكب النيرات، ص٤٧٩.

المبحث الثاني عشر: "لا ترغبوا عن آبائكم"

رويت هذه المقولة على أنها من كلام رسول الله ﷺ، ووردت في بعض الروايات على أنها مما كان يُتْلى من القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ.

١- الروايات التي ذكرتها بالجزم على أنها من قول النبي ﷺ، وهي:

رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وهي في صحيح البخاري (٨/ ١٥٦)، وصحيح مسلم (١/ ٨٠)، والسنة لأبي بكر بن الخلال (٤/ ١٥٢)، ومسند أحمد ط الرسالة (١٦/ ٤٧٥)، ومسند البزار (البحر الزخار، ١٤/ ٣٩٥) كلها عن جَعْفَر بْن رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَإِنَّهُ كَفَرَ".

٢- الروايات التي ذكرتها على أنها مما كان يُتْلَى من القرآن، وهما روايتان:

الرواية الأولى: في مصنف عبد الرزاق (٩/ ٥١): عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ مَمْلُوكًا، كَانَ يُقَالُ لَهُ كَيْسَانُ فَسَمَّى نَفْسَهُ قَيْسًا وَادَّعَى إِلَى مَوَالِيهِ وَلَحِقَ بِالكُوفَةِ فَرَكِبَ أَبُوهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ رَغِبَ عَنِّي وَادَّعَى إِلَى مَوَالِيهِ وَمَوْلَايَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّا كُنَّا نَقْرَأُ: لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ، فَقَالَ زَيْدٌ: بَلَى. فَقَالَ عُمَرُ: "لَعَلَّ اللَّهَ، انْطَلِقْ فَافْرُق ابْنَكَ إِلَى بَعِيرِكَ، ثُمَّ انْطَلِقْ بِهِ فَاضْرِبْ بَعِيرَكَ سَوْطًا، وَابْنَكَ سَوْطًا حَتَّى تَأْتِيَ أَهْلَكَ."

هذه الرواية في سندها معمر بن راشد الأزدي الحداني، أبو عروة بن أبي عمرو البصري. وهو إمام حافظ ثقة، إلا أنه كان يُحدِّث من حفظه فيخطئ، خاصة في ما رواه عن العراقيين، وهذه الرواية عن العراقيين. قال الذهبي: "معمر بن راشد: ثقة حافظ،

وله ما يُنْكر. قال أبو حاتم صالح الحديث، وما حدث به بالبصرة ففيه أغاليط."[١]

وقال: "قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَعِيْنٍ يَقُوْلُ: إِذَا حَدَّثَكَ مَعْمَرٌ عَنِ العِرَاقِيِّيْنَ فَخَافَهُ، إِلاَّ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ وَالزُّهْرِيِّ، فَإِنَّ حَدِيْثَهُ عَنْهُمَا مُسْتَقِيْمٌ. فَأَمَّا أَهْلُ الكُوْفَةِ وَالبَصْرَةِ، فَلاَ. وَمَا عَمِلَ فِي حَدِيْثِ الأَعْمَشِ شَيْئاً، وَحَدِيْثُه عَنْ ثَابِتٍ وَعَاصِمٍ وَهِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ مُضْطَرِبٌ، كَثِيْرُ الأَوهَامِ. يَعْقُوْبُ الفَسَوِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَقَطَتْ مِنِّي صَحِيْفَةُ الأَعْمَشِ، فَإِنَّمَا أَتَذَكَّرُ حَدِيْثَهُ، وَأُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِي."[٢]

وهذه الرواية عن العراقيين؛ لأنه رواها عن أيوب السختياني في البصرة. جاء في سير أعلام النبلاء: "جُمِعَ لِمَعْمَرٍ مِنَ الإِسْنَادِ مَا لَمْ يُجْمَعْ لأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَيُّوْبُ وَقَتَادَةُ بِالبَصْرَةِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ وَالأَعْمَشُ بِالكُوْفَةِ، وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ بِالحِجَازِ، وَيَحْيَى ابنُ أَبِي كَثِيْرٍ."[٣]

الخلاصة أنه لما كانت هذه الرواية عن العراقيين، وروايته عن العراقيين غير سليمة، وفيها أخطاء، ظهر أنها من تلك الأخطاء.[٤] ويؤكد خطأها أنه خالف فيها ما روي عن

---

(١) الذهبي، من تُكُلِّم فيه وهو موثَّق، ص١٧٩.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٧، ص١٠ – ١١.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٧، ص٩.

(٤) قد يكون من المناسب أن نورد هنا مثالا على خطأ مَعْمَر في الرواية. أخرج الإمام مالك: "عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ، وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَتْ: «أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ»، قَالَ سَالِمٌ فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُوم ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُوم لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ." وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه: "عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أُمَّ كُلْثُوم، أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ سَالِمٌ عَلَى عَائِشَةَ."

فهذا مالك يروي أن أم كلثوم أرضعت سالما ثلاث رضعات فقط، أما معمر فجلعها في روايته خمس رضعات. ولا شك أن رواية مالك أصح؛ لأن مالكا روى القصة عن سالم بن عبد الله، وهو المعني بالرضاعة، وهو يحدث عما وقع له هو نفسه. أما مَعْمَر فأرسلها عن الزهري. كما أن المعروف أن الإمام مالك أثبت في الرواية من مَعْمَر.

أبي هريرة -كما هو في البخاري ومسلم وغيرهما- من أن هذا من كلام الرسول ﷺ، لا من القرآن الكريم. ولا شك أن عمر رضي الله عنه كان يشير في هذه الواقعة إلى قول الرسول ﷺ.

الرواية الثانية: عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه في قصة خطبته التي خطبها بعد رجوعه من حجته الأخيرة، وفيها الكلام عن كيفية مبايعة أبي بكر رضي الله عنه، وذكر ما يُسمى "آية الرجم". وقد وردت بصيغ متعددة ذُكر في بعضها عبارة: "قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ: وَلا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ" على أنها مما كان يقرأ من القرآن. والروايات التي ورد فيها ذكر عبارة: "قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ: وَلا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ" هي في مسند أحمد، وفي صحيح البخاري.

رواها أحمد بسندين: الأول: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ مَعَهُ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ» ثُمَّ قَالَ: "قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ: وَلا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ - أَوْ: إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ." (مسند أحمد مخرجاً، ١/ ٤١٤).

والسند الثاني: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ... أَلا وَإِنَّا قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ: لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ..." (مسند أحمد مخرجاً، ١/ ٤٤٩)

أما في صحيح البخاري فهي بالسند الآتي: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "... ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ." (صحيح البخاري ٨/ ١٦٨).

وسيأتي مناقشة هذه الروايات عند مناقشة قضية الرجم.

وعلى كل حال، فقد ثبت أن هذه العبارة من كلام الرسول ﷺ. ونظمها يؤكد ذلك؛ فهو أشبه بكلام الرسول ﷺ منه بنظم القرآن الكريم.

المبحث الثالث عشر

نسخ عشر رضعات بخمس رضعات

سيتم دراسة هذه المسألة من ناحيتين: الأولى: من حيث ألفاظ الرواية، والثانية: من حيث الإشكالات الواردة على رواية الموطأ.

أولاً: ألفاظ الرواية:

جاء في موطأ مالك: عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ."

وروى الشافعي: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: "نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ صُيِّرْنَ إِلَى خَمْسٍ يُحَرِّمْنَ". فَكَانَ لا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلاَّ مَنِ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ.(١)

وروى الطحاوي في **شرح مشكل الآثار**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: لا يُحَرِّمُ إِلاَّ عَشْرُ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَوْ خَمْسُ رَضَعَاتٍ."(٢)

وروى الطحاوي في **شرح مشكل الآثار**: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ: خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ."(٣)

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق رفعت فوزي (القاهرة: دار الوفاء) ج٦، ص٧٢-٧٣.

(٢) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج١١، ص٤٩٠.

(٣) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج١١، ص٤٩٠.

وروى الطحاوي في **شرح مشكل الآثار**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ: أَنْ لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ عَشْرُ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ: أَوْ خَمْسُ رَضَعَاتٍ."(١)

نلاحظ أن رواية عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة تنص على أن الآيات المتعلقة بخمس رضعات ظلت تقرأ إلى زمن وفاة النبي ﷺ.

أما رواية يحي بن سعيد عن عمرة فإنها لا تتحدث عن تأخر نسخ آيات الخمس رضعات، ولكن اختلف الرواة في صيغتها: فمنهم من صرح بأنه نزل خمس رضعات محرمات، ومنهم من لم يصرح بالإنزال، بل أوردها بصيغة "ثُمَّ صُيِّرْنَ إِلَى خَمْسٍ يُحَرِّمْنَ".

إن اختلاف الروايات قد يُفسَّر بأنه تصرُّف من الرواة في الرواية بالمعنى والزيادة والنقصان، والمعنى في كل الأحوال أن العشر جاء بها قرآن، والخمس أيضا جاء بها قرآن. وهذا أمر وارد، ولكن يبقى مع ذلك أن عبارة "فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ" لها دلالتها وإشكالاتها.

وأما رواية القاسم بن محمد عن عمرة، فقد جاءت بصيغة مختلفة عن الروايات السابقة، ولفظها: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ: أَنْ لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ عَشْرُ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ: أَوْ خَمْسُ رَضَعَاتٍ." وقد فهم الطحاوي من هذه الرواية أن السقوط -أي النسخ- كان للعشر رضعات ثم بعد ذلك للخمس رضعات، فكلاهما منسوخ،(٢) وأيَّد فهمه هذا بأمرين: أحدهما: من حيث الرواية، وهو كون القاسم بن

---

(١) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج١١، ص٤٨٦.

(٢) يقول الطحاوي: " فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُقُوطُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ سُقُوطًا لَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَيَكُونَ تَرْكُ عُرْوَةَ لِمُرَاعَاةِ الْخَمْسِ لِثُبُوتِ سُقُوطِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ." الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج١١، ص٤٨٦.

محمد ويحي بن سعيد أولى بالحفظ من عبد الله بن أبي بكر، وأنهما قد اجتمعا على إسقاط عبارة ""فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"، فتكون روايتهما أرجح وأصحّ.

الثاني: من حيث الدراية، وهو أن الأخذ بالرواية التي فيها عبارة: "فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ" مُحَال؛ لأنه "لو كان ما روي كما روي، لوجب أن يُلحَق بالقرآن، وأن يُقرأ في الصلوات كما يُقرأ فيها سائر القرآن، وأن يكون أصحاب رسول الله ﷺ قد تركوا بعض القرآن فلم يكتبوه في مصاحفهم، وحاش لله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي من القرآن غير ما جمعه الراشدون المهديون."[1] ولكن الظاهر أن كلمة "سقط" في رواية القاسم بن محمد ترجع إلى العشر رضعات فقط، ولا تشمل الخمس رضعات، بقرينة أن عبارة الخمس رضعات قد صُدِّرت بـ "ثم"، وهو الأمر الذي يجعلها مفصولة عن العبارة التي قبلها.

أما الذين أثبتوا رواية عبد الله بن أبي بكر فقد أوّلوا عبارة "فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ" على أن المراد بها أن النسخ كان قبل وفاة الرسول ﷺ بوقت وجيز إلى درجة أن الكثير من الصحابة لم يعلموا بذلك، واستمروا في تلاوة تلك الآيات على أنها ما زالت من القرآن الكريم. ولكن هذا الرد لا يزيل عن رواية عمرة -كما وردت في الموطأ- ما يحيط بها من إشكالات. وفيما يأتي عرض لتلك الإشكالات.

ثانيا: الإشكالات الواردة على رواية الموطأ:

جاء في موطأ مالك: عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ." الرواية لا تصرح بوقوع النسخ، ولكنها تزعم أن الآيات التي

---

(١) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج١١، ص٤٩١.

تتحدث عن خمس رضعات كانت تُتْلى بعد وفاة الرسول ﷺ.

١- إذا أخذنا الرواية على ظاهرها، فإن ذلك يثير سؤالا: أين الآية التي تتحدث عن خمس رضعات وماذا كان مصيرها؟ لا يمكن القول إنها نُسِخت؛ لأنها كانت موجودة بعد وفاته ﷺ، والنسخ -بالاتفاق- لا يكون إلا في زمن الرسول ﷺ. ويبقى الاحتمال الوحيد أنها ضاعت أو أهملها الصحابة! وهذا احتمال غير وارد؛ لأنه مناقض لما ذكره الله تعالى من أنه قد تكفل بحفظ القرآن الكريم، ومخالف لما عُرف من حرص الصحابة على القرآن الكريم. وبذلك تكون هذه علة كافية لإسقاط هذه الرواية.

٢- لما كان أخذ الرواية على ظاهرها غير ممكن، فقد لجأ جمهور العلماء إلى تأويلها على أن المراد بذلك أنها نُسِخت بزمن قصير قبل وفاة الرسول ﷺ، حتى أن بعض الناس لم يعلم بذلك النسخ واستمر في تلاوتها بعد وفاته ﷺ![١] وبما أن الصحابة قد علموا بنسخها، فقد استبعدوها بعد ذلك من المصحف.

ولكن هذا التأويل يثير الأسئلة الآتية: ما الذي نسخ الخمس رضعات؟ وهل كان نَسْخُها تلاوة فقط مع بقاء الحكم، أم أنها نُسِخَت تلاوة وحكما؟

أما عن السؤال الأول، فإننا -يقينا- نعلم أنه لا يوجد أي ناسخ لها لا من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية. أما عدم وجود ناسخ لها من القرآن الكريم فهو أمرٌ ظاهر. وأما عدم وجود ناسخ لها من السنة، فإنهم قد أَوَّلوا الرواية على أن النسخ كان بزمن قصير جدا قبل وفاة الرسول ﷺ، ومن المعلوم أنه لم يرد أي نص من السنة على النسخ. والأحاديث الواردة في الرضاع قيلت قبل وفاة الرسول ﷺ بزمن طويل، ولا يمكن القول إنها هي الناسخ؛ لأن من شرط الناسخ أن يكون متأخرا عن المنسوخ. ولا يمكن القول إنها نُسِخت بغير ناسخ معلوم، فذلك مستحيل؛ لأن حُكْم التحريم بالرضاع باقٍ، ولا بد فيه من تحديد المقدار المحرِّم.

(١) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٣، ص٧٠.

أما عن السؤال الثاني، فإننا نقول: إذا كانت قد نُسِخت حكما وتلاوة، فما الناسخ لها؟ وما الحكم الجديد؟ وقد بيّنا في جواب السؤال الأول أنه لا يُعْلَمُ لها ناسخ. وإذا كانت قد نُسِخت تلاوة فقط مع بقاء الحكم، فإن هذا يعني أن الحكم الذي استقر عليه التحريم بالرضاع هو خمس رضعات. ولكن هذا الجواب يرد عليه إشكال كبير، حيث إنه يخالف الواقع!

لو كان الحكم الذي استقرّ عليه الأمر عند وفاة النبي ﷺ هو التحريم بخمس رضعات، لاتفق عليه الصحابة ومن جاء بعدهم. ولكننا -في الواقع- نجد الصحابة والتابعين قد اختلفوا في المقدار المحرِّم من الرضاع. فقد ذهب بعضهم إلى أن قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم، وذهب بعضهم إلى اشتراط ثلاث رضعات، وذهب الشافعي وابن حزم إلى اشتراط خمس رضعات.(١) ولم يكن العمل في المدينة -موطن الصحابة وعائشة رضي الله عنهم- على هذه الرواية، حيث عقَّب الإمام مالك على هذه الرواية بقوله: "وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ".(٢)

وفضلا عن الإشكالات السابقة، فإن هذه الرواية تخالف ما هو ثابت من حكم الرضاع من الوجوه الآتية:

أولا: لم يرد في حديث من الأحاديث النبوية -المتعلقة بالرضاع- اشتراط عشر رضعات للتحريم، وقد سئل النبي ﷺ عن الرضاع المحرِّم في وقائع فلم يذكر في واحدة

---

(١) لخص الترمذي مذاهب الصحابة وعلماء الصدر الأول في الرضاع المحرّم بقوله: "وَبِهَذَا [أي خمس رضعات] كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي، وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ، وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وَجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعٍ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ." **سنن الترمذي**، أبواب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان.

(٢) **موطأ مالك**، كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة.

منها عشر رضعات. وكيف يكون قد نزل قرآن بهذا ولا يحكم به النبي ﷺ؟

أخرج البخاري عن عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قال: "تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: "كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ."[1]

لم يرد في هذه الواقعة أن الرسول ﷺ سأل عن عدد الرضعات، وهذه الواقعة كانت بعد فتح مكة؛ لأن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أسلم بعد يوم الفتح.[2] والمفترض -طبقا للرواية المنسوبة إلى عائشة- أن حكم القرآن في الرضاع المحرِّم في ذلك الوقت إما عشر رضعات، أو خمس رضعات إذا كانت العشر قد نُسخت. وكيف يكون القرآن الذي ينص على عدد الرضعات موجودا ولا يرشده إليه الرسول ﷺ، ولا يطلب منه أن يستفسر من المرأة الـمُرْضِعة عن عدد الرضعات؟

إن هذه الواقعة تنفي صراحة وجود قرآن بعشر رضعات أو بخمس رضعات، وهو الأمر الذي يُشكك في صحة تلك الرواية.

ثانيا: جاء في موطأ مالك: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، كَانَ تَبَنَّى سَالِماً، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِماً، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ. أَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ. وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ،

---

(١) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة.

(٢) أبو عبد الله محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ج٦، ص٦.

مَا أَنْزَلَ. فَقَالَ: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾ [الأحزاب: ٥]. رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ. فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ، رُدَّ إِلَى مَوْلاَهُ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلاَّ بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ فَتُحَرَّمُ بِلَبَنِهَا، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْناً مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتَ أُخْتِهَا أَنْ تُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقُلْنَ: لاَ وَاللهِ، مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلاَّ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ. لاَ، وَاللهِ، لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ. فَعَلَى هذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِي ﷺ، فِي رَضَاعَةِ الكَبِيرِ."[١]

ورد في هذه الرواية أن الرسول ﷺ أرشد سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات. وقد روى الإمام مالك الجزء المتعلق بعدد الرضعات مرسلا عن الزهري، وأسنده الإمام أحمد.[٢] ونحن أمام ثلاث احتمالات:

أولها: عدم صحة الجزء المتعلق بخمس رضعات الذي رواه مالك مرسلا وأسنده أحمد. وإذا كان الأمر كذلك، يكون الرسول ﷺ قد أمرها بمطلق الإرضاع دون عدد معين. وإذا قلنا بهذا الاحتمال، فإنه يُبْطِل الرواية المنسوبة إلى عائشة بالعشر رضعات المنسوخات بخمس؛ لأنه يستحيل أن يكون هناك قرآن بعشر رضعات أو بخمس

---

(١) **موطأ مالك**، كتاب الرضاعة، باب في رضاع الكبير.

(٢) جاء في مسند أحمد (ط الرسالة ٤٣/ ٢٥٤- ٢٥٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ."

رضعات ولا يحكم به النبي ﷺ في تلك الواقعة.

الاحتمال الثاني: أن الرضاع المحرّم في الصِّغر هو قليلُ الرضاع وكثيره، ولكن الرسول ﷺ أمرها بخمس رضعات لأنه من باب رضاع الكبير، فتكون الخمس خاصة برضاع الكبير. وهذا الاحتمال أيضا يهدم الرواية التي تتحدث عن عشر رضعات نُسخت بخمس.

الاحتمال الثالث: افتراض صحة الرواية المنسوبة إلى عائشة بنسخ عشر رضعات بخمس رضعات، والحكم بصحة أمر الرسول ﷺ سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات، ويكون ذلك دليلاً على أن العشر رضعات قد نُسِخْن في ذلك الوقت بخمس رضعات. وإذا أخذنا بهذا الاحتمال فإنه يعني أن الآيات المتعلقة بخمس رضعات ظلت في القرآن الكريم تتلى لمدة خمس سنوات أو يزيد، أي من واقعة سالم مولى أبي حذيفة التي كانت عندما نزل تحريم التَّبنِّي في السنة الرابعة أو الخامسة للهجرة- على اختلاف بين أهل العلم في ذلك- إلى قبيل وفاة النبي ﷺ بقليل. ولو كانت موجودة -طوال هذه السنوات- لحكم بها النبي ﷺ في حادثة عقبة بن الحارث -التي سبق ذكرها- وقد كانت في السنة الثامنة للهجرة! ولو أن الآيات المتعلقة بخمس رضعات كانت موجدة طوال هذه المدة، لصارت معلومة لدى عامة الصحابة، ولما خفي أمرها على ابن عباس -وهو ترجمان القرآن- وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير رضي الله عنهم، وغيرهم.

والواقع أن ابن عباس لم يكن يعرف شيئا عن هذا القرآن الذي يتحدث عن الرضعات الخمس؛ فقد كان يفتي بأن الرضاع يحرّم كثيرُه وقليلُه. جاء في موطأ مالك: "عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ."(١)

(١) **موطأ مالك**، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير.

وكذلك عروة بن الزبير -وهو الذي يروي كثيرا عن خالته عائشة- كان يرى مثل رأي ابن عباس. جاء في موطأ مالك: "عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ."(١)

وكذلك علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، كلهم كانوا يقولون بأن قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم، وقد أورد الطحاوي آثارا كثيرة تنص على ذلك.(٢)

ثالثا: روي أن عائشة رضي الله عنها كانت تعمل بعشر رضعات حتى بعد وفاة النبي ﷺ. ففي موطأ مالك: "عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ، وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَتْ: «أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ»، قَالَ سَالِمٌ فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ."(٣)

وسالم بن عبد الله بن عمر ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. ولو كانت خمسُ رضعات قد نَسَخَت عشر رضعات، فكيف تعمل عائشة رضي الله عنها بالمنسوخ وتترك الناسخ؟ وقد حاول الإمام الشافعي الخروج من هذا الإشكال بقوله: "أمرت به عائشة أن يُرْضَع عشرا لأنها أكثر الرضاع، ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها. ولعل سالما أن يكون ذهب عليه قول عائشة في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات، فحدث عنها بما علم من أنه أرضع ثلاثا فلم يكن يدخل عليها.

---

(١) **موطأ مالك**، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير.

(٢) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج١١، ص٤٩١ - ٤٩٣.

(٣) **موطأ مالك**، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير.

وعلم أن ما أمرت به أن يرضع عشرا، فرأى أنه إنما يحلّ الدخول عليها بعشر. وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي ﷺ بحكاية عائشة أنهن يحرمن وأنهن من القرآن."(١)

وما ذكره الشافعي فيه نظر من وجوه: أولها: أنه غير مفهوم إصرار عائشة على العمل بعشر رضعات مع أنه منسوب إليها القول بنسخ ذلك: لو كان الأمر هو الاحتياط، لأمرت بأي عدد يزيد على الخمس، ولا حاجة للتنصيص على عشر! وقوله إنها أمرت بعشر رضعات لأنها أكثر الرضاع غير معقول؛ إذ كيف تكون العشر هي أكثر الرضاع، والرضاع لا أكثر له، والعشر رضعات -على الرواية المنسوبة إلى عائشة- كانت أقل الرضاع لا أكثره!

الوجه الثاني: أن عدم العلم بمسألة العشر رضعات المنسوخات بخمس رضعات لم يكن مقصورا على سالم بن عبد الله، بل عروة بن الزبير ابن أخت عائشة -الذي كان يخالطها ويروي عنها كثيرا- لم يكن يعلم بهذه الرواية، وروي عنه أنه كان يرى أن قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم، وكذلك كثير من كبار الصحابة وفقهائهم.

الوجه الثالث: لو صحّ أن الخمس رضعات كانت مما يُتلى عند وفاة النبي ﷺ، لكان أمرها مشهورا، ولما خفيت على عروة بن الزبير وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله. كل هذا يشير إلى أن الرواية المنسوبة إلى عائشة أولى بالغرابة من عدم علم سالم بن عبد الله بها.

كل ما سبق ذكره يعارض الرواية المنسوبة إلى عائشة ويطعن في صحتها، ولذلك نجد الإمام مالك قد صاغ "كتاب الرضاع" من الموطأ بطريقة تهدم تلك الرواية. فقد بدأ كتاب الرضاع بإيراد رأي ابن عباس الذي ينص على أن قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم، ثم أورد عمل عائشة بعشر رضعات، ثم عمل حفصة أم المؤمنين بعشر رضعات، ثم رأي عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري، وكلها تخالف تلك الرواية

(١) الشافعي، الأم، ج٦، ص٧٥-٧٦.

وتنص على أن قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم. ثم بعد ذلك كله أورد تلك الرواية المنسوبة إلى عائشة. وكأنه مهَّد لها بإعلالها بتلك الروايات التي تنقضها، وبعد إيرادها عقَّب عليها بقوله: "وَلَيْسَ عَلَى هَذَا العَمَلُ".

كما أنه من الملفت للنظر أن الإمام أحمد لم يعمل بتلك الرواية، وذلك يُعَدُّ إعلالا لها. أما البخاري فقد أعرض عن إدراجها في صحيحه، ونص على ترجيح القول بأن قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم مادام في الحولين.[١]

لقد تفردت عَمْرَة بنت عبد الرحمن بهذه الرواية عن عائشة رضي الله عنها، والإرضاع كان في غاية الشيوع في المجتمع العربي في ذلك الوقت، وكان مما تَعُمُّ بها البلوى، ويفترض الاهتمام بالعلم بأحكامه، ويكون مُسْتَغْرَبًا أن تنفرد برواية هذه المسألة عَمْرَة، ولا يرويها عروة بن الزبير وغيره من المشهورين بالرواية عن عائشة. وعلى الرغم من أن عمرة كانت في حجر عائشة، وهي معروفة بالعلم والرواية، وتُعدُّ من فقهاء التابعين، حيث قال عنها الذهبي: "كَانَتْ عَالِمَةً، فَقِيْهَةً، حُجَّةً، كَثِيْرَةَ العِلْمِ."[٢] إلا أن الظاهر أنها قد وهمت في هذه الرواية.

الخلاصة أنه من خلال ما رأيناه سابقا يتبيَّن أن هذه الرواية شاذّة في وسط المنظومة التشريعية المتعلقة بالرضاع المحرِّم، وأنه قد اجتمع عليها من العلل ما -إن لم يُجْهِز عليها- يجعلها طريحة الفراش لا تقوى على إثبات وقوع نسخ التلاوة، ولا يمكنها أن تتحدى القاعدة الثابتة: الأصل عدم النسخ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه إثباته بما هو أقوى من ذلك الأصل.

---

(١) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين.

(٢) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٤، ص٥٠٨.

المبحث الرابع عشر

عبارة "بلغوا عنا قومنا ..." الواردة في شهداء بئر معونة

قصة شهداء بئر معونة ثابتة لا شك فيها، وكون الله عز وجل أخبر -عن طريق جبريل- الرسول ﷺ بما وقع، أمر ثابت أيضا، ففي رواية للبخاري ما نصه: «فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَرْضَاهُمْ».

ولكن السؤال: هل ذلك الوحي الذي جاء به جبريل لإخبار النبي ﷺ بمصير شهداء بئر معونة وما لقوه عند الله عز وجل يُعدُّ جزءا من الكتاب الذي أنزله الله تعالى على رسوله ﷺ، أم أنه مجرد وحي لإخبار الرسول بما وقع، وللتفريج عنه وعن المسلمين من تلك الفاجعة بإعلامهم أنهم قد قضوا شهداء، وأن الله تعالى قد رضي عنهم وأرضاهم، فلا حزن ولا أسى عليهم؟ هناك احتمالان: أحدهما: أن ذلك الوحي كان لمجرد إعلام النبي ﷺ ولم يكن جزءا من القرآن الكريم. والثاني: أن ذلك الوحي كان جزءا من القرآن الكريم، ولكنه نُسِخ بعد ذلك أو رُفع.

وردت روايتان في شأن الوحي الوارد في شهداء بئر معونة، إحداهما: عن عروة بن الزبير، والثانية عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أما رواية عروة بن الزبير فقد جاءت صريحة بأن ذلك الوحي كان لمجرد إعلام الرسول ﷺ بما وقع، وللتفريج عنه وعن المسلمين من تلك الفاجعة، ولم يكن جزءا من الكتاب المنزَّل على الرسول ﷺ.

جاء في صحيح البخاري (٥/ ١٠٦) في قصة الهجرة: "وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ، وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ مَنْ هَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ، فَقَالَ: "إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ

أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ."[١]

هذه الرواية صريحة في أن ما جاء به جبريل من الوحي هو مجرد إخبار الرسول ﷺ والمسلمين بمصير أولئك الصحابة وبما نالوه عند الله عز وجل بعد الشهادة في سبيله. وعلى الرغم من أن تلك العبارات كانت وحيا من الله تعالى عن طريق جبريل إلا أنها لم تكن جزءا من الكتاب الذي أنزله الله عز وجل على رسوله ﷺ. ولذلك لم يأمر الرسول ﷺ بكتابته ضمن آيات ذلك الكتاب، وكذلك فعل الصحابة عندما جمعوا القرآن الكريم، فلم يدرجوه في المصحف الشريف.

أما رواية مالك بن أنس رضي الله عنه فقد جاءت من طريقين: أحدهما: طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه، والثاني: طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه.

أما طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة فقد اختلف في لفظها الرواة، فجاءت في رواية عند أحمد دون ذكر النسخ أو الرفع، وجاءت في روايات أخرى بذكر النسخ أو الرفع.

أما الرواية التي ليس فيها ذكر النسخ أو الرفع، ففي مسند أحمد (مخرجا، ج٢٠، ص٤٥٧-٤٥٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَهْلَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا: عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَلِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ "، وَنَزَلَ فِي ذَلِكَ قُرْآنٌ فَقَرَأْنَاهُ: «بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا."

هذه الرواية ليس فيها ذكر أن العبارة التي جاء بها الوحي عن طريق جبريل قد

---

(١) **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع.

نُسِخت أو رُفِعت، وإنما فيها أنه أنزل فيهم وحي وقرأوه، وهو الخبر الذي جاء به جبريل لإخبار الرسول ﷺ وأصحابه بمصير شهداء بئر معونة. وقد عبَّرت الرواية عن ذلك الوحي بأنه قرآن لأنه وحي جاء به جبريل. وهي تسمية سليمة، ولكنها لا تعني أنه جزء من الكتاب المنزل على الرسول ﷺ، خاصة وأنه لم يرد في الرواية ذكر نسخه أو رفعه. فهو وحي نزل للإخبار بمصير شهداء بئر معونة فقرأه عليهم النبي ﷺ، وقرأه الصحابة، ولكنهم كانوا يعلمون أنه ليس جزءا من الكتاب المنزَّل، ولذلك لم يدونوه في المصحف الشريف.

أما الروايات التي جاء فيها ذكر النسخ أو الرفع، فمنها ما جاء في صحيح البخاري (٤/ ١٨)، (٤/ ٢١): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ... فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَرْضَاهُمْ. فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا، وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ. فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ".

ومنها ما جاء في الموطأ (رواية محمد بن الحسن، ص: ٣٢٢-٣٢٣): أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ غَدَاةً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ: عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ". قَالَ أَنَسٌ: نَزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا وَرَضِيَ اللَّهُ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ."

أما طريق قتادة فقد جاءت رواياته في مسند أحمد (مخرجا ١٩/ ١١٩، ٢١/ ٢٥٣)، وصحيح البخاري (٤/ ٧٣، ٥/ ١٠٥)، ونصها: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَتَاهُ رِعْلٌ، وَذَكْوَانُ، وَعُصَيَّةُ، وَبَنُو لَحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، «فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ»، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ، غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلاَ بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ."

عند المقارنة بين رواية عروة بن الزبير ورواية أنس بن مالك نجد أن في بعض طرق رواية أنس بن مالك زيادة مفادها أن تلك العبارة قد نُسخت أو رُفعت بعد أن كانت قرآنا. والسؤال: هل تلك الزيادة ثابتة من قول أنس بن مالك رضي الله عنه، أم أنها زيادة من بعض الرواة؟

الظاهر أنها من كلام بعض الرواة، أدرجوها في الرواية لتفسير عدم وجودها في المصحف. حيث أنهم لما رووا عن أنس أن جبريل جاء بذلك الوحي لإخبار النبي ﷺ، ظنوا أن ذلك الوحي كان جزءا من القرآن الكريم، ولما وجدوا أن الصحابة لم يثبتوه في القرآن الكريم، فسروا ذلك بكونه قد نُسِخ أو رُفِع، ونصوا عليه في الرواية دفعا للتساؤل الذي يثور في ذهن السامع لتلك الرواية: إذا كان الوحي قد نزل بذلك وتداوله الصحابة فأين ذهب؟ ولكن غاب عنهم أن كون جبريل جاء بذلك الوحي لا يعني بالضرورة كونه من الكتاب المنزَّل، وعدم إدراجه في المصحف دليل على أنه لم يكن من القرآن الكريم، وليس دليلا على كونه نُسِخ أو رُفِع.

ومما يؤيد هذا أن ما ورد في شهداء بئر معونة إخبار بمصيرهم وبما نالوه عند الله تعالى، وليس حكما شرعيا. والنسخ إنما يلحق الأحكام الشرعية لا الأخبار؛ لأن الذي يحتمل التغيير والتبديل هو الأحكام الشرعية، بأن يأتي حكم شرعي محل حكم شرعي قديم انتهت الحكمة من تشريعه. أما الأخبار فلا يلحقها النسخ.

كما أن عبارة الرفع لا تستقيم مع القرآن الكريم: كيف يُقال أن تلك العبارة قد رُفِعت والرواة يذكرون لفظها؟ ولا يمكن أن يقال بأن أصل الآية رُفِع وأن الذي يذكره الرواة هو معناها؛ لأن الكلام إذا صدر من قائله لا يُتَصوَّر رفُعه. ولا يمكن القول إنه رُفِع عن طريق إنسائهم إياه؛ لأن الرواية لا تذكر الإنساء، بل تنص على الألفاظ الواردة وتؤكدها!

نخلص مما سبق إلى ترجيح رواية عروة بن الزبير التي تذكر أن الوحي الذي جاء به جبريل كان لمجرد إعلام الرسول ﷺ وأصحابه بمصير ذلك الوفد من الصحابة رضي الله عنهم، وأنه لم يكن يُراد به أن يكون جزءا من الكتاب المنزَّل على الرسول ﷺ وهو القرآن الكريم.

المبحث الخامس عشر: ما يُسمّى "آية الرجم"

سوف تتم دراسة الروايات المتعلقة بما يسمى "آية الرجم" من ناحيتين: الأولى: النظر في السياق التشريعي لعقوبة الزنا، والثانية: النظر في الروايات الواردة في شأنها.

السياق التشريعي لعقوبة الزنا:

أول تشريع جاء في عقوبة الزنا هو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ [النساء: ١٥ – ١٦].

يرى جمهور المفسرين أن هذه الآيات عامة في من ارتكب الزنا، سواء أكان ثيبا أم بكرا، وأن الآية الأولى في عقوبة النساء، والآية الثانية في عقوبة الرجال.(١) وقد سبق عرض أقوال العلماء في تفسير هذه الآيات، والذي يهمنا هنا أن هذه الآيات -بالاتفاق- هي أول تشريع يتعلق بعقوبة الزنا.

أما التشريع الثاني المتعلق بعقوبة الزنا، فهو ما أخرجه مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ."

---

(١) انظر الأقوال الأخرى في تفسير الآيات في: الرازي، **التفسير الكبير**، ج٩، ص٢٤٢-٢٤٣. وقد ذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ١٥] النساء اللاتي يأتين السحاق، وليس الزنا، وأن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ [النساء: ١٦] المراد به الذين يأتون اللواطة، وليس الزنا. ولم يوافقه على معنى الجزء الأول من الآيات أحد، ويؤكد عدم صحة ما ذهب إليه أن اشتراط أربعة شهود إنما يكون في الزنا لا في غيره. (**التفسير الكبير**، ج٩، ص٢٣٩). والظاهر أن الذي حمل أبا مسلم الأصفهاني على ذلك الرأي الفريد هو استماتته في محاولات نفي وقوع نسخ الأحكام في القرآن الكريم.

هذا التشريع جاء لبيان قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥]. وقد اختلف العلماء في هذا التشريع: هل هو من باب النسخ أم من باب البيان؟ فذهب بعضهم إلى أنه من باب النسخ. يقول الطحاوي الحنفي: "فكان حدُّهن قبل أن يجعل لهن سبيلا ما ذكره في هذه الآية، ثم جعل لهن سبيلا فيها حدًّا يخالف ذلك الحدّ المذكور في تلك الآية، فدلّ ذلك أن السنّةَ قد تَنْسخُ القرآن، كما يَنْسَخ القرآنُ القرآنَ."[١] ويقول ابن حجر: "حديث عبادة ناسخٌ لما شُرِع أولا من حبس الزواني في البيوت، فنُسِخ الحبسُ بالجلد وزيد الثيبُ الرجمَ، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نُسِخ الجلد في حقّ الثيِّب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم..."[٢]

وذهب بعضهم إلى أن هذا من باب البيان لا من باب النسخ. يقول الخطابي: "وقال آخرون بل هو مُبيِّن للحكم الموعود بيانُه في الآية؛ فكأنه قال عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلا، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية، فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل، قال رسول الله ﷺ خذوا عني تفسير السبيل وبيانه، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه."[٣]

وسواء سمينا ذلك نسخا أم سميناه بيانا، فالقضية مجرد اصطلاح، والمهم أن حكم الحبس قد انتهى، وأنه قد حلّ محلَّه الجلد والرجم للثيب،[٤] والجلد والنفي للبكر.

---

(١) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج١، ص٢٢٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تصحيح محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) ج١٢، ص١١٩.

(٣) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن** (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م) ج٣، ص٣١٦.

(٤) يرى جمهور العلماء أن جلد الزاني المحصَن الوارد في حديث عبادة بن الصامت منسوخ بفعل الرسول ﷺ. يقول بن حجر: "وذكروا أن حديث عبادة منسوخ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي، والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد... وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين، لم يذكر الجلد مع الرجم." (ابن حجر،

ويُستفاد من بعض طرق هذه الرواية أن هذه العقوبة لم تكن من اجتهاد النبي ﷺ، بل كانت بوحي من الله تعالى. جاء في مسند أحمد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ أَثَّرَ عَلَيْهِ: كَرَبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: "خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالحِجَارَةِ، وَالبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ."

وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٢٨- ٣٢٩): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ تَرَبَّدَ لِذَلِكَ وَجْهُهُ قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِيَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: "خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالحِجَارَةِ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ."

هذه الروايات تذكر أن عقوبة الرجم جاءت بوحي من الله تعالى، ولكن ذلك

=فتح الباري، ج١٢، ص١١٩). وذهب علي بن أبي طالب، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، وابن المنذر، إلى أن الزاني المحصن يُجلد ثم يُرجم." (ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص١١٩.)

ومما استدل به جمهور العلماء على نسخ عقوبة الجلد في حق الزاني المحصَن اكتفاء الرسول ﷺ بعقوبة الرجم في حديث العسيف، وهو متأخر عن حديث عبادة بن الصامت؛ لأن حديث العسيف رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وهو أسلم متأخرا. جاء في الموطأ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ: «تَكَلَّمْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا. فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ. فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ. فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي. ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً. وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ. فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا. فَاعْتَرَفَتْ. فَرَجَمَهَا."

الوحي لم يكن قرآنا متلوًّا يُدوَّن ضمن القرآن الكريم. وفائدة هذا أن النص الذي شُرعت به عقوبة الرجم يمكن تسميته وحيا؛ لأنه جاء به وحي من الله تعالى، ويمكن عَدُّه من كتاب الله تعالى، أي مما كتبه الله تعالى على عباده.

ومحل الشاهد في بحثنا أن هذه هي المناسبة التي شرع فيها الله عز وجل عقوبة الرجم، ولو كانت عقوبة الرجم قد شرعت بما يسمى "آية الرجم" (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، لكان هذا هو موضع نزولها، ولذُكِرت ضمن هذه الروايات. ولكن الروايات صريحة في أن عقوبة الرجم كانت بوحي من الله تعالى، ولكن التعبير عن ذلك الوحي جاء بألفاظ النبي ﷺ. وليس في الروايات شيء من ألفاظ ما يُسمى "آية الرجم"، ولا توجد فيها إشارة إلى أنه قد نزل قرآن بعقوبة الرجم ثم نُسخ أو رفع! وفضلا عن ذلك، لا توجد أي روايات أخرى تتحدث عن مناسبة أخرى نزل فيها الوحي بعقوبة الرجم لا بألفاظ "الشيخ والشيخة"، ولا بغيرها من الألفاظ. وبناء على هذا، فنحن أمام أحد احتمالين:

أحدهما: أن ما يُسمى "آية الرجم" لا وجود له؛ لأنه لم يرد ذكرها عند تشريع عقوبة الرجم، وهي المناسبة التي كان يُفترَض أن تنزل فيها. وأن ما يروى في خطبة عمر بن الخطاب من قوله في عقوبة الرجم: "فَرِيضَة أَنْزَلَهَا اللهُ"، "وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ" يشير به إلى الرجم عقوبة كتبها الله تعالى على عباده، والظاهر أن ذلك كان بالوحي الذي جاء به الـمَلَكُ إلى الرسول ﷺ بهذه العقوبة، ولذلك فهي فريضة أنزلها الله، وهي حق في كتاب الله؛ لأن الله عز وجل هو الذي كتبها على العباد بوحي إلى رسوله ﷺ، ولكنه لم يكن وحيا متلوًّا، ولم يقع فيه شيء من النسخ. وسيأتي فيما بعد ذكر كلام من كتاب **فتح الباري** يشير إلى هذا المعنى.

الاحتمال الثاني: أن ما يُسمى "آية الرجم" نزلت بعد ذلك، ثم نُسِخت. ولا يمكن -طبعا- القول إنها نزلت قبل ذلك؛ لأن حديث عبادة بن الصامت صريح في أن ذلك

كان أول تشريع لعقوبة الرجم.

هذا الاحتمال الثاني بعيد لمخالفته النسق القرآني في التشريع؛ فقد جاء في حديث عبادة بن الصامت عقوبة الرجم والجلد، ثم بعد ذلك جاءت الآية الثانية من سورة النور مؤكِّدة لعقوبة الجلد، وبقيت تلك الآية ثابتة التلاوة والحكم. وإذا افترضنا نزول ما يُسمى "آية الرجم"، فلماذا يكون تخصيصها بنسخ تلاوتها أو رفعها مع بقاء حكمها، ولا يقع ذلك مع آية عقوبة الجلد، مع أنهما يتعلقان بجريمة واحدة، هي الزنا؟ لقد حاول بعض الرواة الذين أوردوا ما يُسمى "آية الرجم" التخلُّص من هذا الإشكال، فجاؤوا بالعجب، حيث طعنوا في تلك الآية باختلال نظمها وعدم مطابقته للمراد منها، وجعلوا ذلك سببا لاستبعادها من المصحف، وهو كلام في غاية النكارة. وسيأتي الحديث عن هذا عند دراسة الروايات المتعلقة بها.

لقد روي عن علي بن أبي طالب أنه جلد امرأة ثيِّبا أقرَّت بالزنا، فقيل له: جلَدْتَها، ثُمَّ رجمْتَها؟ قَالَ: "جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ."[1] فأشار إلى أن الرجم ثابت بالسنّة لا بالقرآن، ولو كان يعلم أن قرآنا نزل في الرجم ورُفِع تلاوة مع بقاء الحكم، لقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بكتاب الله.

التشريع الثالث المتعلق بعقوبة الزنا هو قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]. وقد نزلت هذه الآية بعد حادثة الإفك، وكان ذلك في السنة الخامسة أو السادسة للهجرة، على اختلاف في تحديد تاريخ حادثة الإفك.[2]

ولا بد أن تكون رواية عبادة بن الصامت قد وقعت قبل نزول هذه الآيات؛ لأن تلك الرواية جاءت مبيِّنة لقوله تعالى: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]،

(١) مسند أحمد، ط الرسالة، ج٢، ص٣٧٦. وفي صحيح البخاري: صحيح البخاري حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: «قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن.

(٢) المباركفوري، الرحيق المختوم، ص٢٨٦.

وجاء النص فيها على عقوبة الثيب والبكر، ولو كانت آية سورة النور قد نزلت لكانت هي المبيِّنة لعقوبة البكر، ولأشار إليها الرسول ﷺ، واكتفى ببيان عقوبة الثيِّب.

نستخلص من دراسة السياق التشريعي لعقوبة الزنا عدم وجود ما يؤيد ورود آية قرآنية بحكم الرجم، بل الثابت أن تلك العقوبة ثبتت بنص كلام الرسول ﷺ وفعله. هذا يجعلنا نصف تلك الروايات التي تتحدث عن ما يُسمى "آية الرجم" بالشذوذ عن السياق التشريعي، وهو الأمر الذي يبعث على الريبة في صحتها، ويدعو إلى التشديد في تمحيصها. إنه من المعلوم أن النسخ يكون بتغيير حكم سبق تشريعه لمدة معينة لحكمة ما، ثم أراد الله عز وجل تغيير ذلك الحكم لحكمة يعلمها هو سبحانه وتعالى، فيكون ذلك التغيير بالنسخ. أما في حالة ما يُسمى "آية الرجم" فإنه لم يتم نسخ الحكم، بل الحكم باق، ولكن فقط اختفى النص الذي يدل على ذلك الحكم! وهو أمر غير معهود في الشرع. وما المشكل في تلك الآية -وهي كلام الله المحكَم- حتى تختفي مع بقاء حكمها. ولا يعترض علينا -في هذا المقام- معترض بأن الله تعالى يفعل ما يشاء، وأنه عز وجل لا يُسأل عما يفعل؛ لأننا لا نعترض على حكم الله عز وجل -إن ثبت- ولا على قدرته على فعل ذلك، ولكننا نتساءل عن صحة الروايات، ونريد التحقق من صحتها.

نَظْمُ ما يُسمَّى "آية الرجم":

الناظر في النصوص الشرعية يجد أن الشارع الحكيم -في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية- قد استعمل لفظي الإحصان والثيوبة سواء في ما يتعلق بالزواج أم بعقوبة الزنا،[1] ولم يستعمل لفظ الشيخوخة في هذا السياق، وإنما استعمل الشيخوخة

(١) من ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [التحريم: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]. وفي السنة النبوية قوله ﷺ: "الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ"، وقوله: "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا" (صحيح مسلم). كما جاء استخدام لفظ "الإيِّم" للثيب، ومن ذلك قوله ﷺ: "لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" (صحيح البخاري).

بوصفها مرحلة عمرية.(١) وسبب ذلك أن مناط عقوبة الرجم هو الثيوبة والإحصان وليس العمر، ومصطلح "الشيخ" و"الشيخة" لا يعبر عن ذلك المناط، بل يعبر عن مرحلة عمرية قد يكون صاحبها محصنا وقد يكون غير محصن.

ولا شك أن استعمال لفظي "الشيخ" و"الشيخة" في عقوبة الزنا فيه خلل وغرابة ومنافاة للاستعمال الشرعي، وقد أدرك بعض الرواة تلك الغرابة والخلل، وحاولوا التخلُّص من ذلك بالتلميح إلى أن ذلك كان سببا في نسخ ما يسمى "آية الرجم"، ولكن الحلَّ الذي اقترحوه كان أسوأ من المشكلة نفسها!

جاء في السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٠٦): عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ" قَالَ عُمَرُ: لَمَّا أُنْزِلَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَكْتِبْنِيهَا. قَالَ شُعْبَةُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَا وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ؟

هذه الرواية تزعم أن رسول الله ﷺ كَرِهَ أن يُمْلي "آية الرجم" على عمر بن الخطاب لأنها لم تكن مُحْكَمَة الصياغة، ولا تعبر عن المقصود منها!

وانظر إلى الرواية الأخرى في السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٠٧): أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنِ ابْنِ أَخِي كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ، وَفِينَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: كُنَّا نَقْرَأُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ» فَقَالَ مَرْوَانُ: أَلَا نَجْعَلُهُ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ: قَالَ: ألا تَرَى أَنَّ الشَّابَّيْنِ الثَّيِّبَيْنِ يُرْجَمَانِ؟"

---

(١) وذلك في ثلاثة مواضع هي: ﴿ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [هود: ٧٢]؛ ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [يوسف: ٧٨]؛ ﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٣].

هذه الرواية تزعم أن زيد بن ثابت أعرض عن إدراج "آية الرجم" في المصحف الشريف لأنها غير مُحْكَمَة النظم، ولا تعبر عن الحكم المراد منها!

لا شك أن نظم تلك الآية المزعومة فيه خلل ظاهر، وأنه لا يشبه نظم القرآن الكريم. ولا يمكن القول إن اللفظ الوارد في الروايات ليس هو اللفظ الأصلي للآية، وإنما هو رواية بالمعنى؛ لأن ألفاظ تلك الروايات لا تساعد على ذلك المخرج من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن الروايات تؤكد أن الألفاظ المروية هي صيغة الآية وليس معناها. انظر -مثلا- العبارات الواردة في تلك الروايات: "كُنَّا نَقْرَأُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ"، "لَقَدْ أَقْرَأَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ آيَةَ الرَّجْمِ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ"، "وَقَدْ قَرَأْنَاهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ"، "وَقَدْ قَرَأْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ". إنها عبارات تؤكد أن هذا هو لفظ الآية، وليس معناها! وقد أشار إلى ذلك مكي بن أبي طالب في حديثه عن أنواع النسخ، حيث يقول: "أن تزول التلاوة واللفظ، ويبقى الحكم والحفظ للَّفظ، ولا يُتلى على أنه قرآن ثابت، نحو آية الرجم التي تواترت الأخبار عنها أنها كانت مما يُتلى، ثم نُسخت تلاوتها وبقي حكمها معمولا به، وبقي حفظُها منقولا لم تثبت تلاوته في القرآن."[١]

الناحية الثانية: أن الخلل الأساس في نظم ما يُسمى "آية الرجم" هو لفظي "الشيخ والشيخة" لكونهما يخالفان الاستعمال الشرعي ولا ينطبق عليهما الحكم المقصود. وهذان اللفظان لا يمكن روايتهما بالمعنى -حتى لو سلَّمنا أن الصيغة المروية ليست هي لفظ الآية ولكن معناها- لأن أي رواية لهما بالمعنى ستؤدي إلى تغيير الحكم نفسه، وتغيير مضمون القصة من أصلها!

نستخلص من النظر في نظم ما يُسمى "آية الرجم" أنها لا تشبه أسلوب القرآن الكريم.

---

(١) مكي بن أبي طالب، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص٥٣.

دراسة الروايات المتعلقة بما يُسمَّى "آية الرجم":

الروايات الأساسية التي وردت فيما يتعلق بما يسمى "آية الرجم" ثلاثة: الأولى: منسوبة إلى أبي أمامة بن سهل عن خالته. والثانية: منسوبة إلى كثير بن الصلت عن زيد بن ثابت. والثالثة: منسوبة إلى ابن عباس عن عمر بن الخطاب، وهذه الأخيرة هي الرواية الأكثر شيوعا.

أولاً: رواية أبي أمامة بن سهل عن خالته:

جاء في السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٠٧): أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي قَالَتْ: لَقَدْ أَقْرَأَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ آيَةَ الرَّجْمِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ».(١)

الملاحظ أن هذه الرواية تنص على أن الرسول ﷺ أقرأ الصحابة تلك الآية، وهذا يناقض ما سيأتي ذكره في رواية كثير بن الصلت من أن الرسول ﷺ كره أن يُكتِب عمر بن الخطاب "آية الرجم".

وهذه الرواية ضعيفة؛ لأن في سندها مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى الزرقي. قال عنه في ميزان الاعتدال: "ضعَّفه أبو حاتم. وقال أبو بكر محمد بن أحمد الحداد الفقيه: سمعت النسائي يقول: ومن مروان بن عثمان حتى يصدق على الله؟ قاله في حديث أم الطفيل."(٢)

---

(١) والرواية موجودة أيضا في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٤٠٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ١٨٥).

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج٤، ص٩٢.

ثانياً: رواية كثير بن الصلت عن زيد بن ثابت:

وقد جاءت هذه الرواية من طريقين: أحدهما: طريق شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير. والثاني: طريق خالد بن الحارث عن عون عن محمد عن مجهول.

الطريق الأول: جاء في مسند أحمد (مخرجا ٣٥/ ٤٧٢- ٤٧٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ العَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ، فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ"، فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا أُنْزِلَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَكْتِبْنِيهَا، قَالَ شُعْبَةُ: فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ."

وقد جاءت مختصرة في السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٠٦): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (بن جعفر الوركاني)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ" قَالَ عُمَرُ: لَمَّا أُنْزِلَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَكْتِبْنِيهَا. قَالَ شُعْبَةُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَا وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ؟"

عند النظر في هذه الرواية نجد أن الكلام المنسوب إلى زيد بن ثابت ليس نصا في أن عبارة "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة" من القرآن الكريم، حيث إنه عبّر عنه بقوله: "سمعتُ رسول الله ﷺ يقول..."! لا شك أن الذين يُسلّمون بكونها آية منسوخة سيقولون إن تأويل الكلام أنه سمع رسول الله يتلوها! ولكني لست معنيًّا هنا بالتأويل، وإنما أدرس الروايات بالألفاظ التي وردت بها من أجل مقارنتها بالروايات الأخرى والكشف عما فيها من خلل.

أما الكلام المنسوب إلى عمر بن الخطاب فإنه ينص على أنها قرآن، حيث عبّر بقوله:

"لما أُنزلت"!

وعند التدقيق في الرواية نجد فيها تناقضا ونكارة، وبيان ذلك في الآتي:

جاء في مطلع الرواية: "كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ، فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الآيَةِ" وهذا يعني أنها كانت مكتوبة، وبقيت كذلك إلى زمن جمع المصحف. ولكن الرواية تنص في نهايتها على كراهة النبي ﷺ أن يملي تلك الآية -بعد نزولها- على عمر بين الخطاب! وهذا يحتمل أحد أمرين:

الاحتمال الأول: أن النبي ﷺ قرأها على الصحابة شفاهة فقط، ولم يأذن لهم في كتابتها. وكأنه كره كتابتها في المصحف: إما لكون صيغتها غير مُحْكَمَة ولا تنطبق على المراد منها -كما تشير إلى ذلك الرواية- وهذا أمر في غاية النكارة: كيف يكون كلام الله تعالى غير مُحكم الصياغة؟! وكيف يكره رسول الله ﷺ كتابة كلام الله تعالى؟! وإما لأنها نُسخت بعد إنزالها مباشرة، وهذا أمر في غاية الغرابة: كيف تنزل ثم تُنسخ مباشرة مع أن حكمها باق؟!

الاحتمال الثاني: أن الرسول ﷺ خصَّ عمر بن الخطاب بالمنع من كتابتها، مع السماح لغيره من الصحابة بذلك. وهو أمر لا يقبله الشرع ولا العقل.

كما أن الرواية تنصّ على سعي عمر بن الخطاب إلى كتابة تلك الآية، ويُستفاد من ذلك السعي أنها لم تكن مكتوبة، ولم يكن أمام عمر بن الخطاب طريق إلى الحصول عليها سوى باستكتابها من الرسول ﷺ مباشرة، ولكن الرسول ﷺ امتنع من ذلك. وهذا مناقض لصدر الرواية التي تنص على أن الآية كانت مكتوبة إلى زمن جمع المصحف! فهل خالف الصحابة توجيه الرسول ﷺ فكتبوها على الرغم من كراهته ﷺ لذلك! أم أنه أذن للبعض في كتابتها ومنع عمر بن الخطاب؟ هذا تناقض وتخليط في الرواية ينادي عليها بالتهافت!

وتنص الرواية على تعليل كراهة النبي ﷺ أن يُمْلي "آية الرجم" على عمر بن الخطاب

بأنها لم تكن مُحْكَمَة الصياغة، ولا تُعبِّر عن الحكم المقصود منها! وهذا أمر غير معقول: كيف يكون كلام الله تعالى غير مُحْكَمٍ ولا يُعبِّر عن المقصود منه؟!

ومن الغريب أن ابن حجر العسقلاني أورد هذه الرواية للاستظهار بها، وعقب عليها بقوله: "فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها، لكون العمل على غير الظاهر من عمومها."[1] وهذا التعليق غريب؛ لأن مشكلة "آية الرجم" -حسب ما تشير إليه الرواية- أنها غير مُحْكَمَة الصياغة، ولا تُعبِّر عن الحكم المقصود منها. وليس المشكلة في مجرد عمومها؛ لأنه يوجد في القرآن الكريم عشرات الآيات التي هي من باب العام الذي أريد بها الخصوص، ولم يكن ذلك سببا في نسخها، بل هي مُحْكَمَةٌ تلاوةً وحكما!

وقد تنبَّه الشيخ الشنقيطي إلى هذا، ولم يهضم تعليل ابن حجر، فعقب عليه قائلا: "ولكن ما أشار إليه ابن حجر من استفادة سبب نسخ تلاوتها من بعض الأحاديث المذكورة غير ظاهر؛ لأن كثيرا من الآيات يُبيِّن النبيّ ﷺ تخصيص عمومه، ويوضِّح المقصود به، وإن كان خلاف الظاهر المتبادر منه، ولم يؤدِّ شيءٌ من ذلك إلى نسخ تلاوته كما هو معلوم."[2]

وقد بالغ السيوطي في الإغراب في محاولة تعليل ذلك بقوله -بعد إيراد كلام ابن حجر-: "قلتُ: وخطَرَ لي في ذلك نُكتةٌ حَسَنة، وهو أن سبَبَهُ التخفيفُ على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف، وإن كان حكمُها باقيا؛ لأنه أثقل الأحكام وأشدُّها، وأغلظ الحدود. وفيه الإشارة إلى نَدْب السِّتْر."[3] والواقع أن ما ذكره السيوطي في غاية الغرابة: أين التخفيف ما دام حكمُها باقيا؟ إن الثقل ليس في تلاوتها وكتابتها

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص١٤٣.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) ج٥، ص٣٧٠.

(٣) السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج٣، ص٨٦- ٨٧.

في المصحف، إنما الثقل في حكمها، وما دام الحكم باقيا فلا وجه للتخفيف. وأين وجه السِّتْر؟ وظاهر الرواية هو السعي إلى إسقاط حكم الرجم بالمنع من كتابة "آية الرجم". ولِـمَ السعي إلى عدم اشتهارها، وما أُنْزِل القرآن الكريم إلا ليُتلى ويشتهر بين الناس؟ ولماذا تُخَصَّص "آية الرجم" وحدها بالسعي إلى عدم اشتهارها وكتابتها مع ثبوت حكمها واشتهاره؟

المفارقة في هذه الرواية أنه على الرغم مما في متنها من تناقض ونكارة شديدة، فإن سندها يبدو جيدا! ولكن نقطة الضعف فيه أن قتادة لم يصرح بالسماع من يونس بن جبير، وكذلك يونس بن جبير لم يُصرِح بالسماع عن كثير بن الصلت، بل رواها كلاهما بالعنعنة، وهذا يفتح الباب واسعا للتدليس. وقد كان قتادة مشهورا بالتدليس، ولا بد أن تكون هذه الرواية قد دخلت هذا السند الجيد من تدليسه عن بعض الضعفاء. ومن المعلوم أن قتادة كان يجمع الروايات دون تدقيق في رجال السّند. جاء في سير أعلام النبلاء: "عَنْ مُغِيْرَةَ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَتَادَةُ حَاطِبُ لَيْلٍ."[١]

نعم، لقد كان شُعْبة بن الحجاج شديد الإنكار للتدليس، وكان يُدقِّق في رواياته عن قتادة حتى يميز منها المدلَّس. جاء في سير أعلام النبلاء: "قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: قَالَ شُعْبَةُ: كُنْتُ أَتفقَّدُ فَمَ قَتَادَةَ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنَا، تَحَفَّظْتُهُ، وَإِلاَّ تَرَكْتُهُ."[٢] وهذه الرواية مما لم يصرح فيه قتادة بالسماع، فالظاهر أنها من تدليساته التي فاتت شُعبة.

الطريق الثاني: جاء في السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٠٧): أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنِ ابْنِ أَخِي كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ، وَفِينَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: كُنَّا نَقْرَأُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ» فَقَالَ مَرْوَانُ: أَلا تَجْعَلُهُ فِي الْمُصْحَفِ

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٥، ص٢٧٢.
(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٧، ص٢١٥.

قَالَ: قَالَ: أَلا تَرَى أَنَّ الشَّابَّيْنِ الثَّيِّبَيْنِ يُرْجَمَانِ؟ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَفِينَا عُمَرُ فَقَالَ: أَنَا أَشْفِيكُمْ. قُلْنَا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَذْهَبُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ شَاءَ اللهُ فَأَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا ذَكَرَ آيَةَ الرَّجْمِ فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكْتِبْنِي آيَةَ الرَّجْمِ. قَالَ: فَأَتَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَذَكَرَ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْتِبْنِي آيَةَ الرَّجْمِ قَالَ: "لا أَسْتَطِيعُ".

على الرغم من كون هذه الرواية ساقطة سندا، لجهالة أحد الرواة فيها (عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنِ ابْنِ أَخِي كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ)، فإننا نستعرضها لاستكمال مشاهد الصورة الدرامية التي رُسِمت حول "آية الرجم".

تنسب هذه الرواية الطعن في دقة ألفاظ "الآية" إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ ففيها جواب زيد بن ثابت بأن عدم إثباتها في المصحف لكونها غير دقيقة في التعبير عن العقوبة المقصودة منها، ولا تذكر الرواية أنها استُبْعِدت بسبب كونها منسوخة! وتضيف هذه الرواية مناكير أخرى، حيث تذكر أن عمر بن الخطاب ذهب إلى رسول الله ﷺ ليحتال عليه حتى يذكر له "آية الرجم" ويستكتبها منه (فَأَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا ذَكَرَ أَيَةَ الرَّجْمِ فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْتِبْنِي آيَةَ الرَّجْمِ)! والسؤال هنا: ما الداعي إلى الاحتيال على الرسول ﷺ من أجل استكتاب آية من القرآن؟ إذا افترضنا أنها كانت منسوخة، فإن زيد وعمر وغيرهما من الصحابة يُفترَض أنهم علموا بنسخها، وعندئذ تنتفي الحاجة إلى سؤال النبي من أجل أن يُقرئهم أو يُكتبهم إياها!

إذا افترضنا أنها نُسخت، لكنهم لم يكونوا قد علموا بذلك، فإنه كان المفترض أن يخبرهم النبي ﷺ بذلك، ولا حاجة إلى التعبير بعدم الاستطاعة. وإذا افترضنا أنها لم تكن منسوخة في ذلك الوقت، فهم كانوا يعرفونها، فلماذا يذهبون للاحتيال على النبي ﷺ من أجل الحصول عليها؟.

كأن الرواية تشير إلى أنهم سمعوا عنها، ولكن لم يتمكنوا من الحصول عليها، وكان النبي ﷺ يمتنع من قراءتها عليهم ومن السماح لهم بكتابتها، فأراد عمر

الاحتيال عليه للحصول عليها. وهذا كلام ساقط؛ لأنها لو لم تكن منسوخة لاستحال أن يكتمها النبي ﷺ، ولو كانت منسوخة لأخبرهم بذلك، ولم يحتاجوا إلى الاحتيال عليه. وزيادة على ذلك، فهذه الرواية تناقض الروايات الأخرى التي تنص على أن الرسول ﷺ قرأها عليهم، وأنها كانت مكتوبة، وبقيت مكتوبة إلى زمن جمع المصحف بعد وفاة النبي ﷺ.

لقد أوّل الذين سلّموا بصحة هذه الرواية دون تدقيق عبارة "لا أَسْتَطِيعُ" بأن المراد بها كونها قد نُسخت، ولكن سياق القصة لا يوحي بذلك؛ لأن القصة تتحدث عن محاولة عمر الاحتيال على الرسول ﷺ لذكرها، ثم طلب كتابتها، وكأن الرسول ﷺ كان ممنوعا من ذكرها، أو يكره ذكرها، فأرادوا الحصول عليها بالاحتيال، ولكن الرسول ﷺ أكدّ لهم عدم قدرته على أن يُكتبهم إياها! ولو كانت قد نُسِخت لأعلمهم بأنها قد نُسخت وأنه لا حاجة إلى كتابتها!

ونختم هذه القصة الدرامية حول ما يُسمى "آية الرجم" بمشهد نَسَبَهُ ابن حجر العسقلاني إلى كتاب "فضائل القرآن" لابن الضُّرَيْسِ، ونصُّه: "عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: لا تَشُكُّوا فِي الرَّجْمِ فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَكْتُبَهُ فِي الْمُصْحَفِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَتَيْتَنِي، وَأَنَا أَسْتَقْرِئُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعْتَ فِي صَدْرِي، وَقُلْتَ: اسْتَقْرِئْهُ آيَةَ الرَّجْمِ وَهُمْ يَتَسَافَدُونَ تَسَافُدَ الْحُمُرِ!"(١)

هذه الرواية فيها أمور مُنْكَرَة كلها تنادي عليها بالتهافت، وهي كالآتي:

١- أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب "آية الرجم" في المصحف، ولكنه قبل أن يفعل ذلك راجع أبيّ بن كعب في الأمر، فذكّرَهُ أبيّ بن كعب بأنه هو الذي منعه من تلقيها من الرسول ﷺ!

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص١٤٣. وقد بحثت عن هذه الرواية في نسخة كتاب **فضائل القرآن** لابن الضريس الموجودة في المكتبة الشاملة ولم أجدها.

٢- أن عمر بن الخطاب منع أبيّ بن كعب من تلقي "آية الرجم"، وأن سبب ذلك المنع هو كثرة وقوع الناس في الزنا. وفي هذا طعن في عمر بن الخطاب بأنه كان يمنع الناس من تلقي القرآن من الرسول ﷺ. وفيه ادعاء شيوع الزنا بين الصحابة في زمن الرسول ﷺ، وهو خلاف الواقع. كما يوحي بأن عمر كان يريد منع انتشار "آية الرجم" حتى لا يتم تطبيقها على الناس الذين كان الزنا فاشيا بين المحصنين منهم!

٣- فيها اتهام للرسول ﷺ بأنه سكت على فعل عمر بن الخطاب في المنع من تلقي آية من آيات القرآن الكريم!

والغريب أن ابن حجر لم يُدقق فيها، ووصف سندها بالـحُسْن، وعلّق عليها بقوله: "وفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَيَانِ السَّبَبِ فِي رَفْعِ تِلَاوَتِهَا، وَهُوَ الاخْتِلَافُ."(١)

ولا أدري كيف استنبط ابن حجر -رحمه الله- من هذه الرواية كون سبب رفع تلاوتها هو الاختلاف؟ والرواية ليس فيها ذكر لنسخ "آية الرجم" لا بسبب الاختلاف ولا بغيره من الأسباب، وإنما فيها ذكر منع عمر الخطاب أبيّ بن كعب من تلقي الآية من الرسول ﷺ، وفيها اتهام عمر بن الخطاب بالسعي إلى التغطية على تلك الآية ومنع انتشارها حتى لا تُطبَّق بسبب انتشار الزنا بين الناس!

ثالثاً: رواية ابن عباس عن خطبة عمر بن الخطاب:

أغلب الروايات المتعلقة بما يسمى "آية الرجم" وردت في قصة عمر بن الخطاب التي رواها عُبَيْدُ اللَّه بن عَبْد اللَّه بن عُتْبَة عن ابن عباس رضي الله عنه. وقد روى هذه القصة عن عبيد الله أربعة رواة، هم: ابن شهاب الزهري، وسعد بن إبراهيم، ويوسف ابن مهران، وسعيد بن أبي هند. ثم تفرعت الروايات عن هؤلاء الأربعة. ويضاف إلى تلك الروايات رواية مُرْسَلة عن سعيد بن المسيب.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص١٤٣.

الملاحظ أن بعض الرواة قد أورد خطبة عمر مطولة، وأوردها بعضهم مختصرة. كما أن ما يتعلق منها بقضية الرجم قد ورد بألفاظ مختلفة تتراوح بين التصريح بوجود ما يسمى "آية الرجم" وبين الاكتفاء بكون الرجم ثابتا بفرض الله تعالى ورسوله ﷺ. وفيما يأتي تلك الروايات.

١- رواية سعيد بن المسيب:

رواية سعيد بن المسيب مرسلة، ولذلك فهي من حيث السند ضعيفة. كما أن الرواة أوردوها بألفاظ مختلفة: فرواية الموطأ تنسب إلى عمر بن الخطاب القول بوجود آية الرجم، وتورد لفظها، وأن عمر بن الخطاب أحجم عن كتابتها في المصحف لأنها ليست منه، وتفسير بعض الرواة لدعوى الامتناع بكونها قد نُسِخَت.

جاء في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سعيد بن المسيب يقول: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى، أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً مِنْ بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ، ثُمَّ اسْتَلْقَى، وَمَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ، وَلا مُفَرِّطٍ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، وَصَفَّقَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، إِلا أَنْ لا تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالا، ثُمَّ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا: "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ"، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا."

أما رواية الترمذي فليس فيها ذكر لوجود "آية الرجم" ولا ذكر لفظها: جاء في سنن الترمذي (ت شاكر، ٤/ ٣٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: «رَجَمَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْتُ»، وَلَوْلا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ."

هذه الرواية تتحدث عن تأكيد عمر بن الخطاب على ثبوت عقوبة الرجم، وأن رسول الله ﷺ قام بها، وكذلك فعل أبو بكر وعمر. كما أنها تتحدث عن تفكير عمر في كتابة عقوبة الرجم في المصحف، وليس كتابة ما يسمى "آية الرجم"، ولكنه أحجم عن ذلك لأنه لم يُرِدْ أن يكتب شيئاً من غير القرآن في المصحف.

طبعا، سيقول المثبتون لما يُسمى "آية الرجم" إن هذه الرواية فيها تقدير أن عمر فكَّر أن يكتب الرجم في المصحف لأنه وردت فيه آية ثم نُسِخت، وأن رواية الترمذي تُحمَل على رواية الموطأ. ولكن هذه دعوى تحتاج إلى دليل، وهي تحكُّم واستدلال بمحلّ الخلاف. لا خلاف في ثبوت عقوبة الرجم وأنها فَرْضٌ من الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ، ولكن الخلاف في طريق فَرْضِها: هل كان بوحي غير متلوٍّ أكَّدَتْهُ السنة النبوية، أم أنه كان بآية متلوّة، أُنزلت ضمن القرآن الكريم ثم نُسِخَت؟ ولا يمكن التسليم بتقدير حمل رواية الترمذي على رواية الموطأ؛ لأنه ظاهرٌ أن الرواة تصرفوا في ألفاظ الرواية تصرفا كبيرا، وقد تكون الزيادة الورادة في رواية الموطأ تسربت إليها من حكايات القصاص بسبب عدم التدقيق في ألفاظ الرواية. وهذا -عندي- أولى؛ لأن مضمون رواية الترمذي هو الذي يوافق السياق التشريعي لعقوبة الرجم، وهو الأولى بأن يُجعل الأصل الذي تُردُّ إليه الروايات الأخرى المتعلقة بخطبة عمر بن الخطاب.

٢- رواية سعيد بن أبي هند:

جاء في السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤١٣): أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا."

وهذه الرواية ضعيفة سندا لأن فيها راويا مجهولا (عَنْ رَجُلٍ)، كما أنها مرسلة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، حيث سقط من سندها عبد الله بن عباس رضي الله عنه. لكن نوردها لبيان جميع الطرق التي وردت بها رواية ابن عباس عن قصة عمر. والشاهد في هذه الرواية أنها اقتصرت في إثبات عقوبة الرجم على السُّنَّة النبويّة وعمل الخلفاء الراشدين، ولم يرد فيها ذكر ما يُسمى "آية الرجم".

٣- رواية يوسف بن مهران:

وردت هذه الرواية في مصنَّف عبد الرزاق وفي مسند أحمد. وهي ضعيفة من حيث السند لوجود علي بن زيد بن جدعان، وقد سبق الكلام عن ضعفه.

جاء في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٣٠): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تُخْدَعُنَّ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَإِنَّهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَرَأْنَاهَا، وَلَكِنَّهَا ذَهَبَتْ فِي قُرْآنٍ كَثِيرٍ ذَهَبَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ قَدْ رَجَمَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ رَجَمَ، وَرَجَمْتُ بَعْدَهُمَا، وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ مِنَ هَذِهِ الأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَيُكَذِّبُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَيُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْحَوْضِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالدَّجَّالِ، وَيُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا أُدْخِلُوهَا."

هذه الرواية جمعت إلى ضعف السند نكارة شديدة في المتن. فهي تصف نزول القرآن الكريم وجمعه بالفوضى: هذا قرآن كثير -ومنه آية الرجم- ذهب مع محمد ﷺ! ولا ندري كيف ذهب ذلك القرآن: هل مات بموت الرسول ﷺ أم كيف ذهب؟ الرواية لا تقول إنه نُسِخ في حياة محمد ﷺ، وهو وقت النسخ إن وُجِدَ، ولكنها تقول ذهب مع محمّد، أي ذهب معه عند مفارقته ﷺ الدنيا!

رواية مسند أحمد (مخرجا، ١/ ٢٩٦): هُشَيْمٌ، أخبرنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ

مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: "خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: خَطَبَنَا- فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَذَكَرَ الرَّجْمَ فَقَالَ: لا تُخْدَعُنَّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. أَلا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَلَوْلا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل مَا لَيْسَ مِنْهُ، لَكَتَبْتُهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمُصْحَفِ. شَهِدَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَفُلانٌ وَفُلانٌ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ. أَلا وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَبِالدَّجَّالِ، وَبِالشَّفَاعَةِ، وَبِعَذَابِ القَبْرِ، وَبِقَوْمٍ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا امْتَحَشُوا."

نلاحظ أنه على الرغم من اشتراك الروايتين في السند، إلا أنه يوجد بينهما اختلاف كبير في ألفاظهما: ففي رواية الإمام أحمد لا نجد ذكرا لما يُسمَّى "آية الرجم"، وإنما فيه تحذير عمر بن الخطاب من مجيء قوم يكذبون بعقوبة الرجم، وفيها ذكر أن الرجم حَدٌّ من حدود الله، وقد عمل بهذا الحدّ رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده. وفيها أن عمر فكَّر في أن يكتب في ناحية من المصحف أن الرجم حدٌّ ثابت في الشرع، ولكنه أعرض عن ذلك حتى لا يُكتَب في المصحف شيء غير القرآن الكريم. والنظر المجرد في الرواية يشير إلى أن الرجم ليس في كتاب الله تعالى، وهو يشير إلى أنه لم ينزل به قرآن، وتفكير عمر إنما كان في إثبات العقوبة على هامش المصحف.

طبعا، سيقول المدافعون عن وجود ما يسمى "آية الرجم" إن هذه الرواية فيها اختصار، وتحمل على الرواية الواردة في مصنف عبد الرزاق، وأن عمر فكَّر في كتابة الرجم في المصحف لأنه نزلت فيه آية ثم نُسِخت. ولكن هذا الكلام لا يُسلَّم لأن الرواية لا تنص على شيء من هذا، بل ظاهرها يخالف هذا. والذي حملهم على ذلك هو وجود قناعة بما يسمى "آية الرجم". ولو أننا وجدنا هذه الرواية وحدها دون وجود الروايات التي تتحدث عما يسمى "آية الرجم" لما فهمنا منها وجود آية الرجم ونسخها. أما حمل هذه الرواية على ما في مصنَّف عبد الرزاق فهو محلّ الخلاف. ما الداعي إلى حملها على ذلك وسياق تشريع عقوبة الزنا لا يساعد على وجود ما يسمى "آية الرجم"،

ولماذا لا نحكم على الزيادة الموجودة في الرواية الواردة في مصنف عبد الرزاق بأنها إدراج ناتج عن توهُّم بعض الرواة؟

٤- رواية سعد بن إبراهيم:

وهي من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. وقد اختلفت ألفاظ الرواية، فبعضها ليس فيه ذكر ولا إشارة إلى ما يُسمى "آية الرجم"، وبعضها فيه مجرد إشارة دون تصريح بوجودها، والبعض الآخر فيه ذكر لها.

أما الروايات التي ليس فيها ذكر ولا إشارة إلى ما يُسمى "آية الرجم" فهي الآتية:

الرواية الأولى: السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٠٩): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ بِمِنًى خُطْبَةً فَيُبَلِّغُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّمَا يَحْضُرُكَ هَاهُنَا غَوْغَاءُ النَّاسِ، فَلَوْ أَخَّرْتَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْدُمَ الْمَدِينَةَ، فَأَخَّرَهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: "فَدَنَوْتُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَسَمِعْتُهُ يَخْطُبُ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: "أَلا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ."

الرواية الثانية: السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٠٩): أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ، فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ."

وأما الروايات التي فيها إشارة لما يُسمى "آية الرجم" دون نص عليها، فهي الآتية:

الرواية الأولى: السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤١٠): أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُجَالِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْفٍ، قَالَ: حَجَّ عُمَرُ فَأَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ خُطْبَةً، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَكَ رَعَاعُ النَّاسِ وَسِفْلَتُهُمْ فَأَخِّرْ ذَلِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ دَنَوْتُ قَرِيبًا مِنَ الْمِنْبَرِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ خِلافَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، وَإِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا. إِنَّهُ لا خِلافَةَ إلاَّ عَنْ مَشُورَةٍ، فَلا يُؤَمَّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَغِرَّةَ أَنْ يُقْتَلا. وَأَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَا بَالُ الرَّجْمِ! وَإِنَّمَا فِي كِتَابِ اللهِ الْجَلْدُ؟ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَلَوْلا أَنْ يَقُولُوا: "أَثْبَتَ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لَيْسَ فِيهِ لاثْبَتُّهَا كَمَا أُنْزِلَتْ."

الرواية الثانية: السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٠٨): أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ فَقَالَ: "قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ خِلافَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنْ وَقَى اللهُ شَرَّهَا. وَإِنَّهُ لا خِلافَةَ إلاَّ عَنْ مَشُورَةٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لا يُؤَمَّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا". قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسَعْدٍ: مَا تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا؟ قَالَ: عُقُوبَتُهُمَا أَنْ لا يُؤَمَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَيَقُولُونَ: وَالرَّجْمُ وَقَدْ رَجَمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا، وَأَنْزَلَ اللهُ فِي كِتَابِهِ. وَلَوْلا أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: زَادَ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهُ بِخَطِّي حَتَّى أُلْحِقَهُ بِالكِتَابِ."

٥- رواية الزهري:

رواها عن الزهري سفيان، ويونس، وصالح، وعبد الملك بن أبي بكر. جاءت رواية منها عند البخاري دون ذكر لما يُسمى "آية الرجم"، في حين جاءت الروايات الأخرى بذكرها. وقد تفرَّد سفيان بن عيينة في روايته بذكر عبارة "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة"، واعتبر النسائي ذكر تلك العبارة وَهْمًا من سفيان بن عيينة.

أما الرواية التي ليس في ألفاظها ذكر ما يُسمى "آية الرجم" فهي كالآتي:

صحيح البخاري (٨/ ١٦٨، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ -قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ- أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ."

هذه الرواية تنص على أن الرجم فريضة أنزلها الله تعالى على رسوله ﷺ. وهذا كلام سليم؛ لأن حديث عبادة بن الصامت الذي فيه ذكر عقوبة الرجم يشير إلى أن الرجم نزل على الرسول بوحي، ولكنه لم يكن وحيا متلوًّا، بل عبّر عنه النبي ﷺ بألفاظه قائلا: "خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ." وعلى الرغم من أنه ورد في بعض روايات سفيان بن عيينة عن الزهري ذكر ما يُسمى "آية الرجم"، إلا أن البخاري لم يوردها في روايته هذه عن سفيان،[1] ووضع بدلا منها عبارة " قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ". ولا شك أن البخاري قد أسقط تلك الزيادة لكونها لم تصحّ عنده.

أما الروايات التي ورد فيها ذكر ما يُسمى "آية الرجم" فهي كالآتي:

الرواية الأولى: السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤١١): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (بن عيينة)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ

---

(١) يقول ابن حجر العسقلاني: "وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله أو الاعتراف: "وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذ زنيا فارجموهما البتة" وقد رجم رسول الله ورجمنا بعد. فسقط من رواية البخاري من قوله "وقرأ" إلى قوله "البتة"، ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدا." **فتح الباري**، ج١٢، ص١٤٣.

عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أُحْصِنَ، وَكَانَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ. وَقَدْ قَرَأْنَاهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ."

نلاحظ أن هذه الرواية فيها زيادة على ما في رواية البخاري، وهي عبارة: "وَقَدْ قَرَأْنَاهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ." وقد عقب النسائي على هذه الرواية بقوله: "لا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ غَيْرَ سُفْيَانَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَهِمَ. وَاللهُ أَعْلَمُ."

الرواية الثانية: سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، أَلا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ. وَقَدْ قَرَأْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ. رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ."

وهذه الرواية مثل رواية النسائي فيها زيادة: "وَقَدْ قَرَأْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ."

الرواية الثالثة: صحيح مسلم (٣/ ١٣١٧): حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا. فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا

بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ. وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ."

هذه الرواية فيها زيادة عبارة: "إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا."

الرواية الرابعة: صحيح البخاري (٨/ ١٦٨): وقد وردت في سياق قصة طويلة نقتصر منها على محل الشاهد: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ... إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا. رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ..."

هذه الرواية فيها تركيب ظاهر، حيث أضاف إليها بعض الرواة عبارة: "لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ..."، وقد رأينا من قبل أن هذه العبارة من كلام الرسول ﷺ، وأنها وردت في روايات مستقلة ليس لها علاقة بخطبة عمر بن الخطاب.

الرواية الخامسة: وهي ضمن قصة طويلة نقتصر منها على محل الشاهد: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَبْقَى رَسُولَهُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ يُحِلُّ بِهِ وَيُحَرِّمُ، ثُمَّ قَبَضَ اللَّهُ رَسُولَهُ

فَرَفَعَ مِنْهُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَ، وَأَبْقَى مِنْهُ مَا شَاءَ أَنْ يُبْقِيَ، فَتَشَبَّثْنَا بِبَعْضٍ، وَفَاتَنَا بَعْضٌ، فَكَانَ مِمَّا كُنَّا نَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ». وَنَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَمْنَا مَعَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ حَفِظْتُهَا وَعَلِمْتُهَا وَعَقَلْتُهَا، لَوْلا أَنْ يُقَالَ: كَتَبَ عُمَرُ فِي الْمُصْحَفِ مَا لَيْسَ فِيهِ، لَكَتَبْتُهَا بِيَدِي كِتَابًا، وَالرَّجْمُ عَلَى ثَلاثَةِ مَنَازِلَ: حَمْلٌ بَيِّنٌ، أَوِ اعْتِرَافٌ مِنْ صَاحِبِهِ، أَوْ شُهُودٌ عَدْلٌ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ..."

هذه الرواية أيضا فيها تركيب ظاهر، وتضمنت مناكير، حيث تصف أمر القرآن الكريم بأنه كان فوضى: فهذا جزء من القرآن يرفعه الله بعد وفاة الرسول ﷺ، ولا ندري كيف تمَّ رفعُه؟ وليس الأمر متعلقا بالنسخ؛ لأن النسخ -على افتراض وقوعه- إنما يقع في حياة النبي ﷺ، وهذه الرواية تتحدث عن رفع بعض القرآن بعد وفاته ﷺ. ثم ما بقي من القرآن الكريم لم يُرفَع كان يتفلَّت، فأمسك الصحابة بعضا منه وتطاير البعض الآخر! أو أن الصحابة قصَّروا في جمع ما بقي من القرآن الكريم، فجمعوا بعضا منه وأهملوا البعض الآخر! ولا غرابة في تلك النكارة، فإن سندها ضعيف لوجود ابن إسحاق، وقد سبق بيان ضعفه.

تعقيب:

بعد النظر في الروايات المتعلقة بقصة عمر بن الخطاب المروية عن ابن عباس، نخلص إلى النقاط الآتية:

- ثبوت خطبة عمر بن الخطاب التي كان الغرض الأساس منها هو التحذير من البيعة الفردية التي تؤدي إلى تفريق صف المسلمين، وذكر فيها مخافة مجيء قوم ينكرون عقوبة الرجم.

- عقوبة الرجم ثابتة بفرض الله عز وجل ورسوله ﷺ، ويؤكد فرضيتها تطبيق الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون لها.

- العنصر المشترك بين جميع الروايات هو تأكيد عمر بن الخطاب على فرضية عقوبة الرجم، والتحذير من إنكارها بحجة عدم وجودها في القرآن الكريم. وقد تصرف الرواة في رواية خطبة عمر بن الخطاب، وتفاوتت ألفاظ رواياتهم بين الطول والقصر، وبين ذكر ما يُسمى "آية الرجم" وعدم ذكره. والظاهر أن بعض الرواة قد أدرجوا قصة نزول آية الرجم -مع كونها ليست من الخطبة الحقيقية لعمر بن الخطاب- لتفسير قوله: "فَرِيضَة أَنْزَلَهَا اللهُ"، وقوله: "وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ".

- لقد فكَّر عمر بن الخطاب في كتابة عقوبة الرجم في آخر المصحف -كما ورد في بعض الروايات- أو على هامشه -كما ورد في أخرى، ولكن خشي أن يظن الناس أن ذلك قرآن، وأن يقولوا إن عمر زاد في القرآن ما ليس منه، فأحجم عن ذلك. والظاهر أن عمر لم يكن يريد أن يكتب ما يسمى "آية الرجم"، وإنما أراد أن يكتب عقوبة الرجم ليثبت أنها فريضة من الله، ولكنه أعرض عن ذلك حتى لا يكتب في المصحف ما ليس منه.

- إن تعبير عمر بن الخطاب عن عقوبة الرجم بأنها فريضة أنزلها الله، وأنها في كتاب الله حقٌّ، تعبير صحيح؛ لأن بعض روايات حديث عبادة بن الصامت تشير إلى أن تشريع عقوبة الرجم كان بوحي، ولكنه وحي غير متلوٍّ ولم يكن جزءاً من القرآن الكريم. كما أن النبي ﷺ استعمل مثل هذا التعبير فيما هو حُكْمٌ من الله تعالى دون أن يكون منصوصاً في القرآن الكريم. جاء في **فتح الباري** تعليقاً على قوله ﷺ -في حديث العسيف الذي زنا بامرأة الأعرابي- "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله": "والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده، وقيل المراد القرآن وهو المتبادر. وقال ابن دقيق العيد: الأول أَوْلى؛ لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله."(١)

(١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٢، ص١٣٨.

وبما أنه يصح إطلاق عبارات "في كتاب الله" و"فريضة أنزلها الله" على حُكْم الله تعالى الذي ليس فيه نصٌّ في القرآن الكريم، فإن تلك العبارات الواردة عن عمر بن الخطاب لا تعني وجود قرآن منسوخ التلاوة نزل في عقوبة الرجم.

الظاهر أن البعض توهّم من تلك العبارات نزول قرآن في عقوبة الرجم، ولما كان ذلك القرآن غير موجود في المصحف الشريف افترضوا أنه قد نُسِخ، ونسج البعض عبارة "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"، ثم تسربت تلك العبارة فيما بعد إلى الروايات، وأدرجت ضمن خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لقد أنكر كثير من الخوارج وبعض المعتزلة عقوبة الرجم بحجة أنها لا توجد في القرآن الكريم،(١) ولعل بعض القُصّاص الذين كانوا يضعون الأحاديث في فضائل الأعمال ويبررون ذلك بقولهم: إننا نكذب لرسول الله ولا نكذب عليه! قد رأوا أن سبيل إقناع النافين لعقوبة الرجم -بحجة عدم وجودها في القرآن- هو القول بأنها قد نزلت في القرآن الكريم ثم نُسِخت تلاوةً وبقي حكمها، ثم نسجوا بعد ذلك عبارة "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" على أنها تمثل الآية المنسوخة. ومع شيوع هذه القصة تسرَّبت بعد ذلك إلى الرواية الواردة في خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي سبق ذكرها.

- إن النظر في شذوذ ما يُسمى "آية الرجم" عن السياق التشريعي لعقوبة الزنا، والخلل الظاهر في نظمها، وتصرُّف الرواة في رواية قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كلها عناصر ترجّح عدم وجود ما يُسمى "آية الرجم" وترجّح الروايات التي وردت دون ذكرها على الروايات التي ذكرتها.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص١٤٨.

خاتمة

لقد أدى عدم الفصل بين النسخ الحقيقي والنسخ الافتراضي إلى عدم الدقة في تحديد معايير الحكم بالنسخ، ونتج عن ذلك كثرة دعاوى النسخ التي لا تثبت عند التمحيص. وبناء على ذلك ينبغي أن يتركز الحديث عن النسخ على النسخ الحقيقي الذي توجد دلالة عليه من النصوص الشرعية، أما النسخ الافتراضي -الذي هو في أصله من قواعد التعارض والترجيح- فينبغي التعامل معه بحذر شديد؛ لأنه لا تكاد تثبت دعاواه.

إن النسخ في بعض الأحكام الشرعية ثابت بوقائع منصوص عليها في القرآن الكريم، ولكن تلك الوقائع قليلة جدا في نصوص القرآن الكريم. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن النسخ ثابت في ثلاث مواضع من القرآن الكريم، هي: نسخ عقوبتي الحبس والأذى في الزنا، والصمود في وجه الكفار، والنجوى. أما الوصية فالأمر فيها يعتبر من باب التخصيص على مذهب الجمهور في مفهوم التخصيص، وهو نسخ جزئي على مذهب الحنفية في التفريق بين النسخ والتخصيص.

أما منسوخ التلاوة، فإنه بعد دراسة مستفيضة لأبرز الروايات الورادة فيه توصلت الدراسة إلى أن تلك الروايات تُصنَّف إلى أصناف: الصنف الأول: روايات ليس لها في الحقيقة علاقة بنسخ التلاوة أصلا. الصنف الثاني: روايات لا تصحُّ سندا ومُنْكَرَة مَتْنًا، وهذا الصنف يمثل أغلب الروايات الواردة في نسخ التلاوة. الصنف الثالث: نصوص هي في الحقيقة من كلام الرسول ﷺ، ولكن توهَّم بعض الرواة كونها قرآنا منسوخا، وقد وردت منها روايات صحيحة تثبت كونها من كلام الرسول ﷺ. الصنف الرابع: الرواية المتعلقة بنسخ عشر رضعات بخمس رضعات: ظاهر سندها الصحة، ولكن متنها فيه نكارة وشذوذ عن السياق التشريعي لأحكام الرضاعة المحرّمة، وهو

الأمر الذي يُرجِّح وقوع الوهم فيها. الصنف الخامس: وقائع أصلها صحيح، ولكن وقع في بعض رواياتها وَهْمٌ في التفسير أو زيادة في المتن. ويتعلق هذا بما ورد في شهداء بئر معونة وقضية الرجم.

أما قصة شهداء بئر معونة، فإن نزول وحي بإخبار النبي ﷺ بما وقع لهم ثابت، ولكن في الحقيقة لم يكن ذلك الوحي جزءا من القرآن الكريم، وإنما كان القصد منه مجرد إعلام الرسول ﷺ وأصحابه، وقد توهَّم بعض الرواة أنَّ كونه وحيا يعني أنه كان جزءا من القرآن الكريم، وأن عدم إثباته ضمن نص القرآن الكريم يعني أنه قد نُسخ تلاوة.

وأما ما يتعلق بما يُسمى "آية الرجم" فإن غالب الروايات الواردة فيها ضعيفة سندا ومُنكَرة متنا. أما الروايات المتعلقة بخطبة عمر بن الخطاب، فإن أصلها صحيح، وقصة خطبة عمر ثابتة، ولكن الظاهر أن عمر بن الخطاب أكد في خطبته تلك أن عقوبة الرجم فريضة من الله عز وجل ورسوله ﷺ، وأنه حذّر من أن يأتي زمان على الناس يُنْكِرُ فيه بَعْضُهُم تلك العقوبة لعدم وجودها في القرآن الكريم. أما المقطع المتعلق بوجود ما يُسمى آية الرجم فالظاهر أنه تسرب إلى تلك القصة من الروايات الضعيفة التي نسجها القُصّاص. ولا أستطيع في هذه المرحلة الجزم بأسماء الرواة الذين وقع منهم الوهم والإدراج، ولعلي أتمكن من ذلك في المستقبل، أو لعل بعضا من النابهين في علم الحديث يتناول المسألة بالدراسة الدقيقة ويحدد تلك المواضع.

هذا، والله أعلم بالصواب، وأسأله عز وجل الثواب في الصواب والعفو عن الزلل، وأرجو من القارئ صالح الدعاء.

المراجع

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

٢. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير** (بيروت: دار ابن حزم، المكتب الإسلامي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٣. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد، **نواسخ القرآن**، تحقيق ودراسة محمد أشرف علي الملباري (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، مراجعة وتعليق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٥. ابن الكيال، بركات بن أحمد بن محمد الخطيب زين الدين، **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات**، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي (بيروت: دار المأمون، ١٩٨١م).

٦. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٧. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تصحيح محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

٨. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، تحقيق عاصم بن عبدالله القريوتي (عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م).

٩. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

١٠. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، **الطبقات الكبرى**، تحقيق إحسان عباس (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م).

١١. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

١٢. ابن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، **فضائل القرآن**، تحقيق مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين (دمشق/ بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

١٣. ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (ماليزيا: دار الفجر، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

١٤. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م) ج١، ص٢٩.

١٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

١٦. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

١٧. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت).

١٨. ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور، **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، دراسة وتحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

١٩. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم**، دراسة وتحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد.

٢٠. الأصفهاني، الراغب، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق صفوان عدنان داوودي (دمشق: دار القلم، ط٤، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٢١. إلكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي الطبري، أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ).

٢٢. الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق عبد الرزاق عفيفي (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٢٣. الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، **الانتصار للقرآن**، تحقيق محمد عصام القضاة (عمان: دار الفتح - بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

٢٤. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٢٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (د.م: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية، ١٤٢٢هـ).

٢٦. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م).

٢٧. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

٢٨. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد صادق القمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

٢٩. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول**، تحقيق محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م).

٣٠. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، علق عليه صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٣١. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

٣٢. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن** (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م).

٣٣. الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، **السنة** (الرياض: دار الراية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م).

٣٤. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

٣٥. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، **الفوز الكبير في أصول التفسير** (دمشق: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٣٦. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق بشار عوّاد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

٣٧. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثّق**، تحقيق محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادينى (الزرقاء: مكتبة المنار، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٣٨. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٣٩. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م).

٤٠. الرازي، فخر الدين بن محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت).

٤١. الرازي، فخر الدين محمد، **التفسير الكبير** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

٤٢. الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق فواز أحمد زمرلي (القاهرة: دار الكتاب العربي، د. ت).

٤٣. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير عبد القادر عبد الله العاني (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

٤٤. السرخسي، أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٤٥. السقا، أحمد حجازي، **لا نسخ في القرآن** (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

٤٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م).

٤٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **معترك الأقران في إعجاز القرآن** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

٤٨. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق عبد الله دراز (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٤٩. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **المسند** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ)

٥٠. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق رفعت فوزي (القاهرة: دار الوفاء).

٥١. الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر بيروت: المكتبة العلمية (د. ت).

٥٢. الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٥٣. الصعيدي، عبد المتعال محمد الجبري، **لا نسخ في القرآن لماذا؟** (القاهرة: دار التضامن للطباعة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)

٥٤. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (الهند: المجلس العلمي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٥. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، **الدعاء**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

٥٦. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (القاهرة: دار الحرمين، د. ت).

٥٧. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٣، د.ت).

٥٨. الطبري، ابن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

٥٩. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٦٠. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٦١. الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي (مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

٦٢. العلواني، طه جابر فياض، **نحو موقف قرآني من النسخ** (د. م: د. ن، ٢٠٠٦م).

٦٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، مكتب التحقيقات بدار إحياء التراث العربي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط١، د.ت).

٦٤. الغماري، عبد الله بن الصديق، **ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة** (د.م: د.ن، د. ت).

٦٥. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي (د. م: د. ن، ط٣، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٦٦. القاسمي، محمد جمال الدين، تفسير **القاسمي المسمى محاسن التأويل**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاءه، ط١، ١٩٦٧هـ/ ١٩٥٧م).

٦٧. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م).

٦٨. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)

٦٩. مالك، مالك بن أنس الأصبحي، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (بيروت: المكتبة العلمية، ط٢، د.ت).

٧٠. المباركفوري، صفي الرحمن، **الرحيق المختوم** (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢٠، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٧١. المحاسبي، الحارث بن أسد المحاسبي، **فهم القرآن ومعانيه**، تحقيق حسين القوتلي (بيروت: دار الكندي، دار الفكر، ١٣٩٨هـ).

٧٢. المحلي، جلال الدين، **شرح المحلي على جمع الجوامع**، مطبوع مع حاشية العطار وتقرير الشربيني (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

٧٣. محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار (القاهرة: دار المنار، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م).

٧٤. مسلم، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

٧٥. مصطفى زيد، **النسخ في القرآن: دراسة تشريعية تاريخية نقدية** (مصر/ المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).

٧٦. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

٧٧. النوري، السيد أبو المعاطي وآخرون (جمع وترتيب)، **موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله** (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٧٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت).

الفهرس

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع